الباب الثاني
الفصل الثاني

نظريات الفقهاء في أشكال النقود ومادتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النظرية الأولى:

تصر المادة النقدية على الذهب والفضة مسكوكين أو غير مسكوكين.

المبحث الثاني: النظرية الثانية:

كل ما قام بوظيفة النقد فهو نقد.

تمهيد

حول آراء الفقهاء في مادة النقود وأشكالها

إذا أردنا تحديد مفهوم النقود عند الفقهاء وبيان ما يَعْنون به، وهل لهذا المصطلح مفاهيم ثابتة مطردة عند الفقهاء أم هي تختلف تبعاً لمحل الإطلاق في أبواب الفقه؟

وللإجابة عن هذا، لا بد من تتبع مصطلح كل من (نقد، نقدان، نقود) في مظانها من الأبواب الفقهية كالزكاة والربا والصَّرف والسَّلم والشركة والمضاربة.

فمن المتفق عليه عند الفقهاء أن للنقود خاصيَّة جوهرية أنها ذات قوة شرائية عامة، وأنها تنال القبول العام من الأفراد في التعامل، حتى قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «من ملكها فكأنما ملك كل شيء»[1].

هذا ولم يحصل إجماع لدى الفقهاء لجهة اختصاص المادة التي تتخذ منها النقود، وحاصل ما ظهر من خلال ذلك التتبع لمصطلح كل من (نقد، نقدان، نقود) نظريتان اثنتان أعرضهما في المبحثين الآتيين.

---

(1) الغزالي، **الإحياء**، ج4، ص: 91.

المبحث الأول

النظرية الأولى: قصر المادة النقدية على الذهب والفضة مسكوكين أو غير مسكوكين

أ ــ النقد هو الذهب والفضة مطلقاً

يرى جمعٌ من الفقهاء أن الذهب والفضة هما نقد بالمطلق، ويتمسكون بهذه النظرية ويأخذون بظاهريتها، ويقابل هؤلاء فريق آخر يعتبر أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة.

ويتوسط فريق ثالث فيرى: أن النقد متردد بين المطلق والمسكوك من خلال موقعه في أبواب الفقه، فإذا ورد في كتاب الزكاة مثلاً يكون بمعنى يختلف عنه في الربا أو المضاربة[1].

وإذا أمعنا النظر في نصوص الفقهاء نجد أن بعض الحنفية، وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة يطلقون كلمة نقد على الذهب والفضة مطلقاً، لا فرق بين ما إذا كان مسكوكاً أم غير مسكوك.

الأحناف:

جاء في المبسوط للسرخسي: التبر[2] كالنقود حتى لا يتعين بالتعيين، فالحاصل

---

(1) هذه تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، وأهل الحجاز يسمونها: قراضاً مأخوذة من قرض الفأر إذا قطعه، فكأن رب المال قطع للعامل من ماله قطعة وسلّمها إليه، وهي شرعاً: (أن يدفع إنسان من ماله إلى إنسان آخر) شيئاً أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو الغصب مال، ويأذن له (ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه (ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، سنة (1403هـ ـ 1983م)، ج1، ص: 414).

(2) فالتبر من الدراهم ما كان غير مصوغ ولا مضروب وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كساراً

أن هذا يختلف باختلاف العرف في كل موضع[1].

وأورد الكاساني[2] في معرض الكلام عن جواز الشركة بالتبر قوله: .... والأمر فيه موكول إلى تعامل الناس، فإن كانوا يتعاملون به، فحكمه حكم الأثمان المطلقة[3].

ويورد في معرض الكلام عن المتلفات رواية عن أبي حنيفة... أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء، وعند محمد بالنقد الغالب[4]، ولا شك في أن الذي يراد من هذه الرواية هو المضروب من النقدين (الذهب والفضة).

وجاء في تبيين الحقائق عند الكلام عن زكاة الذهب والفضة، وأما وجوبها في النقدين فباعتبار عينها لا باعتبار القيمة بدلالة حالة الانفراد[5].

وفي موضع آخر عن الكلام عن زكاة الركاز (خمس معدن ونحو حديد في أرض خراج أو عشر) يعني إذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد[6].

---

* رفاتاً غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوساً، وأصل التبر: من قولك: تبرت الشيء، أي: كسرته جذاذاً. (الأزهري، **أبو منصور**، (282 370هـ) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الطبعة الأولى سنة (1399هـ ـ 1979م)، ص: 200).

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص: 160، والسرخسي هو محمد بن أحمد أبو بكر، شمس الأئمة، من كبار الحنفية من أهل سرخس في خراسان، من أشهر كتبه: «المبسوط» في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانه، توفي سنة (473هـ). (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 315، انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 158).

(2) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني، ويروى بكليهما، فقيه حنفي من أهل حلب له «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» فقه حنفي، توفي بحلب سنة (587هـ ـ 1191م) (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 70).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص: 59.

(4) المرجع نفسه، ج2، ص: 21.

(5) عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية ج1، ص: 281.

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص: 288.

هنا نرى الشارح يوضح ما ورد بالمتن، والمراد من كلمة (نقد) حيث يقول: يعني إذا وجد ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد[1].

ويخص الحنفية كلمة نقد والتي يراد بها الذهب والفضة مطلقاً سواء كان مضروباً أم غير مضروب، بباب الزكاة[2] والربا[3] غالباً.

يقول ابن نجيم[4] في الأشباه والنظائر، في الألغاز ـ كتاب الكراهية أي: إناء من غير النقدين يحرم استعماله؟ فقال: المتخذ من أجزاء الآدمي[5].

وفي فتح القدير لابن الهُمَام[6]: وكذا يجوز بيع إناء من غير النقدين بمثله من جنسه يداً بيد[7].

وفي موضع آخر عند الكلام على السَّلم في الموزونات كيلاً: «.... روي جواز السلم وزناً في المكيلات، وكذا عن أبي يوسف[8] في الموزونات كيلاً أنه

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص: 288.

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص: 193.

(3) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة (1401هـ-1981م)، ج6، ص: 540.

(4) هو زين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف منها: «الأشباه والنظائر» في أصول الفقه، «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» فقه حنفي توفي سنة (970هـ). (الزركلي، الأعلام، ج3، ص: 64).

(5) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، بيروت، دار الفكر، ص: 475.

(6) هو محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف: بابن الهمام، ولد سنة (790هـ) إمام من علماء الحنفية محقق عارف بالتفسير والفرائض والفقه، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وجاور بالحرمين، من كتبه: «فتح القدير في شرح الهداية» في فقه الحنفية، و«التحرير في أصول الفقه»، توفي 861هـ. (الزركلي، الأعلام، ج6، ص: 255).

(7) ابن الهمام، فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج6، ص: 158.

(8) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وولي القضاء لهارون الرشيد. مات ببغداد سنة (182هـ-798م). وهو أول من لقب بقاضي

يجوز. . . كما في إناءين من جنس واحد حديد أو ذهب أو فضة، أحدهما أكثر وزناً من الآخر، ففي الإناءين من غير النقدين يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كانت العادة أن لا يباعاً وزناً، لأنه عددي متقارب[1].

فمن خلال النقول التي سبقت يظهر أن كلمة نقد تطلق عند الحنفية على معنى عام يشمل المضروب وغير المضروب، فالإناء الذي ورد ذكره عند ابن نجيم، وابن الهمام لا يمكن أن يكون مضروباً ومع ذلك سمي نقداً، وكذا رواية أبي حنيفة[2] التي وردت في البدائع تقابل هذا المعنى في أنها من المضروب يقومها بأنفع النقدين للفقراء، ومحمد[3] بالنقد الغالب[4]، فإن سياق الكلام وقرينة المقام تدل على أن المقصود في إطلاق هذا المصطلح هو المضروب من النقد، وبذا يجتمع المفهومان في

القضاة، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وله كتب عدةمنها: الخراج والأمالي والنوادر. (انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 225، انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، بيروت، دار الرائد العربي، د. ت، ص: 134).

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص: 158.

(2) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت زوطي بضم الزاي وفتح الطاء، ولد سنة إحدى وستين ومات سنة خمسين ومائة (150هـ) وقيل: ولد سنة (80هـ) كان فقيه العراق وأحد الأئمة الأربعة وكان ورعاً زاهداً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها فلم يقبلها، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة (تقي الدين بن عبد القادر الغربي المصري الحنفي (1005هـ ـ 1569م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (1390هـ ـ 1970م) ج1، ص: 86).

(3) هو محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه أصله من الشام، قدم أبوه إلى العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري وصحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، كان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب، وعن أبي عبيد «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن» وعن الشافعي أنه قال: «أخذت من محمد وقر بعير من علم، وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه» وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه منها: الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والكبير والزيادات، ولد سنة مائة وواحد وثلاثين، وقيل: اثنين وثلاثين (132هـ) وتوفي سنة (187هـ). (انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 163).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 59.

إطلاقات الحنفية فيكون النقد عندهم هو الذهب والفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

ولقد ورد في مجلة الأحكام العدلية: أن النقد عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا، ففي المادة 193 النقود جمع: نقد وهو عبارة: عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان والحجران، وقد اعتبر الذهب والفضة لهما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويعدان ثمناً[1] ودعتهما المادة 122 بالنقدين.

المالكية: من خلال كتب الفقه المالكي

يبدو أن معظم فقهاء المالكية يرون: أن كلمة (نقد) عندما تُطلق يقصد منها الذهب والفضة على الإطلاق، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين.

إلا أن بعضهم يتجه اتجاهاً مغايراً لعموم فقهاء المذهب، وسنرجىء الكلام عنهم إلى المبحث الآتي إن شاء الله.

فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير عند الكلام على الربا: أن النقد يختص بالمسكوك وعلى هذا قول المصنف في نقد (والحرمة لا تختص به) أي فتجري في المسكوك وغيره.

ويقول أيضاً: (قوله أو تأجل أحد النقدين): أي كما لو تأجل الدينار من المشتري وعجلت السلعة[2].

وفي موضع آخر من الكتاب: (وإن كان أحدهما) أي أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو إسكندرية[3].

كذلك جاء في حاشية العدوي[4] على كفاية الطالب الرباني سمي ما ذكر من

---

(1) علي حيدر، **درة الحكام شرح مجلة الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت ج1، ص: 101.

(2) الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير وبهامشه تقريرات الشيخ عليش (ت 1299هـ ـ 1881م) القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت، ج3، ص: 28.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1 ص: 42، 43.

(4) العدوي، علي الصعيدي، (1112 ـ 1189) الإمام علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المنفلوطي المالكي الشهير بالصعيدي، شيخ الشيوخ في عصره، أحد صدور الأزهر، ولد بمنفلوط -

الذهب والفضة بذلك، أي بالعين لشرفه. . . . وسمي نقداً أيضاً[1].

وجاء في الحاشية المذكورة عند الكلام على زكاة الذهب والفضة قوله: «ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر» ثم يوضح ما جاء في المتن بقوله الثاني: يجوز إخراج الورق[2] عن الذهب لأنه أيسر على الفقراء[3].

ويفهم من النصوص المتقدمة تصريح واضح على أن كلمة (النقد) إذا أطلقت تنصرف إلى المضروب وغير المضروب.

وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل[4] في تعريف القراض: القراض توكيل على تجر في نقد مضروب[5].

عدي وقدم إلى القاهرة وحضر دروس مشايخ وقته، وتلقن الطريقة الأحمدية عن الشيخ علي بن محمد الشناوي، ودرس بالأزهر وغيره، له مؤلفات دالّة على فضله، وكان قبل ظهوره لم تكن المالكية تعرف الحواشي على شروح كتبهم الفقهية: وهو أول من خدم تلك الكتب بها، كان شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف وإقامة الشريعة، ويحب الاجتهاد في طلب العلم، ولما بنى الأمير علي بك مدرسته كان المترجم هو المتعين في التدريس بها داخل القبة على الكرسي، وابتدأ بها البخاري وحضره كبار المدرسين فيها ـ وكان على قدم السلف في الاشتغال والقناعة وشرف النفس توفي بالقاهرة ودفن بالقرافة بالبستان بالقرافة الكبرى. له كتب منها: حاشية على شرح الخرشي على مختصر أبي الضياء خليل وحاشية على كفاية الطالب الرباني، والدرة الفريدة على الكلمات التوحيدية. (يوسف إليان سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مصر، مطبعة سركيس، 1346هـ 1928م، ص: 1314، 1315).

(1) العدوي، علي الصعيدي، (ت1299هـ ـ 1775م) **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج1، ص: 416.

(2) الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء، وله تخفيفان فتح الواو وكسرها مع سكون الراء، وهو قياس، وهو اسم للفضة وقيل: للدرهم خاصة ا. هـ. قوله: هو اسم للفضة أي مضروبة كانت أو غير مضروبة. (الشلبي، **حاشية على الكنز**، ج1، ص: 277).

(3) العدوي، **حاشية على كفاية الطالب**، ج1، ص: 224.

(4) هو خليل بن إسحاق بن موسى، فقيه مالكي من أهل مصر، ولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه، من كتبه: مختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل، توفي سنة 779هـ. (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 315).

(5) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت 797هـ ـ 1394م) **التاج والإكليل على مختصر خليل**، ـ

وفي الشرح الصغير: القراض الصحيح عرفاً: «دفع مَالك. . . . مالاً من نقد ذهب أو فضة. . . . . مضروب أو مسكوك»[1].

فمن النصين السابقين يفهم أن كلمة نقد تشمل المضروب وغير المضروب، ويدلل على هذا إذ لو كان النقد يختص بالمضروب فقط لما جاز الاحتراز بالمضروب، أو المسكوك في القراض.

وفي حاشية العدوي[2] على شرح الخرشي، أتى صراحة بمفهوم هذه النظرية بقوله: وهو الفَلْس - مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود، لأن النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط[3]، ومن خلال هذا التوضيح من تعقيب العدوي يبدو أن الفلوس والتي مادتها غير الذهب والفضة، والتي تكون في الغالب من النحاس أنها ليست من النقود عنده، بل النقد عنده الذهب والفضة فقط.

الشافعية:

أما الفقهاء الشافعية فيوافقون الحنفية والمالكية في هذا المقام، ويقرون أن كلمة نقد لا تقتصر على المضروب من الذهب والفضة، لكنهم تميّزوا بأنهم كانوا أوضح من غيرهم في هذا المجال، حيث وضعوا في كتاب الزكاة (باب زكاة النقد).

فأورد الشربيني[4] في مغني المحتاج في تعريف النقد: وهو ضد العرض

---

* مطبوع بهامش كتاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، طبعة سلطان المغرب، الطبعة الثانية سنة (1398هـ - 1978)، ج5، ص: 355 - 357.

(1) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (ت: 1201) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبهامشه حاشية أحمد الصاوي، تحقيق: مصطفى كمال وصفي مصر، دار المعارف، ج3، ص: 681.

(2) هو علي بن أحمد العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، من كتبه: حاشية على جوهرة التوحيد، توفي سنة (1189هـ).

(3) العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي**، مطبوع بهامش الخرشي، بيروت، دار صادر، د. ت، ج5، ص: 262.

(4) هو محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: «السراج المنير» في التفسير، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» فقه، و«مغني المحتاج بشرح المنهاج»، توفي سنة (977هـ). (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 6).

والدَّيْن. قاله عياض[1]: فيشمل المضروب وغيره[2].

وينقل الشربيني: ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين، والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام[3]. ولا يخفى أن المقصود بالنقدين هنا: الذهب والفضة، ويحترز عنهما في التزيين، إذ إن تزيين المساجد يحرم بالنقدين (الذهب والفضة) عند الشافعية، على خلاف الحنفية إن لم يكن من مال المتولي أي صاحب الوقف.

وابن حجر[4] في «المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية» عند الكلام على زكاة الركاز يقول: وشرط الركاز أن يكون نقداً، أي ذهباً وفضة مضروباً أو غير مضروب[5]. يتضح من هذه النقول أن أصحابها لا فرق عندهم في إطلاق كلمة «نقد» بين المضروب وغير المضروب، لنستنتج أن مفهومهم، أن النقد هو الذهب والفضة خاصة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين.

---

(1) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل: عالم المغرب. (476هـ - 1083م/ 544هـ - 1149م) وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها ثم قضاء غرناطة وتوفي بمراكش. من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«الغنية» في ذكر مشيخته، و«ترتيب كتاب المدارك وتقريب السالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك» - خ - مجلدان وشرح صحيح مسلم - خ - ومشارق الأنوار - ط - مجلدان في الحديث، و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» في مصطلح الحديث، وكتاب في التاريخ. (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 282، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج1، ص: 392).

(2) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج1، ص: 389.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 390.

(4) هو أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، أبو العباس، مولده في محلة أبي الهيتم بمصر سنة (909هـ) وإليها نسبته، فقيه باحث محدث، مات بمكة، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، وشرح الأربعين النووية، والزواجر عن اقتراف الكبائر. مات سنة (974هـ). (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 234).

(5) الهيتمي، ابن حجر، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، بيروت، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، (1978م)، ص: 346.

في «حاشية الجمل» عند تعرضه للأصناف الستة يقول: وذكر في الحديث ستة أشياء اثنين من النقد، وأربعة من المطعومات والأولان لا يقاس عليهما لعدم تعدي علتهما[1]. والصنفان في الحديث هما الذهب والفضة، فنرى أنه يطلق كلمة (النقد) عليهما.

وفي موضع آخر يفصح العلامة الجمل[2] عن هذا بقوله: (إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين[3].

وعلى هذا يمضي الرملي[4] في غاية البيان. والنقد ضد العرض فشمل التبر والسبائك والحلي التي يجب فيها الزكاة[5].

كذلك جاء في مغني المحتاج على الكلام عن القراض: وعبارة المحرر: ويكون نقداً، وهو الدراهم والدنانير[6] فلولا أنهم يطلقونها على المضروب وغيره، لما احترز بهذا الاحتراز (وهو الدراهم والدنانير) والعلامة الجمل كان دقيق العبارة وأكثر وضوحاً من غيره عندما حصر إطلاقات النقد بقوله: وللنقد إطلاقان[7]:

أحدهما: ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره. . . .

والثاني: على المضروب خاصة[8].

---

(1) الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، د. ج6، ص: 346.

(2) سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري، المعروف بالجمل، فاضل من أهل منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) انتقل إلى القاهرة له مؤلفات منها: «الفتوحات الإلهية» ط أربع مجلدات و«حاشية على تفسير الجلالين» و«المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية» ط، «حاشية على شرح المنهاج في فقه الشافعية (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 194).

(3) الجمل، **حاشية الجمل**، ج3، ص: 45، 46.

(4) هو محمد بن أحمد شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى مصر) ولد بالقاهرة سنة (919هـ) صنف شروحاً كثيرة منها: نهاية المحتاج بشرح المنهاج في فقه الشافعية، توفي سنة (1004هـ). (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 7).

(5) الرملي، ابن حجر، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ص: 145.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

(7) أي: في عرف الفقهاء.

(8) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 251.

ويبدو من عبارات الفقهاء الشافعية عندما يستخدمون هذا المصطلح يريدون منه المضروب خاصة، فيضعون احترازاً كأن يقولوا: الدراهم والدنانير، وإلا فهو سيان بين المسكوك وغير المسكوك.

الحنابلة:

أما الحنابلة ومن خلال نصوصهم نجد أن معظمهم يوافقون على هذا الإطلاق في كلمة النقد التي تطلق على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين.

جاء في الكافي، في باب زكاة الذهب والفضة قوله: . . . وفي إخراج أحد النقدين عن الآخر روايتان بناء على ضم أحدهما إلى الآخر[1].

وفي نيل المآرب لابن أبي تغلب[2] من كتاب الصرف، ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه. . . . ثم يقول: ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح. وإلا فلا[3] ثم يورد في المضاربة أن يكون رأس المال من النقدين الذهب والفضة المضروبين، فلا تصح شركة ولا مضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب[4].

فمن هذه النقول يفهم أن كلمة نقد تطلق على الذهب والفضة لا فرق بين ما إذا كانا مضروبين أو غير مضروبين، وعندما يريدون اختصاص المضروب كانوا يضعون احترازاً ليخرج غيره.

وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي[5] في كلامه عن ربا النسيئة: . . التقابض هنا

---

(1) المقدسي، ابن قدامة، الكافي، بيروت، المكتب الإسلامي، سنة (1401هـ-1988م)، ج1، ص: 310.

(2) عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، ولد سنة (1052هـ- 1642م) وتوفي سنة (1135هـ- 1723م) من فقهاء الحنابلة من أهل دمشق، له كتب منها: «نيل المآرب» ط جزآن في شرح دليل الطالب لمرعي بن يوسف فقه. (الزركلي، الأعلام، ج4، ص: 167).

(3) ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج1، ص: 356.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص: 414.

(5) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة (1000هـ) له كتب منها: «الروض المربع شرح زاد -

. . (ولا) يعتبر ذلك إلّا (إذا كان أحدهما) أي العوضين (نقداً) أي ذهب أو فضة[1]. وفي موضع آخر يقول: (ويصح اقتضاء) نقد (من آخر) كذهب من فضة وعكسه[2].

ويقول: أيضاً ويحرم أن يحلى مسجد، أو محراب بنقد (أو) أن يموه سقف أو حائط من مسجد أو دار أو غيرهما (بنقد)[3].

وعلى هذا سار معظم فقهاء الحنابلة عند ورود كلمة: (نقد) فأحياناً يريدون بها: الذهب والفضة مطلقاً، وأحياناً يحترزون بالمضروب، ولا شك أن كلمة (نقد) الواردة في النقل الأخير إنما يقصد بها: الذهب والفضة غير المضروبين قطعاً، إذ التحلية لا تكون بالمضروب والتمويه لا يحصل إلّا بالمذاب من الذهب أو الفضة.

وجاء في باب الشركة عند الحديث عن شركة العنان[4]: . . . . (وهي) أي شركة العنان (أن يحضر كل) (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف). . . . (نقداً) ذهباً أو فضة (مضروباً) أي مسكوكاً[5].

ويدل هذا النص على أن مفهوم لفظ نقد يقصد به المضروب وغيره، إذ لو كان النقد خاصاً بالمسكوك لم يكن لهذا الاحتراز من معنى ولا فائدة، لذا درج الفقهاء على أنهم إذا أرادوا تعيين المضروب من النقد أن يضيفوا قيداً على النقد ليميّز عن غير المضروب.

- المستقنع المختصر من المقنع» ط و«كشاف القناع على متن الإقناع» للحجاوي، توفي سنة (1051هـ-1641م) . (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 307).

(1) البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، الرياض، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية، ج2، ص: 200.

(2) البهوتي، **شرح المنتهى**، ج2، ص: 205.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص: 405.

(4) شركة العنان، فإن الفراء زعم أنها سميت: شركة العنان لأنهما اشتركا في مال خاص، كأنه عنّ لهما، أي عرض لهما، فاشتركا فيه، وقال غيره: سميت شركة العنان، لأن كل واحد منهما عارض صاحبه، أي عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله، يقال: عارضت فلاناً أعارضه معارضة، وعانته معانة وعناناً: إذا فعلت مثل فعله وجاذيته في شكله وعمله. والعنن: الاعتراض، عنان اللجام مأخوذ من هذا، لأن سَيْرَيْه تعارضا فاستويا. (الأزهري، الزاهر، ص: 234)

(5) البهوتي، **شرح المنتهى**، ج2، ص: 320.

مما سبق نستنتج: أن النقد هو الذهب والفضة مسكوكاً كان أم غير مسكوك، غير أن الفقهاء لم يغفلوا عمّا للمضروب من ميزة ترفعه على غير المضروب، لأهمية سيولته التي يتمتع بها، فاشترط فقهاؤنا النقد المسكوك في المضاربة لأجل رفع الغَبْن والضرر، إذ القراض عقد غرر، إذاً فكلمة (نقد) عندما تَرِدُ في باب المضاربة فإنها تنصرف للمضروب من النقد خاصة.

رأي المقريزي:

ومن الجدير بالذكر أن نورد رأي المقريزي في هذا المقام، إذ أنه يُعْتَبرُ رائداً في تطلعاته إلى تأثيرات النقد وفعاليته في المجال الاقتصادي، على خلاف من أهمل دور النقود ولم يعيروها ما تستحق من الاهتمام.

فالمقريزي يقول: بهذه النظرية: «النقد هو ما كان من الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبَين» ويجعلها حقيقة ثابتة غير متحركة، ويرى أن الوقوف مع هذا ومع حذافير هذه النظرية هو المَخْلَص من الأزمات الاقتصادية، ويعزز رأيه بشواهد نقلية وأخرى عقلية فيقول: «إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط. ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أُمة من الأُمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، حتى قيل: أول من ضرب الدينار والدرهم آدم ﷺ، وقيل: لا تصلح المعيشة إلّا بهما، رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق».

ثم يردف المقريزي نقلاً آخر فيقول: إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر ما زالت حتى قيل: إن أول من ضرب الدنانير والدراهم وصاغ الحلي من الذهب والفضة: فالغ بن غابر بن شالخ بن أرفشخد بن نوح ﷺ[1].

ثم إن المقريزي يُوْرد نصاً معتقداً فيه جمود هذه النظرية مبطلاً لغيرها (في أن يكون النقد من غير الذهب والفضة) ويرى أن تردي الأوضاع في مصر يومئذ، وسبب ما ترزح تحته من حاجةٍ وإقلال هو عدولهم عن النقدين واتخاذهم للفلوس إضافة إلى ما يراه من سوء تدبير الحكام.

---

(1) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 84، 85.

ومهما يكن من شيء، فلعل المقريزي أول باحث ومؤرخ فطن إلى تأثير النقد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكان السِّباق في إرجاع كثير من الاضطرابات الاقتصادية، وتردي الأحوال المعيشية، من اضطراب في الأسعار وغيرها إلى عامل النقد ومادته، ومهما تكن الشوائب التي تعتري نظريته فهو بلا شك قد فتح باباً جديداً في الحياة الاقتصادية، وأسهم في وضع حجر الأساس للنظرية الكمية في النقد[1]، تلك النظرية التي أخذ بها الكثير من العلماء وتناقلوها وتدارسوها وأدخلوا عليها تعديلات وإضافات وتحسينات حتى أضحت إلى الشكل الذي صاغها بها العالم إيرفنج فيشر IRVING FISHER سنة 1911م.

وينتهي المقريزي إلى أن الخلاص من الأزمات الاقتصادية والتضخم النقدي يكون بالرجوع إلى هذين النقدين، فهو يرى فيهما قوة عظيمة لها سلطتها على الناس، إذ أن كل شيء يُشترى بالنقد، لذا فإنه يرى من هنا جاءت ضرورته للمجتمعات منذ قديم الزمان إلّا أنه لم يتنبه إلى أن شيئاً سبق النقد في المبايعات ألا وهو المقايضة، فيقول: إن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصح نقداً وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلّا بحملهم على الأمر الشرعي في ذلك، وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير[2].

فبالرجوع إلى نصوص الفقهاء يتضح إذاً أن إطلاق كلمة «نقد» في بابي: الزكاة والربا لا تنصرف إلى المضروب خاصة إذ أن حرمة الربا ووجوب الزكاة لا تقتصر على المضروب من النقد بل تتعدى إلى غيرهما.

لكن هنالك جمع من الفقهاء قصر كلمة نقد على المضروب خاصة. وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني، إن شاء الله.

ب ــ النقود تختص بالمضروب من الذهب والفضة

يرى فريق من الفقهاء أن النقود تختص بالمضروب من الذهب والفضة، ويظهر

---

(1) النظرية الكمية في النقد التي صاغها العالم الاقتصادي فيشر، سنة (1911م) فيقول: إن كل مبادلة اقتصادية تشتمل على عنصرين: البضاعة والنقد، فإذا حدثت حركة عامة في الأسعار بين تاريخين معينين لم يطرأ منهما تغير كبير على كميات البضاعة كانت تلك الحركة متأتية عن اختلاف كميات النقد.

(2) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 119.

هذا من جلّ نصوص الحنفية، وكذلك ابن عرفة[1] والدردير[2] ومن تبعهم من المالكية وكذا بعض الشافعية وهؤلاء الفقهاء يستعملون هذا الاصطلاح في الشركة والمضاربة، لكن الحنفية يوردونه في مقام ما إذا كانت النقود تتعين بالتعيين أم لا، أي عند تطبيقاتهم على القاعدة[3].

الأحناف:

جاء في الهداية للمرغيناني[4] عند كلامه على الشركات: «..ولا تكون المفاوضة[5] بمثاقيل ذهب أو فضة ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات. ثم يعلل صاحب الهداية عدم صلاحية الشركة بالتبر، يعني: أن يجعل رأس مال في الشركة والمضاربة بقوله: «لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص»[6].

---

(1) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، ولد سنة (716هـ) إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة (750هـ) وقدم لخطابته سنة (772هـ)، وللفتوى سنة (773هـ)، من كتبه: «المختصر الكبير» في فقه المالكية، و«المبسوط» في الفقه، توفي سنة (803هـ-1400م). (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 43).

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، ولد سنة (117هـ)، من فقهاء المالكية، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، توفي سنة (1201هـ-1786م). (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 244).

(3) قاعدة: النقود لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ وتتعين في الأمانات ونحوها.

(4) هو علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من تصانيفه: «بداية المبتدى» وشرحه الهداية في شرح البداية فقه حنفي، توفي سنة (593هـ-1197م). (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 226)

(5) شركة المفاوضة: هي أن يشترك الرجلان في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدانه من ميراث وغيره، ولا يُجيز هذه الشركة غير الكوفيين، وهي عند الحجازيين باطلة. (الأزهري، **الزاهر**، ص: 234). **شركة مفاوضة**: أن يتساوى الشريكان مالاً وتصرفاً وديناً ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف وكفيلاً له فيما يترتب عليه من حقوق (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس الطبعة الأولى (1405هـ-1985م)، ص: 260).

(6) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر سنة (593هـ-11197م) **الهداية شرح بداية المبتدى**، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، د. ت، ج3، ص: 6.

وفي تبيين الحقائق للزيلعي[1] في سياق الكلام عن الشركات وما يصح أن يكون رأس مال فيها (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة)[2] فالذي يفهم من كلمة النقدين الواردة في المتن هو المضروب من الدراهم والدنانير، بدليل الكلمة المعطوفة عليها وهي (التبر) ومعلوم أن التبر هو الذهب والفضة غير المضروب، وفي مثل هذا المقام العطف يقتضي المغايرة، ثم يمضي الزيلعي فيقول: إن الثمنية تختص بضرب مخصوص؛ لأنه بعد الضرب لا ينصرف إلى شيء آخر غالباً[3].

وفي شرح فتح القدير لابن الهمام[4] من كتاب الصرف، وإنما قال من جنس الأثمان ولم يقتصر على قوله: بيع ثمن بثمن، ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو النقد. . . . فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا

---

(1) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (795هـ)، فأفتى ودرس وتوفي فيها سنة (743هـ - 1343م) له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق» ط ست مجلدات فقه. و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام» و«شرح الجامع الصغير». فقه (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 373). ودفن بالقرافة. . . . والزيلعي نسبة إلى زيلع بفتح الزاي المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية، ثم اللام المفتوحة ثم العين المهملة بلدة بساحل بحر الحبشة كذا في لب الألباب (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 115).

(2) الزيلعي، عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج3، ص: 316.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص: 317.

(4) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، عرف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة سنة (861هـ - 1457م) من كتبه: «فتح القدير» ط في شرح الهداية، ثمان مجلدات في فقه الحنفية و«التحرير» ط في أصول الفقه و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» ط و«زاد الفقير» - ط - مختصر في فروع الحنفية (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 134، 135). عده ابن نجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح وعدّه بعضهم من أهل الاجتهاد، وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه.

يتعيّن بالعقد ومع ذلك بيعه صرف»[1]. يظهر من كلام ابن الهمام: أن كلمة النقد يُقصد بها: الدراهم والدنانير المسكوكة، فإننا نجده عندما أراد أن يفرق بين المصوغ الذي هو ذهب أو فضة وغيره من المضروب عطف بالمغايرة بـ(أو) ليتبه على مضروب الذهب والفضة، وهو ما عبّر عنه بالنقد، وهكذا المفارقة عند ابن الهمام.

وفي «تبيين الحقائق» من كتاب الصرف عند كلامه على قاعدة تعيين النقود، حيث يصرح بالتفرقة بين المضروب وغير المضروب بقوله: «ولا فرق في ذلك (أي في الصرف) بين أن يكونا مما يتعيّن بالتعيين كالمصوغ والتبر، أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما دون الآخر»[2].

وفي مجمع الأنهر: «أن ظاهر المذهب (أي مذهب الحنفية) أن الثمنية تختص بالمضروب خاصة»[3].

ومن هذا كُلِّهِ يفهم: أن إطلاق كلمة «نقد» على مضروب الذهب والفضة خاصة لا يؤثر في جريان الربا في المصوغ ووجوب الزكاة، وإنما يؤثر على صحة كونه رأس مال للشركة والمضاربة.

وبذا يتضح لنا ما للضرب من أهمية بالغة في إضفاء وصف الثمنية على الذهب والفضة، خاصة في بابي: الشركة والمضاربة.

وبعبارة أوضح يكون للمضروب من الذهب والفضة اعتبار آخر في نظر الفقهاء بأن يصبح لهما شيء من التجرد المالي يكونان به في العقود كأنهما محض ديون، فالعقد الذي يرد عليهما كأنما ورد على دين في الذمة لا عين، إذ إن المضروب من الذهب والفضة لا يتعيّن في عقود المعاوضات.

فالمضروب من الذهب والفضة يتقلد صفة رسمية وقوة شرعية وقانونية باعتماد السلطان له، وإصداره وفق مواصفات معينة متماثلة في الشكل والوزن والقيمة وإلزام

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص: 259.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 135.

(3) داماد أفندي، المولى الفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان (ت: 1087هـ 1676م) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج1، ص: 730.

الناس به، وهذا الاعتماد للمضروب من النقد قد أعطاه هذه الميزة عن الذهب والفضة غير المسكوكين، وإن تساويا في الوزن.

ومن ملحقات هذه النظرية: أن القبول العام والتعامل والرواج كل ذلك يقوم مقام الضرب. وهذه قاعدة عامة عند الحنفية، وجمع آخر من فقهاء المذاهب أي أن ما تعامل به الناس، حكمه حكم الأثمان المطلقة، يصح أن يكون رأس مال في الشركة كالتبر، وكذا الفلوس إذا راجت عند الإمام محمد بن الحسن.

واستتباعاً لهذه النظرية فقد جاء في الهداية: «ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلّا أن يتعامل الناس بالتبر والنُقْرَة[1] فتصبح الشركة بها هكذا»[2] ثم يدلل على ما سبق بقوله: «إلّا أن يجري التعامل باستعمالها ثمناً فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمناً ويصلح رأس مال»[3]. إذاً فالرواج والنفاق للتبر وغيره يقوم مقام الضرب.

وجاء في «المبسوط» عند الكلام عن الشركات وما يصح أن يكون رأس مال فيها: «ولا تجوز الشركة بالتبر في ظاهر المذهب، وقد ذكر في كتاب الصرف أن من اشترى بتبر بعينه شيئاً فهلك قبل القبض، لا يبطل العقد فقد جعل التبر كالنقود (أي المضروب) حتى لا يتعيّن بالتعيين»[4] فالحاصل: أن هذا يختلف باختلاف العرف في كل موضع، فإن كانت المبايعات بين الناس في بلدة بالتبر فهو كالنقود لا يتعيّن بالتعيين وتجوز الشركة به، وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو كالعروض لا تجوز الشركة به[5]، فالبعض يفهم: أن للحنفية هنا قولين: قول بالمنع، وآخر بالجواز، والأمر ليس هكذا، فَهُم من حيث المبدأ يمنعون الشركة بالتبر، فيما لو لم يتعامله الناس، ولم يرج بين أيديهم، فأما لو تعامله الناس وتعارفوا على ذلك بينهم فيتعدى المنع المبدئي إلى جواز

---

(1) النقرة: السبيكة (الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 675)، النقرة: القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر (الفيومي، **المصباح المنير**، ص: 621). النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 626). النقرة بضم النون وتشديدها وإسكان القاف وفتح الراء.

(2) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 6.

(3) المرجع نفسه، ج3، ص: 6.

(4) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص: 160.

(5) المرجع نفسه، ج14، ص: 14.

مماثل للمضروب من النقد، إذ أن القبول العام والرواج بمنزلة الضرب، وفي الصرف يورد السرخسي، وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة، أو تبر الفضة بتبر الذهب، وليس ذلك واحداً منهما، ثم استقرضه كل واحد منهما، ودفعه إلى صاحبه فهو جائز لأن الذهب والفضة ثمن بأصل الخِلْقة، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء، وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود.

وفي تنصيص الإمام السرخسي أمران:

1 ـ أنه يخص كلمة «النقود» بالمضروب دراهم ودنانير.

2 ـ أن تبر الذهب والفضة إذا تعارفه الناس وَرَاج بينهم، فإنه يصلح أن يكون ثمناً حيث قال: «فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس»[1].

وصاحب البدائع يوافق على هذه المعاني ويؤكدها بقوله: «وأما التبر فهل يصلح رأس مال للشركة؟ ذكر في كتاب الشركة، وجعله كالعروض، وفي كتاب الصرف جعله كالأثمان المطلقة، لأنه قال فيه اشترى به فهلك لا ينفسخ العقد، والأمر فيه موكول إلى تعامل الناس، فإن كانوا يتعاملون به فحكمه حكم الأثمان المطلقة فتجوز الشركة بها، وإن كانوا لا يتعاملون بها فحكمها حكم العروض ولا تجوز فيها الشركة»[2].

المالكية:

قال جمع من المالكية في إطلاق «النقد» على المضروب من الذهب والفضة خاصة.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (لأن النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة[3]، ثم يأتي بما يغاير المتن ولكن بصيغة التضعيف: «وقيل: إن النقد لا يختص بالمسكوك، وعلى هذا القول يظهر قول المصنف في نقد»[4]، أي في هذا المقام لأنه

(1) المرجع نفسه، ج14، ص: 14.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص: 59.
(3) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 28.
(4) المرجع نفسه، ج3، ص: 28.

يتكلم عن الربا، إذ لا فرق في الربا بين المسكوك وغير المسكوك، ويفهم من قوله: إن الأصل في كلمة نقد المضروب خاصة.

وكذا في حاشية الدسوقي[1]: «إن توحُّد جنس كل من النقد والطعام الربوي (قوله مجمل) أي لأن ظاهره أن كلاً من ربا النسيئة، وربا الفضل يحرم في النقد اتحد الجنس أو اختلف يحرم في الطعام، سواء اتحد الجنس أو اختلف كان الطعام ربوياً أو غير ربوي وليس كذلك (قوله فيؤخذ مما يأتي) أي الربويات (قوله هذا كالترجمة) أي لما بعده وكأنه قال باب حرمة الربا في النقود والطعام»[2].

ويستدرك الشيخ محمد عليش[3] في تقريراته على ما جاء في المتن عند الكلام عن حرمة الربا: «(وحرم) كتاباً وسنة وإجماعاً (في نقد) أي ذهب وفضة، ولو قال في عين كان أولى لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به»[4].

---

(1) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (1230هـ - 1815م) وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها: الحدود الفقهية. - ط في فقه الإمام مالك، وحاشية علي مغني اللبيب - ط، مجلدان وحاشية على السمد التفتازاني. - ط مجلدان وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. - ط فقه، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين.

(2) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 29.

(3) الشيخ عليش (1217هـ - 1299م) محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله، فقيه من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، لما كانت ثورة عرابي باشا اتُّهم بموالاتها، فأخذ من داره وهو مريض محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة، من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - ط جزآن وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل - ط أربعة أجزاء في فقه المالكية، وهداية السالك - ط حاشية على الشرح الصغير للدردير جزءان، فقه، وحاشية على رسالة الصبان - ط في البلاغة، وتدريب المبتدي وتذكرة المنتهي - ط في الفرائض، وحل المعقود في نظم المقصود - ط في الصرف وموصل الطلاب لمنح الوهاب - خ نحو، والقول المنجي - ط حاشية على مولد البرزنجي، وشرح العقائد الكبرى للسنوسي - خ. منشأ تلقبه بعليش أن اسم جده الأعلى علوش وفيها عليش بالتصغير هو المشهور على الألسنة، وقد ضبطه هو بكسر العين واللام في شرحه موصل الطلاب في النحو. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 244، 245).

(4) عليش محمد بن أحمد، **تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير للدردير**، مطبوع بهامش حاشية -

ويورد الخرشي[1] وهو يشرح كلام خليل[2]: (وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء) كأنه قال في باب حرمة النقود والطعام إلّا أنه كان الأَوْلى أن يقول في عين، لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به[3]، ويتضح من هذه النقول: أن أصحابها متوافقون على أنَّ النقد هو المسكوك من الذهب والفضة حتى أن عبارة الكل تكاد تتفق.

أما العدوي فقد أوجز رأي المالكية في هذا المقام، وهو إطلاق النقد على المضروب من الذهب والفضة، فقال: «... وقوله لأن النقد خاص بالمسكوك، هذه طريقة ابن عرفة وطريقة غيره، وهي صريح قول المصنف (خليل) فيما تقدم، ونقد إن سك يعم المسكوك وغيره ومفاده أن العين لا تختص بالمسكوك»[4].

وممن وافق هؤلاء صاحب شرح التحفة الإمام التسولي[5]، حيث أورد في كتابه تحت عنوان فصل: في «بيع النقدين» أي المسكوك من الذهب والفضة[6].

" الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، ج3، ص: 28.

(1) هو محمد بن عبد الله الخراش المالكي، أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من كتبه: الشرح على متن خليل، توفي بالقاهرة سنة (1101هـ ـ 1690م). (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 240).

(2) هو خليل بن إسحاق بن موسى، فقيه مالكي، من أهل مصر، ولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه، من كتبه: مختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل. توفي 776هـ (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 315).

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار صادر، د. ت، ج5، ص: 36.

(4) العدوي، حاشية، ج5، ص: 36.

(5) هو علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، فقيه من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد، يلقب مديدش، من مصنفاته: البهجة شرح تحفة الحكام لابن عاصم، توفي بفاس سنة (1258هـ ـ 1842م). (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 299).

(6) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام**، للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، وبهامشه شرح أبي عبد الله محمد التسادوي المسمى بحلي المعاصم لبنت بكر بن عاصم وهو شرح الأرجوزة المذكورة، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، سنة (1397هـ ـ 1977م)، ج2، ص: 27.

وكالحنفية يقيم المالكية الرواج مقام الضرب في الذهب والفضة، إلّا أنهم احترزوا بقبولهم لغير المضروب من النقد شرط أن لا يكون بين أيدي الناس في التعامل نقداً مضروباً، وهذا المنع والاحتراز جعل ابتداء، وأجيز انتهاء.

جاء في «الفواكه الدواني» للشيخ أحمد النفراوي[1] في الكلام عن المضاربة قوله: (وقد أرخص) أي تُسوهل (فيه) أي القِراض (بنقار الذهب والفضة) والنِقار بكسر النون: القطع الخالصة من الذهب والفضة، ومثلها: التبر والحلي، فإن حكم الجميع واحد في الجواز إن تعومل بها في بلد العمل ولم يكن فيها مسكوك، وأما إن لم يتعامل بها أو وجد المسكوك، فلا يجوز على المعتمد خلافاً لما يوهمه ظاهر المصنف، والمراد لا يجوز ابتداء أما بعد الوقوع فإنه يمضي بالعمل عند ابن القاسم[2] وعند أصبغ[3] مطلقاً وليس المراد بعدم الجواز أنه يفسخ العقد به ولو حصل العمل.

والحاصل أن غير المضروب من تبر ونقار وحلي لا يجوز جعله رأس مال إلّا بشرطين:

1 ـ التعامل به في بلد العمل.

2 ـ عدم وجود المسكوك، وإن وقع شيء من ذلك رأس مال مع فقد الشرطين، أو أحدهما مضى بالعمل، وقيل: بمجرد تمام العقد[4].

---

(1) هو أحمد بن غنيم ـ بالتصغير ـ بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، توفي سنة (1125هـ) خمس وعشرين ومائة وألف، صنّف «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» في فروع المالكية مجلدان. (البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت، دار العلوم الحديثة، 1981م، ج5، ص: 169).

(2) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله ويعرف: بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده سنة (132هـ ـ 750م) ووفاته بمصر سنة (191هـ ـ 806م) له «المدونة» ـ ط ستة عشراً جزءاً، وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 97).

(3) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع. توفي (225هـ ـ 840م) فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب وله تصانيف. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 337).

(4) النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني** سنة (316ـ386هـ)، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثالثة، سنة (1374هـ ـ 1955م) ج2، ص: 175.

ثم يوجز الشيخ النفراوي ما ورد بقوله: «... وملخص شروط القراض: أن يكون رأس المال نقداً مضروباً وما أُلحق به»[1]، والذي أُلحق به هو ما راج واصطلح عليه الناس حتى إنه أُدخل الحديد والرصاص والودع[2] في حال رواجهم وانفرادهم في التعامل «ويدخل الحديد والرصاص والودع لو انفردت بالتعامل.... لأنا نقول المذكورات أعيان وأثمان ورؤوس أموال والجدد عند انفراد التعامل بها، قد قيل: إنها من النقود»[3] فكما يظهر فإنه خرج عن قاعدة المضروب من الذهب والفضة إلى الرائج في التعامل منهما بل أجاز أن يقوم مقام الذهب والفضة أي شيء من المعادن طالما راج وقُبِلَ قبولاً عاماً، ولذا يقرب من النظرية القائلة كل ما قام بوظيفة النقد فهو نقد، وهذا ما سنتكلم عنه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

وجاء في كفاية الطالب الرباني: لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[4] بصدد الكلام عن بيع الجزاف[5] وفي معرض كلامه، يفرق بين المسكوك وغير المسكوك، وحكم

---

(1) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 176.

(2) الودع، الودعة، ويحرك ج: ودعات: خرز بيض تخرج من البحر بيضاء، شقها كشق النواة. (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 994)، وتتفاوت في الصغر والكبر. (الرازي، **الصحاح**، ص: 714).

(3) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 175.

(4) هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي زيد النفراوي القيرواني، أبو محمد، فقيه من أعيان القيروان، مولده ومنشأه ووفاته فيها (310هـ - 386هـ/ 922م - 996م). كان إمام المالكية في عصره يلقب: بقطب المذهب وبمالك الأصغر، قال القاضي عياض: ملأ البلاد من تواليفه، وقال الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول لا يدري الكلام ولا يتأول، من كتبه: «النوادر والزيادات» نحو مئة جزء و«مختصر المدونة» و«الذب عن مذهب مالك» و«المضمون من الرزق» و«الرد على القدرية» و«أحكام المعلمين والمتعلمين» - ط و«المعرفة واليقين والتوكل» و«المناسك» و«إعجاز القرآن» و«أشهر كتبه الرسالة» - ط في اعتقاد أهل السنة شرحها كثيرون، وأخباره ومناقبه كثيرة. (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 230، 231). وفي **كشف الظنون**، توفي سنة (389هـ)، ص: 841).

(5) الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جازف مجازفة من باب قاتل، والجزاف بالضم خارج عن القياس، وهو فارسي تعريب كزاف، ومن هنا قيل: أصل الكلمة دخيل في العربية، قال ابن القطاع: (جزف) في الكيل (جزفاً) أكثر منه ومنه الجزاف) و(المجازفة) في البيع وهو المساهلة والكلمة دخيلة في العربية، ويؤيده قول ابن فارس (الجزف) الأخذ بكثرة، كلمة فارسية، ويقال لمن أرسل كلمه إرسالاً من غير قانون: (جازف) في كلامه فأقيم نهج الصواب مقام الكيل =

الذي راج من غير أن يضرب بالسكة بقوله :«(ولا بأس بشراء الجزاف) ولجوازه عشرة شروط، أحدها: أن يكون غير مسكوك (الدنانير والدراهم. . . . ما دامت مسكوكة فإنه يمتنع شراؤها جزافاً؛ لأنه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سواء كان التعامل بهما وزناً أو عدداً، وهو قول في المذهب والمشهور التفصيل، وهو إن كان التعامل بهما وزناً جاز، وإن كان عدداً امتنع، ومفهوم كلامه أنهما إذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافاً، وقد صرح به بقوله: (وأما نِقار) بكسر النون بمعنى فجرات (الذهب والفضة فذلك أي شراء الجزاف (فيهما جائز) إذا لم يتعامل بهما أما إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافاً[1] إذن كما أنه لا يجوز بيع المضروب من النقد جزافاً، تماماً منعه في غير المضروب إذا تعامله الناس وقبلوه وراج المضروب بينهم.

ولذا يتضح جليًا: أن الرواج يقوم مقام الضرب في النقد.

الشافعية:

إن رأي الشافعية يتوافق مع هذه النظرية (النقد هو المضروب من الذهب والفضة) وغالباً ما ورد في بابي: الشركة[2] والمضاربة.

فقد أورد الشربيني في باب زكاة النقد عند كلامه لتحديد مفهوم كلمة «النقد» رأياً

والوزن. (الفيومي، **المصباح**، ص: 99). الجزاف والجزافة مثلثين، والمجازفة: الحدس في البيع والشراء (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 1029).

(1) القيرواني، ابن أبي زيد، **كفاية الطالب الرباني**، مطبوع مع حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي بيروت، دار المعرفة، د. ت ج2، ص: 170.

(2) الشركة: هي اسم مصدر لأشرك ومصدره الإشراك ويقال: لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الإشراك والمشرك بمن جعل لله شريكاً. (**الجمل، حاشية**، ج3، ص: 392)، فيها لغات ثلاث وهي الفصحى على وزن سدرة، ويليها على وزن تمرة، والثالثة على وزن نبقة، فتكون بفتح الشين، وكسر الراء. (النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص: 174). وهي لغة: الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا، والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك. (الأنصاري، **شرح المنهاج**، ج3، ص: 392).

للأسنوي[1]، بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة[2].

وأما الماوردي فكان من القائلين بهذه النظرية: (النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة) فيقول: «فأما النقد فمن خالص الذهب والفضة، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه. . . . وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوقة بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه، هو المستحق دون نقار الفضة، وسبائك الذهب، لأنه لا يوثق بهما إلّا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به، ولذلك كان هو الثابت في الذمم، فيما يطلق في أثمان المبيعات وقيم المتلفات»[3].

فالملاحظ من كلام الماوردي أنه يجعل رأيه هذا قاعدة عامة، تنسحب على كل أبواب الفقه على خلاف كثير من الشافعية، حيث كان تَباينٌ وتفريق بخصوص هذه النظرية ما بين بابي الشركة والمضاربة وغيرهما من الأبواب.

جاء في المهذب للإمام الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: «ولا يصح (القراض)

---

(1) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين: فقيه أصولي من علماء العربية ولد بإسنا سنة (704هـ ـ 1305م) وتوفي سنة (772هـ ـ 1370م) وقدم القاهرة سنة (721هـ)، فانتهت إليه رياسة الشافعية، ولي الحسبة ووكالة بيت المال ثم اعتزل الحسبة، من كتبه: (المهمات على الروضة خ) فقه، والهداية إلى أوهام الكفاية ـ خ، والأشباه والنظائر، وجواهر البحرين ـ خ في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، ونهاية السؤال شرح منهاج الأصول، والتمهيد ـ خ في تخريج الفروع على الأصول، فقه، والجواهر الرحبية في شرح المقدمة ـ خ فرائض، ونهاية الراغب ـ خ في العروض. (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 119).

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 389.

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 274، 275.

(4) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد بفيروز آباد (بفارس) سنة (393هـ ـ 1003م) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة 415هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيراً صابراً وكان حسن المجالسة طلق الوجه فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة منها: التنبيه ـ ط، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول

إلّا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها»[1] فإن استعمل الإمام الشيرازي هنا لفظ (الأثمان) إلّا أنه يقصد منها المضروب من النقد حيث يلمح هو إلى هذا بقوله: وهي الدراهم والدنانير[2].

وهذا ما صرح به الإمام النووي[3] رحمه الله تعالى، وذلك عند الكلام على صفة المال المعقود عليه في الشركة: تجوز الشركة في النقدين قطعاً.. والمراد بالنقدين: الدراهم والدنانير المضروبة[4].

ثم يورد في موضع آخر من كتاب القراض: الركن الأول رأس مال القراض وله أربعة شروط:

1 ـ أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة[5].

وممن تابع هؤلاء الشيخ عميرة[6]، حيث أورد في كتاب الشركة عند الكلام عما

- الفقه وشرحه، والملخص والمعونة في الجدل، مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 1).

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، بيروت، دار المعرفة د. ت، ج1، ص: 392.

(2) المرجع نفسه.

(3) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والدقائق وتصحيح التنبيه ـ ط في فقه الشافعية والمنهاج في شرح صحيح مسلم خمس مجلدات والتقريب والتيسير ـ ط في مصطلح الحديث وحلية الأبرار، يعرف بالأذكار النووية... (الزركلي، **الأعلام**، ج9، ص: 194، 195).

(4) النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ 1277م) **روضة الطالبين**، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت، ج4، ص: 276.

(5) النووي، **الروضة**، ج5، ص: 117.

(6) هو أحمد البرلسي المصري، الشافعي شهاب الدين الملقب: بعميرة، فقيه كان من أهل الزهد والورع، انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي، له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي، مات سنة (957هـ 1550م). (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 103).

يجوز أن يكون رأس مال فيها... وقيل: يختص بالنقد المضروب[1]..... ثم يعلق الشيخ عميرة معترضاً على عبارة الإمام المحلي[2] شارح المنهاج، «ثم عبارة الكتاب توهم أن النقد يطلق على غير المضروب»[3] يتضح من هذا أنه يخص النقد بالمضروب من الذهب والفضة، ولذلك علق على عبارة المحلي التي أوهمت أن النقد يطلق على المضروب وغيره.

وفي «مغني المحتاج» عند الكلام على القراض قوله: وعبارة المحرر: ويكون نقداً وهو الدراهم والدنانير ثم يورد قول ابن الرفعة: والأشبه عندي صحة القراض على نقد أبطله السلطان[4] فابن الرفعة[5] أطلق كلمة «نقد» وإطلاقه لا شك أنه ينصرف إلى الدراهم والدنانير المضروبة، إذ أنه لا يتصور أن يبطل السلطان سوى المضروب، لأن الذهب والفضة هما أثمان بعينهما، وعلى حد تعبير الفقهاء خلقا أثماناً.

---

(1) شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب: بعميرة وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة الملقب: قليولي حاشية، **حاشية قليولي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للنووي**، القاهرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت، ج2، ص: 334.

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي: أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة (791 864هـ) (1389 1459م). عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب. وكان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ. ولم يكن يقدر على الحفظ: حفظ مرة كراساً من بعض الكتب فامتلأ بدنه حرارة. وكان مهيباً صداعاً بالحق، يواجه بذلك الظلمة والحكام ويأتون إليه فلا يأذن لهم، وعُرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. من كتبه تفسير الجلالين ـ ط أتمه الجلال السيوطي، وكنز الراغبين ـ ط مجلدان والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات ـ خ أصول والأنوار المضيئة ـ خ شرح مختصر للبردة، والقول المفيد في النيل السعيد، والطب النووي. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 230).

(3) شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة الملقب قليوبي حاشية، **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للنووي**، القاهرة، طبعة دار إحياء الكب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت، ج2، ص: 334.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

(5) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين المعروف: بابن الرفعة: فقيه شافعي من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة، وناب في الحكم، له كتب منها: بذل النصائح الشرعية في

وجرى البُجيرمي[1] كغيره على هذا الإطلاق، فقد ورد في باب زكاة النقد: «وقد يطلق على المضروب وحده»[2] فيعترض البجيرمي على الأنصاري[3]، بقوله: «ولو عبَّر بزكاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسبائك والقراضة[4] ونحو ذلك»[5].

وممن يتابع الرأي نفسه على هذا الإطلاق في أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة: صاحب فيض الإله المالك، إذ يقول: «أما عبارة النقد فقاصرة على المضروب منهما»[6] (أي الذهب والفضة). وكأني بالشافعية لم يقيموا الرواج والقبول

ما على السلطان، وولاة الأمور وسائر الرعية ـ خ، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ـ خ والكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط. ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 213).

(1) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، ولد في بجيرم سنة (1131هـ)، وقدم القاهرة صغيراً فتعلم في الأزهر ودرس، وكفَّ بصرُهُ، له حاشية على شرح المنهاج في فقه الشافعية، توفي سنة (1221هـ ـ 1801م). (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 133).

(2) سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، **حاشية البجيرمي المسماة التجريد لنفع العبيد على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري**، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ج2، ص: 27.

(3) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة (823هـ 1420م) وتعلم في القاهرة وكُفَّ بصره سنة (906هـ) نشأ فقيراً معدماً، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً، وولاه السلطان قايتباي الجركسي (826 هـ 901) قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي سنة (926هـ 1520م) له تصانيف كثيرة منها: فتح الرحمٰن ـ ط في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وفتح الجليل ـ خ تعليق على تفسير البيضاوي وشرح إيساغوجي في المنطق. . . . (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 80).

(4) القراضة: بضم القاف: ما سقط بالقطع (القرض) ومنه قراضة الذهب والفضة أي ما قطع منهما. (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 360). انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 529).

(5) البجيرمي، حاشية، ج2، ص: 27.

(6) عمر بركات بن المرحوم محمد بركات الشافعي البقاعي المكي، **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**، القاهرة، مطبعة الاستقامة والمكتبة التجارية الكبرى، (1374هـ 1955م)، ج1، ص: 251.

العام مقام الضرب في التبر والنقار، وتمسكوا بأن القراض لا يصح سوى بالمضروب من الدراهم والدنانير، ولم يقيموا أي اعتبار للرائج من التبر والنقار، ولم يعادلوا الرواج بالضرب كغيرهم، بل أبقوا التبر على اعتباره الأصلي أي أنه من العروض.

وجاء في حاشية الجمل عند الكلام عمّا يجوز أن يكون رأس مال في المضاربة قوله: «.... يختص بالدراهم والدنانير الخالصة فلا تصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض»[1].

وكذا في كفاية الأخيار للإمام تقي الدين الحصني[2] فلعقد القراض شروط: **أحدها**: اشترطوا لصحة كون المال: دراهم ودنانير، فلا يجوز على حلي، ولا على تبر ولا على عرض[3].

ويتابع الشربيني، الحصنيَّ والجملَ على هذا فيقول: (فلا يجوز على تبر) وهو الذهب والفضة قبل ضربهما»[4]، فهكذا نجد أن الفقهاء الشافعية ينصوا على منع المضاربة بالتبر وما شاكله ولم يأتوا على ذكر ما إذا كان هناك حكم للرائج من غير المضروب مغاير لحالة الرواج، وبمعنى أوضح أنهم لم ينصوا على ما إذا كان الرائج من التبر والنِقار يقوم مقام المضروب من النقود في المعاملات خصوصاً بمقام الشركة والقراض.

---

(1) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 103.

(2) هو أبو بكر ابن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق. ولد سنة (752هـ - 1351م) ووفاته بها سنة (829هـ - 1426م) نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب «زاوية الحصن» بناها رباطاً في محلة الشاغور بدمشق. له تصانيف كثيرة منها: كفاية الأخيار شرح به الغاية من فقه الشافعية، «ودفع شبه من شبه وتمرد، ونسب ذلك إلى الإمام أحمد» - ط وتخريج أحاديث الإحياء، وتنبيه السالك على مظان المهالك ست مجلدات، وقمع النفوس - خ (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 45).

(3) أبو بكر، تقي الدين بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل متن غاية الاختصار للأصفهاني**، بيروت، دار صعب، د. ت، ج1، ص: 186.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

وأما ما ذكره أبو منصور الأزهري[1] الشافعي في تعريف القراض: «القراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو وَرِقاً ويأذن له بأن يَتَّجِرَ فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه»[2]. فواضح من هذا التعريف أنه جعل العين والورق (أي الذهب والفضة) رأس مال في القراض، فكان عليه حتى يتماشى مع فقهاء مذهبه، أن يدرج القيدَ المألوفَ في تعريف الشافعية للقراض، وأن يقول عيناً أو ورقاً مضروباً أو أن يبدل العين بالدنانير والورق بالدراهم.

لأن الأصل في صياغة الدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة، ويتضح فيما بعد أن هذا هو مقصود الأزهري في تعريفه للقراض حيث أطلق هنا، وقيَّد في موضع آخر من الكتاب نفسه «الزاهر» في معرض كلامه على حديث «في الرِّقة ربع العشر»[3] يتضح مراده ويزول الإشكال فيقول: «الرقة: الدراهم المضروبة وهي من الحروف[4] الناقصة، وتجمع: الرقين. ونقصانها: حذف فاء الفعل من أولها، كأن أصل الرِّقة ورق، كما أن أصل الصِّلة: وصل، وأصل الزِّنة: وزن. والعرب تقول: وجدان الرقين يغطي أفن الأفين: أي وجدان الدراهم يستر حمق الأحمق، والوَرِق: الدراهم المضروبة، وقد يخفف فيقال: ورق وورق»[5]. إذاً فقوله: الورق: الدراهم المضروبة هي القيد أو المفهوم الذي ينبني عليه إطلاقه لكلمة ورق.

---

(1) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن الأزهري الهروي. (ياقوت، **معجم الأدباء**، ج7، ص: 164). ولد الأزهري في مدينة هراة بخراسان سنة (282هـ ـ 895م) وتوفي بالمدينة نفسها سنة (370هـ ـ 980م) وكان أبو منصور فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها. وكان متفقهاً على فضله وثقته ودرايته وورعه. (انظر: السبكي، **طبقات الشافعية**، ج3، ص: 63. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 202). (ابن هداية، **طبقات الشافعية**، ص: 94). وله مؤلفات عدة منها: كتاب معرفة الصبح وكتاب علل القراءات وكتاب الرد على الليث، والتقريب في تفسير القرآن، وتفسير إصلاح المنطق لابن السكيت.

(2) الأزهري، **الزاهر**، ص: 247.

(3) الحديث جزء من الكتاب الذي أرسله أبو بكر الصديق لأنس بن مالك يوم أن وجّهه إلى البحرين، رواه البخاري، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ومالك في **الموطأ**، وأحمد في **مسنده**.

(4) أي الكلمات.

(5) الأزهري، **الزاهر**، ص: 155.

وفي موضع تال لهذا من الكتاب نفسه، عند تعرضه لغريب كلام الشافعي (وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره، فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا[1]، فعند تناوله لكلمة عين ومعانيها يورد: «وقوله: أو عين: أي كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر. . . . والعين في غير هذا الموضع الدنانير خاصة يقال: عند فلان عين كثير: أي دنانير كثيرة، والورق: الدراهم خاصة[2]. وهذا الإطلاق من باب تسمية الشيء بأصله أو بما يُتَّخَذُ منه.

وبهذه النقول يندحض الإشكال وينضم الأزهري إلى سربه مع الفقهاء الشافعية ليتفقوا بالمعنى، وفي اشتراطهم في رأس مال المضاربة بأن يكون من الذهب والفضة المسكوكين.

أ ـ مناقشة

تحليل وتوجيه: النقد هو الذهب والفضة مطلقاً

من خلال النصوص الفقهية المؤيدة لأصحاب النظرية الأولى الذين يطلقون «النقدَ» على الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين، يظهر أن هذا الإطلاق لهذا المصطلح «النقد» كان خاضعاً للعرف السائد عند أصحابها في مكانهم وزمانهم، حيث كان للذهب والفضة الدور الرئيس في المجال النقدي، وهذا ما حدا بجَمْع من الفقهاء لأن يقولوا: «خلقت أثماناً» أو هي «أثمان بأصل الخلقة» ولم تكن تعبيرات الفقهاء هذه إلّا ناتجة عن خِلال خاصة وسمات حباهما الله بهما كالندرة النسبية، وهي ما جاءت في تعبيرات الفقهاء بكلمة (العِزّة) والقيمة الكبيرة مع صغر الحجم، وعدم التأكسد بملاقاة الهواء والماء وبذا يمكن تخزينهما بدون محذور وإمكانية التجزئة بتلافي الخسارة في القيمة وغيرها في الصفات.

وكل هذا، دفع بعض الفقهاء لأن يقول بجواز القراض بتبر الذهب ونقار الفضة.

---

(1) الأزهري، الزاهر، ص: 197.

(2) المرجع نفسه، ص: 197، 198.

فقد جاء في بداية المجتهد لابن رشد القرطبي[1] ما يوضح هذا، ويعلل السبب الذي دفع الفقهاء لأن يعتبروا الذهب والفضة غير المضروبين نقداً قائماً بذاته يقوم مقام المسكوك بقوله: «واختلف قول مالك[2] في القراض بالنقد من الذهب والفضة، فروى

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، عرض الموطأ على والده وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ودرس الفقه حتى برع وأقبل على علم الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل، حتى صار يُضرب به المثل، ومن تصانيفه: كتاب التحصيل جمع فيه اختلاف العلماء شرح كتاب المقدمات في الفقه لجده، نهاية المجتهد كتاب الحيوان، الكليات في الطب شرح أرجوزة ابن سينا في الطب، جوامع كتب أرسطو في الطبيعيات والإلهيات، كتاب في المنطق تلخيص الإلهيات لنيقولاوس، تلخيص ما بعد الطبيعة لأرسطو، شرح السماء والعالم لأرسطو، تلخيص كتاب الأسطمات لجالينوس، تلخيص كتاب المزاج، وكتاب القوى، وكتاب العلل، وكتاب التعرف، وكتاب الحميات، وكتاب حيلة البرء، وتلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطو، وله تهافت التهافت رد فيه على الغزالي، وكتاب منهاج الأدلة في الأصول كتاب فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، شرح كتاب القياس لأرسطو، مقالة في العقل، مقالة في القياس، كتاب الفحص في أمر العقل، كتاب الفحص عن مسايل وقعت في الإلهيات من الشفاء لابن سينا، مسألة في الزمان، مقالة فيما يعتقده المشاؤون والمتكلمون من أهل ملتنا، كتاب في كيفية وجود العالم متقارب المعنى، مقالة في نظر أبي نصر الفارابي في المنطق ونظر أرسطو، مقالة في اتصال العقل المفارق للأسنان، مقالة في ذلك أيضاً مباحثات بينه وبين أبي بكر بن الطفيل في رسمه للدواء، مقالة في وجود المادة الأولى، مقالة في الرد على ابن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق وممكن بذاته، مقالة في المزاج مسألة في نوايب الحمى، مسايل في الحكمة، مقالة في حركة الفلك، مقالة فيما خالف فيه أبو نصر لأرسطو في كتاب البرهان، ومختصر المستصفى، وكتاب في العربية، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه علل فيه ووجه لا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً، وقيل: إنه حفظ ديوان أبي تمام والمتنبي، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من العربية، وعلى الجملة فما أعلم في تلخيص كتب الأقدمين، مثله وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث وحمدت سيرته وعظم قدره، وامتحن آخر عمره امتحنه السلطان يعقوب وأهانه ثم أكرمه، ثم أنه مات في حبس داره لما شنع عليه من سوء المقالة والميل إلى علوم الأوائل، توفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة. (الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ص: 197. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين** ج1، ص: 501.

(2) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة (93 ـ 179هـ). (712 ـ 795م). كان -

أشهب منع ذلك، وروى ابن القاسم جوازه، ومنعه في المصوغ وبالمنع في ذلك قال الشافعي[1] والكوفي[2] فمن منع القراض بالنقد - أي الذهب والفضة - شبههما بالعروض ومن أجازه شبههما بالدراهم والدنانير لقلة اختلاف أسواقهما[3].

فتعليله بقلة اختلاف أسواقهما، لكونهما يتمتعان باستقرار نسبي لناحية الثمنية والمقياس المستقر، على خلاف العروض التي أجمع الفقهاء على عدم جواز أن تكون رأس مال في الشركة والمضاربة لعدم تمتعها باستقرار بأسعارها، وأما الأثمان فهي المقياس للعروض السلعية، لذا لا بد للمقياس وهي الأثمان من عامل الاستقرار النسبي، وإلاّ ستقع المفسدة ويلحق الغَبْنَ والضرر بالعباد.

صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عمّ المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار فقال مالك: يا أمير المؤمنين، من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ، وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل - خ ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب: في النجوم وتفسير غريب القرآن وأخباره كثيرة. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 128).

(1) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين سنة (150هـ - 767م) وحمل منها على مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة (199هـ) فتوفي بها سنة (204هـ - 820م) وقبره معروف بالقاهرة، قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منّة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة أشهرها: كتاب الأم - ط في الفقه سبع مجلدات جمعه البويطي، وبويه الربيع بن سليمان، ومن كتبه المسند - ط في الحديث، وأحكام القرآن - ط، والسنن - ط، والرسالة - ط، في أصول الفقه واختلاف الحديث - ط، والسبق والرمي وفضائل قريش وأدب القاضي، والمواريث. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 250).

(2) هو الإمام أبو حنيفة، سبق أن ترجم.

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثامنة، 1406هـ 1986م، ج2، ص: 237.

ونخلص إلى أن الفقهاء لم يكونوا ليضعوا هذين النقدين (الذهب والفضة) هذا الموضع، إلّا لكونهما ثمناً ومقياساً يتمتعان باستقرار عالٍ نسبياً، لصفتهما النقدية، وليس لذاتهما، إذ لا غرض في أعيانهما على ما قاله الإمام الغزالي.

ولابن القيم[1] في إعلام الموقعين كلمة تزيد هذا المفهوم وضوحاً: «فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود»[2].

ب ــ مناقشة

تحليل وتوجيه: النقد هو المضروب من الذهب والفضة

فالذين قالوا بهذا الرأي: (النقد هو المسكوك من المعدنين: الذهب والفضة) معظمهم كان يخصُّ هذا الحصرَ في بابي: الشركة والمضاربة كما يظهر من النصوص التي أوردناها عند الكلام على هذه النظرية.

إذ أنهم لم يغفلوا ما للمضروب من النقد من ميزات وخصائص تجعله مقدماً على غير المضروب، لناحية وجود خاتم السلطان عليه، وإلزام الناس التعامل به، إبراءً وشراءً وبيعاً، وتَمَتعه بسيولة فائقة لا توجد في غير المضروب، وتوحده وضبطه من حيث الشكل والوزن، ليظهر أن الضرب هو عامل رئيس في إضفاء ثمنية عالية على

---

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي المعروف: بابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة (691هـ) وتوفي سنة (751هـ). لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في كافة علوم الإسلام. وكان عارفاً في التفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس مع شيخه تقي الدين المذكور في المرة الأخيرة بالقلعة في دمشق، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ. وحج مرات كثيرة وجاور بمكة. . . . له من التصانيف، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، أحكام المولود، أقسام القرآن، إعلام الموقعين عن رب العالمين. (البغدادي، **هدية العارفين**، ج6، ص: 158. سركيس، **معجم المطبوعات**، ج1، ص: 222، 223).

(2) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، بيروت، دار الجيل، د. ت، ج2، ص: 157.

النقود من خلال خاتم السلطة الذي أورث ثقة عند الناس بشرعية النقود.

لذا كان وجه تخصيص الفقهاء المسكوك من النقد في المضاربة، إذ أن المقصود من المضاربة رد رأس المال، ويشتركان في الربح على ما يتشارطانه فإذا ما تَمَّ العقدُ على غير المضروب من النقد لم يحصل المقصود، لأن القراض عقد غرر، إذ العمل فيه غير منضبط والربح غير موثوق به، وإنما جوِّز للحاجة[1]، ولأنه ربما تأرجحت قيمة التبر والنقار إلى الزيادة، عندها يحتاج العامل لأن يصرف جميع ما اكتسبه في ردِّ مثله إنْ كان له مثل، وفي رد القيمة إن لم يوجد المثل وفي هذا إلحاق ضرر بالمضارب.

أو كان التأرجح في المعقود عليه من تبري الذهب والفضة إلى النقصان، في هذه الحالة يصرف العامل الجزء اليسير من كسبه في رد المثل أو رد القيمة، ثم يشارك رب المال في الباقي على ما تشارطانه إلّا أن في هذه الحالة إلحاق ضرر وغَبْن برب المال، لأن المضارب يشاركه في رأس المال، وهذا لا يوجد في النقد المسكوك غالباً لأنه في العادة يكون منضبطاً لناحية القيمة، لأن غيره يقوم به ولا يقوم هو بغيره من العروض، وهكذا ينبغي أن يكون (أي النقد المضروب).

لم يكن هذا الحصر للنقد بالمضروب إلّا نتيجة لوضع مستجد وتطور داع لهذا فبعد أن كانت كلمة نقد تعني: الذهب والفضة مطلقاً خصت بالمسكوك منهما.

فمن الدواعي التي استوجبت أوصلت هذا الحصر كثرة الغش والتفنن في طرق التزييف، مما حدا بالناس لفقد الثقة إلّا بالمسكوك الذي تتولّى الدولة الإشراف على سكه.

لذا كان الاعتبار الحقيقي عند الفقهاء للنقد هو خلوص المعدنين (الذهب والفضة) من الغش.

وفي هذا المضمار نجد أن الدولة الإسلامية منذ فجرها وفي أيام عافيتها وقوتها، وعند أول فرصة سانحة لها كانت تولي اهتماماً بالغاً للنقود، لجهة تخليصها من الغش ووضع سكة مستقلة لها، وعاقبت على تزييفه، لما فيه من إبخاس الناس أشياءهم.

وفي هذا يحكي الماوردي: فأما النقد فمن خالص الذهب والفضة، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه، وقد كان الفُرْس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم، فجاء

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

الإسلام ونقودهم من العين[1] والورق[2] غير الخالصة إلّا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة، وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الإسلامية فتميز المغشوش من الخالصة[3] ثم يضيف الماوردي فيقول: وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة المطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب[4]، إذن فقبول المضروب من النقد، مسألة ثقة بالدولة التي أعطت الرسمية والشرعية القانونية لهذا النقد.

فالمسألة ليست لأن المعدن هو الذهب والفضة وحسب، بل المسألة أبعد من ذلك لأن غير المطبوع من النقد تبراً كان أو نقاراً لا يلزم بقبوله في المعاملات، بل يرغم على قبول المضروب منه من قبل الدولة وعلى حسب تعبير الماوردي هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب[5].

وهذه السبائك وذاك النقار هي بمثابة النقود المصرفية في أيامنا هذه، وإن شئت فقل هي بمثابة الشيك لناحية القبول والرفض، وعليه فالقانون لا يلزم الأفراد قبول

---

(1) العين: تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة منها: الباصرة و(عين) الماء و(العين) الجارية و(العين) الطليعة و(عين) الشيء نفسه، ومنه يقال: أخذت مالي (بعينه) والمعنى: أخذت (عين) مالي و(العين) ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب: (عين) أيضاً. قال في التهذيب و(العين) النقد يقال: اشتريت بالدين أو بالعين، وتجمع (العين) لغير المضروب على عيون. (الفيومي، المصباح المنير، ص: 440). والعين الدينار، والعين المال الناض. (الرازي، مختار الصحاح، ص: 466).

(2) بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة (أي الفضة) المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة قال الفارابي (الورق) المال من الدراهم ويجمع على: (أوراق) و(الرقة) مثل: عدة، مثل: (الورق). (الفيومي، المصباح، ص: 655). الورق المال من الدراهم ويجمع على: (أوراق) و(الرقة) مثل عدة مثل (الورق) (الفيومي، المصباح، ص: 655). (الورق) الدراهم المضروبة وكذا الرقة بالتخفيف وفي الورق ثلاث لغات (وَرِقٌ) و(وِرْقٌ) و(وَرْقٌ) مثل: كَبِدٌ وكِبْدٌ وكَبْدٌ. ورجل (وَرّاق كثير الدراهم) (الرازي، مختار الصحاح، ص: 717). وزاد في القاموس أخريين مثلث الواو وككتف وجيل

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 273، 274.

(4) المرجع نفسه، الأحكام السلطانية، ص: 274.

(5) المرجع نفسه، ص: 274.

الشيك، وقد يكون الشيك عار عن الرصيد أحياناً، كما قد يكون نقار الفضة وتبر الذهب وسبائكه مغشوشة، بينما القانون يفرض قبول المضروبات والمسكوكات المطبوعة في مصرف المصارف (البنك المركزي).

وقد سبق أن أوردنا حكم ما إذا تعامل الناس بتبر الذهب ونقار الفضة، وتعارف الناس على أنهما أثمان تقوم بهما الأشياء وراجا بينهم ففي هذه الحالة يقوم الرواج مقام الضرب، ويثبت للرائج ما للمضروب من أحكام وهذا ما نص عليه الحنفية وتابعهم عليه المالكية.

وهذا الرواج الذي يمثل الوساطة في التعامل هو ما يعبر عنه الاقتصاديون اليوم بالقبول العام.

إذا أمعنا النظر في أهمية ضرب النقد والرواج في إضفاء صفة الثمنية نستنتج أن الضرب الحكومي ليس من اللازم أن يكون على الذهب والفضة، بل يصح أن يكون على الكواغد والورق كما في أيامنا الحاضرة.

إذاً فالضرب الحكومي هو الذي يعطي النقد الصفة الشرعية والسمة القانونية، وهذا هو مقصد الضرب.

وقد يقول قائل: بأن الذهب والفضة إن لم يضربا إلّا أنهما من المعادن النفيسة، ولذلك طالما أنهما راجا صح أن يكونا أثماناً بل رأس مال في الشركة المضاربة.

فنجيب: إن الذي رفع الذهب والفضة تبراً ونقاراً لأن يكونا رأس مال في المضاربة والشركة ليس لكونهما من المعادن النفيسة وحسب، بل لأنهما تمتعاً بالقبول العام، بمعنى أن الثمنية يمكن أن يكون مصدرها القبول والرواج العام لا نفاسة المعدن وثمنيّة أصله، وقد تكون الثمنية اصطلاحية وأكبر شاهد على هذا ما نراه اليوم في الأنظمة الاقتصادية القائمة في العالم أنه لم يعد للذهب منذ سنة 1914م الدور الذي كان يؤديه سابقاً اللهم إلّا على الصعيد الدولي، أما على المستوى الفردي فأصبح ضيّق النطاق قليل الأهمية نسبياً.

وعلى هذا المستوى هل قدم لنا الفقهاء شيئ حول مدى إمكانية أن يكون هناك نقد بديل عن الذهب والفضة؟

هذا ما سيدرج في المبحث الآتي النظرية الثالثة كل ما تام بوظيفة النقد فهو نقد.

المبحث الثاني

النظرية الثانية: كل ما قام بوظيفة النقود فهو نقد

تمهيد:

إذا ثبت لدينا أن الذهب والفضة نقود بأصلهما عند الفقهاء على خلاف بينهم فيما إذا كانا مضروبين أو غير مضروبين، لكن لا يعني هذا أن غيرهما لا يمكن أن يكون نقداً، أو يكون النقد منه.

فأصحاب هذه النظرية يرون: أن النقدية تنبع من القبول العام والتعامل والرواج، ولا عبرة عندهم فيما إذ كان القبول ناتجاً عن أصل الخلقة بالمعدن، أم من توافق الناس واصطلاحهم عليه، فالكل نقود كاملة.

وما فعل عمر بن الخطاب ﷺ يوم أن أراد أن يضرب النقود من جلود الإبل إلّا تأكيد لمفهوم هذه النظرية بأن النقد يمكن أن يتخذ من غير المعدنين (الذهب والفضة) وما إمساك عمر ﷺ يومها إلّا خشية انقراض الإبل، ليس لأن غير الذهب والفضة لا يعتبر نقداً شرعياً كما يدّعي البعض، وما همّ به عمر بن الخطاب ﷺ وأراد أن يفعله نفذه العالمُ بعد قرون وخرج عن قاعدة الذهب والفضة منذ حرب 1914م ولم يعد للذهب والفضة دور النقد اليدوي، وزاحمت النقود الورقية النقود المعدنية وحلّت مكانها، حيث كان النقد الورقي ابتداءً ذا علاقة وطيدة بالنقود المعدنية، وأخذت النقود الورقية تتحرر شيئاً فشيئاً، وتضاءل الإرتباط فيما بينهما حتى لم تعد بينهما أية صلة، ولم يعد ما يسمى بالتغطية الذهبية سوى مدخرات لدى الدولة لا تأثير لها غالباً في قيمة العملة الوطنية إذ أضحى التأثير في قوة العملة وقيمتها راجع إلى قوة الدولة سياسياً وعافيتها اقتصادياً.

ومن بعدها بدأت وظائف النقود المعدنية تتراجع إلى أن اقتصرت على تكملة

الأثمان وتسوية الحساب في المعاملات الصغيرة العاجلة وتسديد بعض الديون الخارجيّة، وتكوين البعض من المدخرات في خزائن البنوك لضمان النقود الورقية، وهكذا يصبح المحور في النقود هو النقد الورقي بعد أن كان الذهب والفضة يحتليان المحورية نفسها.

هذا، ولقد أردت من وراء العرض لآراء الفقهاء ومفاهيمهم حول النقود التوصل إلى حقيقة الأوراق المتعامل بها في وقتنا، ولنتعرف على وجوه التشابه بين النقود الورقية وما عاصره الفقهاء من نقود مغشوشة وفلوس، علّنا نستأنس بآرائهم للوصول إلى الحكم على النقود الورقية المعاصرة.

1 ـ النقود المغشوشة

ماهيّة النقود المغشوشة:

أما النقود المغشوشة فهي من الذهب والفضة اللذين خالطهما غيرهما من المعدن الرخيص كالنحاس والرصاص والصفر وغيرها عند سكها دراهم ودنانير، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن الزيادة من المعادن الأخرى على الذهب والفضة تتفاوت نسبها ما بين القلة والكثرة، ولكل نسبة حكمها وهذا ما سأتناوله عند آراء الفقهاء في المغشوش من النقد.

وغالباً ما كانت ولادة هذا النوع من النقود في الدولة الإسلامية في حال ضعفها أو إنهيارها الاقتصادي أو عندما كانت تبتلى بحكام لا يرقبون في الرعية إلاً ولا ذمة، حيث كانوا يعملون إلى اقتطاع جزء من الذهب والفضة لثرواتهم الخاصة، ويعملون على إضافة معادن أخرى بدلاً منها.

ولربما هناك عوامل أخرى ساعدت على وجود هذا النوع النقدي في الظهور والخروج إلى الحياة.

كتضاؤل عرض الذهب والفضة، أي إحجام الزيادات السنوية التي يتطلبها الدور الاقتصادي في زيادة الكمية النقدية التي يحتاجها السوق، فدفع هذا الأمر بعض الحكومات إلى سك المغشوش من النقد للحاجة الملحة للتماشى مع متطلبات السوق

النقدية، وهكذا نجد أن النقود المغشوشة حالة تفرض نفسها على أرض الواقع الاقتصادي.

فإذا كانت النقود المغشوشة قد ظهرت في مثل هذه الأوضاع، فما هو موقف الفقهاء من غشها، والتعامل بها إذا ما أصبحت أمراً واقعاً؟ هذا ما سأتناوله في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

حكم التعامل بالمغشوش من النقد:

يفصل التهانوي الحنفي حكم التعامل في النقد المغشوش فيقول: «. . .وحكمه أن المغشوش إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه كما اصطلحوا على الفلوس فلا بأس[1] بإنفاقه، وإن كان مما لم يصطلحوا عليه، وظهر غشه[2] وبانَ زَيفه بحيث لا يخفى على أحد ولا يحصل بها تغرير جاز إنفاقه والمعاملة به، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس في الشراء به غش للمسلمين ولا تغرير لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، وإن خفي غشه ويقع اللبس به فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين فيمنع لأجل ذلك[3].

وليس الكلام على زكاة المغشوش من النقد، إلّا تدليلاً على جواز التعامل بها، جاء في «البدائع. . . وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[4] البخاري يفتي

(1) وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يوجب الزكاة في الغطريفية والعادلية، في كل مائتي درهم: خمسة دراهم عدداً لأن الغش فيهما غلب فصارا فلوساً، فوجب اعتبار القيمة لا الوزن. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص: 279.

(2) وعليه يحمل ما روي عن عمر أنه قال: «من زافت عليه دراهم فيرجع إلى البقيع فليشتر بها سحق الثياب» **ابن قدامة، المغني**، ج4، ص: 176. 177.

(3) التهانوي، إعلاء السنن، ج4، ص: 305.

(4) هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وروايائه، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني، عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد ومات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة 381 هـ. اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 184.

بوجوب الزكاة في كل مائتين منها ربع عشرها، وهو خمسة منها عدداً، وكان يقول هو من أعز النقود فيتا، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار الإمام الحلواني[1]، والسرخسي»[2].

فالفقهاء وإن احترزوا عن التعامل بالمغشوش ابتداء إلّا أنهم أجازوه انتهاء بعدما صار حقيقة واقعة وثبت لديهم: أن النقدية لا تثبت بنفاسة المعدن، وقيمته العالية التي هي من أصل خلقته وحسب بل قد تكون نابعة عن اتفاق الناس وقبولهم لوسيط في التعامل بينهم.

وفي مقام التعامل بالمغشوش يقول الجمل «صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة، وكذا إن لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها» وهو المعتمد في المذهب[3].

وفي «مغني المحتاج» عند كلامه على النقد المغشوش يقول: «. . .فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقاً. . . ثم يورد رأياً آخر فيما لو كانت مجهولة ولم يعرف معيارها «الصحة مطلقاً، كبيع الغالية والمعجونات، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها»[4].

وجاء في المغني لابن قدامة قوله: «وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان

---

(1) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، ضبطه عبد القادر بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، بعدها واو ثم ألف ساكنة في آخرها نون منسوب إلى عمل الحلوا. . . ويقال: بهمز بدل نون. تفقه على الحسين أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد. . . أرخ القاري وفاته سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، وأخرج إلى كش في آخر عمره فمات بها وأعيد إلى بخارى ودفن بها. . . كان أحمد بن نصر بن صالح والد الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني فقيراً يبيع الحلواء، وكان يعطي الفقهاء من الحلواء، ويقول: ادعوا لابني، فبركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى نال ابنه ما نال.

اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 95 ـ 97.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص: 17.

(3) الجمل، **حاشية الجمل**، ج2، ص: 252.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 390.

أظهرها الجواز بنقل صالح[1] عنه في دراهم يقال لها: المسيبية[2] عامتها نحاس إلّا شيئاً فيها فضة، فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس فأرجو أن لا يكون بأس»[3].

وأما الرواية المرجوحة عند الحنابلة والتي احتج أصحابها بمنع إنفاق المغشوش من النقد بحديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[4]. وبأن عمر ﷺ نهى عن بيع نفاية بيت المال[5]، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة، والأَوْلى أن يحمل كلام

---

(1) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل: قاضي، ولد ببغداد سنة (203هـ ـ 616م)، ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد، وأخذ عنه. ثم ولي القضاء بأصبهان وتوفي فيها (265هـ ـ 878م)، الزركلي، **الأعلام**، ج 3، ص: 273ـ274، الكتاني، **الرسالة المستطرفة**، ص: 104.

(2) لعل هذه الكلمة لم ترد في المعاجم التي بين أيدينا، ولكن جاء على ذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان في مادة «بخارى» قال: وكان لهم دراهم يسمونها: الغطريفية من حديد وصفر وآنك، وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد ركبت، فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها. وكان سكتها تصاوير وهي من ضرب الإسلام وكانت لهم دراهم أخر تسمى: «المسيبية» والمحمدية جميعها من ضرب الإسلام. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج1، ص: 354.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص: 176.

(4) أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، عن ابن مسعود والترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**يا صاحب الطعام ما هذا؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس**»، ثم قال: «**من غش فليس منا**». الرافعي، **تلخيص الحبير**، ج2، ص: 24.

(5) يورد التهانوي في إعلاء السنن في مقام هذا الأثر رداً على ابن حزم الاندلسي قوله: «واحتج ابن حزم بما رواه من طريق الشعبي: «أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسياناً بدراهم دون وزنها، فنهاه عمر عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو صفر وتخلص ثم بِعْ الفضة بوزنها» أ.هـ على ما ذهب إليه من عدم جواز بيع المخلوط من فضة وغيرها بفضة أصلاً إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة (8ـ494) ولا حجة له فيه، فإنه مرسل، الشعبي لم يدرك عمر ولا ابن مسعود، ولا حجة عنده في مرسل أصلاً... وإن سلمنا فليس أمر عمر بالإيقاد على الزيوف دليلاً على عدم جواز بيعها بالفضة بوزنها، لاحتمال أنه لم يجد من يشتريها زيوفاً بالفضة وزناً بوزن أو كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة واشترى بها من لا يعرف حالها، لا لعدم جواز بيعها بالفضة أصلاً. التهانوي، **إعلاء السنن**، ج 14، ص: 3ـ 5.

أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما لا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير نكير وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ولا تغريراً لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم بخلاف تراب الصاغة، وروايته في المنع علة ما يخفي غشه ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد[1] إلى هذا»[2].

وما طروء النقود المغشوشة على الساحة النقدية إلّا بداية التحرر والانفصال عن قاعدتي الذهب والفضة في النقد.

وقبل أن أنتقل إلى الكلام على تقسيم الفقهاء للمغشوش من النقد وحكم كل من أقسامه في التعامل ينبغي التعريج على ذكر من له الحق في ضرب النقود (أي وظيفة مَنْ ضرب النقود؟) وما جاء في تزييف النقد وغشه.

1 ـ إصدار النقود شأن حكومي

من المعلوم أنه في الاقتصاد الإسلامي أنّ ضرب النقد وإصداره مُناط بالسلطان لما للنقد من أهمية بالغة، إذ أن أي خلل في إصداره ينعكس سلباً، لِتَحْمِلَ الأمةُ تَبِعَتَهُ بالغَبْن والضرر.

---

(1) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد (164هـ ـ 780م) فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف، وصنف «المسند» ستة مجلدات يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على من ادعى التناقض في القرآن والتفسير وفضائل الصحابة والمناسك والزهد والأشربة ـ خ. وكان أسمر اللون حسن الوجه طويل القامة، يلبس الأبيض، ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن وأطلق سنة (220هـ) ولم يصبه شر في زمن الواثق بالله ـ بعد المعتصم. ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام أحمد وقدمه ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل سنة (241هـ 855م)، الزركلي، **الإعلام**، ص: 192 ـ 193.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج 3، ص: 176.

لذا كانت قضية إصدار النقود من الأمور التي تخضع للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والتي من مقاصدها تحقيق مصالح العباد، وأن تحديد كمية النقد على نسق متوازن في الإصدار، لِتُلْقى (لتطرح) بالسوق من غير أن تُحْدث أي اضطراب ليس بمقدور أحد سوى السلطة. ولأجل ذلك قلنا: إن مسألة ضرب النقود تناط بالسلطان بغية تحقيق المصلحة العامة المعتبرة شرعاً المتوافقة مع مقاصد الشريعة.

ومن هنا كان موضوع إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي عملاً من أعمال الدولة، وسمة من سمات السيادة، تختص بها الدولة وحدها، وإن تدخل الأفراد في إصدار النقد يُعدُّ افتياتاً على مقام السلطة.

وفي هذا يقول العلاّمة ابن خلدون عند كلامه على السكة: «هي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميّز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها... والنظر في ذلك لصاحب الوظيفة، وهي دينيّة بهذا الاعتبار فتندرج تحت الخلافة»[1].

وإن كانت هذه الوظيفة حكوميّة بحتة، بل تُعد إحدى الولايات الدينية، كما قال ابن خلدون: «والسلطان مكلف بإصلاح السكة، والاحتياط عليها، والاشتداد على مفسديها»[2].

وأما الفقهاء فإنهم مجمعون على كراهة ضرب النقود لغير الإمام، إذ أنهم يوقنون أن الضرب من الأفراد يُعد افتياتاً على السلطة؛ وهذه الكراهة التي أجمعوا عليها تحمل على التحريم لا على أصلها.

جاء في «مجموع النووي»: وقال القاضي أبو الطيب[3] في المجرد، وغيره من

---

(1) ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الجيل، د.ت، ص: 226 ـ 288 ـ 526.

(2) المصدر نفسه، ص: 226، 288، 526.

(3) هو طاهر بن عبد الله بن عمر الإمام الجليل، القاضي أبو الطيب الطبري من حَمَلَةِ المذهب أي الشافعي ورفعائه. كان إماماً جليلاً، بحراً غواصاً، متسع الدائرة، عظيماً جليل القدر، كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحد، والزمان مشحون بأخدانه، واشتهر اسمه في الأقطاع وشاع ذكره... ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة (348هـ). وسمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي، روى

الأصحاب، قال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ: يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه لا يؤمن فيها الغش»[1].

وجاء في «مغني المحتاج»: «ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه فيه افتياتاً عليه»[2].

وكذا في «حاشية الجمل» ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة، لما فيه من الافتيات عليه، ويكره لمن ملك نقداً مغشوشاً إمساكه، بل يسبكه ويصفيه. قال القاضي أبو الطيب: إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها وللإمام أن يؤديه على ذلك «أي التدليس»[3].

وقال السيوطي الشافعي: «يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»[4].

وأما الإمام أحمد فقد كان ثاقب الرؤية وأبعد نظراً عندما شدد على أن يكون سك النقود في دار الضرب وبإذن السلطان، حيث اعتبر أن إطلاق أيدي الأفراد فيه من المفاسد الكبيرة والعظائم المبيرة؛ والذين يعيشون اليوم، يرون تنافس البنوك التجارية الربوية على إحداث الائتمان ـ يفهمون جيداً هذه الكلمة النفيسة.

قال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: «لا يصلح ضرب[5] الدراهم إلّا في

عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته. كان يدرس الفقه ويعلم العلم وله أربعة عشرة سنة فلم يبخل به يوماً واحداً إلى أن مات، وعن أبي محمد الباقي: أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني. توفي يوم السبت ودفن يوم الأحد بعشرين خلت من ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة 450 هـ.

السبكي، تاج الدين تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت، ج3، ص 176 ـ 177.

(1) النووي، **المجموع**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ت، جـ 6، ص: 10.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، جـ1 ص: 390.

(3) الجمل، **حاشية**، جـ1 ص: 252.

(4) السيوطي، **قطع المجادلة ضمن الحاوي**، جـ1، ص: 134.

(5) وفي بعض النسخ: خرب بالخاء المعجمة، فإن ثبت هذا لعله يقصد بها كسرها، يعني: لا يصلح كسر النقد وإذابته إلا في دار الضرب ليكون على مرأى من الدولة. والله أعلم.

دار الضرب بإذن السلطان. لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم أ.هـ.

«فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه»[1] إذاً فإن كان إصدار النقد من الولايات الدينية التي تختص بها الدولة فإن المحافظة على النقد لجهة نقائه من الغش والتزييف والتدليس يساعد النقود على قيامها بوظائفها التي هي من أجلها وعلى أحسن وجه، ليتبين أن رعاية هذه المهمة واجبة، وما لا يتم الواجب إلّا به، فهو واجب.

2 ـ القول في تزييف النقد

وإذا ثبت لدينا شرعاً ومن خلال مبدأ المصلحة أن ضرب النقود وظيفة سيادة تختص به السلطة، لذا كان لزاماً على السلطة المحافظة على النقد، إن كان من جانبها أو من جانب الأفراد العابثين به، إذ إن التشريع الإسلامي عنى كل العناية بسلامة النقد من العبث، إن كان لناحية السياسة التي تدير الكميّة المطلوبة في السوق وحجمها، أو كان العبث جوهرياً كما في تزييف النقود، أو جزئياً كما في سبكها والانتفاع بمادتها في مصالح أخرى، أو في قرضها وإنقاص أوزانها.

وبذا يفهم أن العبث والتزييف في النقد كما يكون من جانب الأفراد يكون من جانب الدولة، ولتوضيح هذا أدرجت مطلبين اثنين:

أ ـ تزييف النقد من جانب الدولة:

لست أقصد بتزييف النقد من قبل الدولة ذلك المصطلح المتعارف عليه من إقدام بعض الأفراد على طباعة أوراق نقدية تحاكي العملة الرسمية غير أنها لا تملك خصائصها وقوتها، إنما يكون تزييف النقود من قبل الدولة، عندما تبتلى بحكام لا يرقبون في الرعية إلّا ولا ذمة، ولا تهمهم سوى مصالحهم الخاصة، وبذا يخونون الأمانة ويغشون الرعية، ومن أعمالهم بهذا الخصوص عندما يأتون إلى النقود السلعية

(1) أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ت (458 ـ 1065م)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، سوريا، أندونسيا، شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان، (1394هـ ـ 1974م)، ص: 181.

من الذهب أو الفضة ويعمدون إلى غشها بإدخال الرخيص من المعادن فيها عند السبك ليقتطعوا من الذهب والفضة لثرواتهم الخاصة بدلاً منها ويطرحوا المغشوش المضروب بالسكة السلطانية بأيدي الناس، ليتعاملوا بها على أنها خالصة. وقد حذر الفقهاء من هذا الفعل، وعدوا المجترىء عليه مشمولاً بالوعيد الوارد في أحاديث النبي ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار**»،[1] «**ما من إمام ولا والٍ بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته إلّا حرم الله عليه الجنة**»[2].

وفي الصحيح عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت، وهو غاش لها إلّا حرّم الله عليه الجنة**»[3] وفي مقام هذا الحديث: قال القاضي عياض رحمه الله: معناهُ بيّنٌ في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلّده إمّا بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها، لكل مُتَصد لإدخال داخله فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، أو مجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم»[4]. إذاً فمن تضييع حقوق المسلمين «غش النقود» إذ بها ترتفع الأسعار أو بمعنى آخر هي ضرائب ومكوس بطريقة خفية يستلبها الحكام لأغراضهم الخاصة.

جاء في مجموع النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**من غشنا ليس منا**»[5].

وكذا في مغني المحتاج: «ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين[6]:

---

(1) الطبراني، بسند رواته ثقات إلا واحداً اختلف فيه.

(2) الطبراني، بإسناد حسن.

(3) رواه مسلم.

(4) النووي، **شرح مسلم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص: 166.

(5) النووي، **المجموع**، ج6، ص: 10.

(6) الحديث لم يرو سوى في صحيح مسلم ولعله خطأ مطبعي أو سبق قلم من الناسخ أو المؤلف.

«من غشنا فليس منا»[1] ولئلا يغش بعض الناس بعضاً[2].

والجمل في حاشيته: «ويكره للإمام ضرب المغشوش»[3] وكل هذه النصوص تُحمل على حال كون السكة الجارية بين المسلمين خالصة من الزيف، وقام المتولي بخلط الذهب والفضة بما هو أدْوَنُ منه كفضة بنحاس، وذهب بفضة وهكذا، وكل هذا بخفاء عن الرعية، أما إن كان الأمر لا يخفى عن الرعية وسياسة واضحة ومعلنة للجمهور ومثل هذا النقد جار في سكتهم فلا بأس عندها، قال الشربيني: «فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقاً»[4].

وإذا أردنا ترجمة معنى تزييف النقد من قبل الدولة لمنطوق الاقتصاد الحديث نستطيع أن نقول: إن كراهة ضرب المغشوش من النقد تتجلى في زيادة العرض في النقد لسهولة إصداره من خلال توفر المعدن الرخيص المخالط للذهب والفضة، وبهذا العرض الوفير يكون التضخم، وينتج عنه غلاء في الأسعار وانخفاض في قيمة النقود، سواء المغشوشة أم غيرها، ولا ريب في أن هذا من غش المسلمين وتضييع حقوقهم ومن الفساد في الأرض.

ومثل هذه المفاسد لم تغب عن أذهان فقهائنا، حيث ألمحوا إلى عمق هذه المعاني منها ما جاء في المجموع نقلاً عن الشافعي بعد كلامه على حديث: «من غشنا فليس منا» قال: «لأن فيه ـ أي الغش ـ إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد»[5].

فإذا كان هذا ما يحدث بخصوص النقود السلعية (ذهب وفضة)، فما هي الحالة التي تحاكيها من النقد الورقي في وقتنا؛ عندما ترزح الدول تحت عبء نفقات كبيرة، وتعجز عن سدّها إن كان لتمويل مشاريعها، أو لدفع ما عليها من مستحقات ورواتب لموظفيها، فإنها بدلاً من أن تعمد إلى تحسين سياستها الاقتصادية لتنعش الاقتصاد

(1) الحديث سبق تخريجه.
(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 390.
(3) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 252.
(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 390.
انظر: الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 252.
(5) النووي، **المجموع**، ج6، ص: 10.

الوطني ضمن خطة هادفة واعية ورشيدة أو تلجأ إلى فرض ضرائب بتصاعد سلمي بحيث لا يرهق الفقير ويؤدي الغني ما عليه نسبياً على ماله ومداخيله، فإن مثل هذه المشاريع غالباً ما تقابل بالرفض إن كان من الشعب ككل الذي كثيراً لا يعرف مكمن اللعبة وخباياها، أو من نواب البرلمان الذين يسعون لتحسين سمعتهم لدى منتخبيهم؛ ولامتصاص مثل هذه المعارضة تعمد الدول بحكوماتها إلى بنوكها المركزية لطبع ما تتطلبه من نقود ورقية، وقد تكون هذه الكمية من النقود لا تتناسب وحجم الناتج الوطني للدولة، فينجم عن ذلك غلاء في الأسعار ورخص في قيمة النقد، حيث تتقلص القوة الشرائية للنقود التي بين أيدي الناس وما هذا إلّا من الغش والإفساد في الأرض من جانب الحكومات تجاه شعوبها.

ب ـ تزييف النقد من جانب الأفراد:

كما أن العبث بالنقد من جانب الدولة مرفوض، كذلك من قبل الأفراد، وكل يدخل تحت الوعيد الوارد في الحديث الشريف: «**من غشنا فليس منا**».

وتزييف النقد من جانب الأفراد بعد أن يعد افتياتاً على الدولة هو تعدٍ سافر على أفراد المجتمع ككل من جراء هذا الصنيع، إذ إن المزيفين للنقود يقومون بطرح كميّات منها بالبلد فيخل بالتوازن الاقتصادي، حيث إن هذه الكمية لم تقدرها الجهات المختصة، فيقع الخلل بالميزان النقدي في السوق، إذ إن نوعية النقد قد لا تتناسب في خصائها وكميتها مع نمو الإنتاج الاقتصادي.

وتكون الجريمة أعظم عندما تحل النقود الورقية مقام النقود السلعية في التعامل ويصار إلى تزييفها، حيث إن المغشوشة تحمل إلى حد ما بعض خصائص النقود المضروبة على السكة السلطانية (الرسمية) بينما النقود الورقية لا تحمل سوى الشكل وعارية عن الخصائص والمقومات.

والفقهاء، أدركوا مدى الخطورة التي تنتج عن مثل هذا الصنيع من الإفساد والضرر، لذا رتبوا عقوبات تراوحت بين الضرب (الجلد) والسجن والقطع مع حلق الشعر والتشهير ورد الشهادة وهذا ما سأتكلم عنه فيما سيأتي بشيء من البيان والتفصيل.

وإذا أمعنا النظر في العقوبات التي رتبها الفقهاء على العابثين بالنقد، فقد لا تكون شديدة لا سيّما وأن تزييفها هو إفساد في الأرض واعتداءٌ على العامة ككل، حيث يختل المقياس القيمي للنقد، وترتفع الأسعار، وبذا يعمُّ الظلمُ لعدمِ استقرار قيمة

النقود. لذا كان لا بد من عقوبات زاجرة تردع المعتدين العابثين بأقوات الناس ومعايشهم.

وقد يتمثل عبث الأفراد بالنقد بوجوه عدة:

1 ـ ضرب النقود من غير إذن سلطاني، ولو كانت في معدنها أجود من سكة السلطان (بعد هذا مِنَ التزييف والعبث).

2 ـ كسر النقود.

3 ـ قرض النقود.

يجدر بنا أن نوضح: «أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص القدر فهو أخذ مال على جهة الاختفاء»[1].

1 ـ ضرب النقد من غير إذن السلطان:

إذا علمنا أن ضرب النقود وظيفة سيادة تختص بها الدولة، وإن قيام الأفراد بها هو افتيات على السلطة (ولو كانت مسكوكات الأفراد أعلى جودة من الذي تسكه الدولة في حال كون نقود الدولة سلعية (ذهب أو فضة).

جاء في المعيار للونشريسي: «كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد على من يتهم بضربها ـ أي الدراهم والدنانير المغشوشة ـ وأفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت».

وقال ابن عرفة: هذا أشد من قطع الدراهم والدنانير التي ورد فيها النص عن ابن المسيب[2] أنها من الفساد في الأرض[3].

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص: 1065.

(2) هو سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ﷺ وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، ولد سنة (13 هـ ـ 634م) وتوفي بالمدينة سنة (94 هـ ـ 713م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 155.
انظر: ابن سعد الطبقات، ج5، ص: 88).

(3) الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج2، ص: 414.

2 ـ كسر النقود:

ورد عن النبي ﷺ عدد من الأحاديث تنهى عن كسر سكة المسلمين الجارية في التعامل بين الناس، ولم تفرق الأحاديث بين ما إذا كانت السكة دراهم أو دنانير أو فلوس أو غير ذلك طالما هي من سكة دار الضرب، وعليها ختم السلطان. ومنها ما روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم[1]. ونهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلّا من بأس[2].

وقد قال عموم أهل التفسير في تأويل قوله تعالى عن قوم شعيب ﷺ: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾[3] هو كسر الدراهم.

وكذا قد قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[4]، قال زيد بن أسلم[5]: كانوا يكسرون الدراهم والدنانير والمعاصي تتداعى[6].

وقال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة المفسرين المتقدمين[7].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي رأي مالك وفقهاء المدينة في كسر النقود بقوله:

---

(1) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(2) الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ في رواية عبد الله بن عمرو المازني.

(3) سورة: هود، الآية: 87.

(4) سورة: النمل، الآية: 48.

(5) زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبد الله: فقيه مفسر من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. واستقدمه الوليد بن يزيد، في جماعة من فقهاء المدينة إلى دمشق مستفتياً في أمر. وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي. وله كتاب في التفسير، رواه عنه ولده عبد الرحمٰن. توفي سنة (136 هـ ـ 753م).

الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 95. وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج 3، ص: 394.

(6) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1064.

(7) المرجع نفسه، ج3، ص: 1063.

«فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه، لأنه من جملة الفساد في الأرض، وينكر على فاعله»[1].

ولا شك أن الكراهة هنا ليست محمولة على بابها، بل تحمل على التحريم، وقد أشرت لمثل هذا بالبيان والتفصيل.

ثم يورد رأي الشافعي بقوله: «مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: إن كسرها لحاجة لم يكره له، وإن كسرها لغير حاجة كره له، لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه»[2].

وكان الإمام الشافعي بفتياه هذه يُفسر إحدى روايات حديث كسر النقود، والتي هي رواية عبد الله بن عمر المازني، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلّا من بأس».

وينقل الشوكاني[3] في «نيل الأوطار» عن ابن رسلان قوله: «لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله، وأخرج غيرها، جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت، وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل من سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله». ثم يعلق الشوكاني على هذا بقوله: «ولا يخفى أن الشارع

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 275.

(2) المرجع نفسه، ص: 276.

(3) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة (1173 هـ - 1760م) بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة (1229هـ) ومات حاكماً بها (1250 هـ - 1834م). وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» ثماني مجلدات، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» مجلدان، و«إتحاف الأكابر» وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة و«التعقبات على الموضوعات» و«الدرر البهية في المسائل الفقهية» و«فتح القدير» في التفسير خمسة مجلدات و«الدرر البهية في المسائل الفقهية» و«فتح القدير» و«إرشاد الثقات إلى اتفاق الرائع على التوحيد والميعاد والنبوات» رداً على موسى بن ميمون الأندلسي (اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد كما يقول صديق حسن خان). الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 190 - 191.
انظر: **البدر الطالع**، ج2، ص: 214 - 225.
انظر: معجم المطبوعات، ص: 1160.

لم يأذن في الكسر إلّا إذا كان به بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي»[1].

ولابن العربي المالكي كلمة نفيسة في كسر النقود وهي: «وكسر الدنانير والدراهم ذَنْبٌ عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوضات، حتى عبُر عنها بعض العلماء بأنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضرَّ ذلك بالناس؛ فلأجله حرم»[2].

والحكمة من تحريم كسرها هو منع ما يترتب عليه من ضرر بإضاعة المال، وإبطال جهود ضربها، وإهدار ما بذل فيها من جهود وأعمال، وإخلال بتخطيط الدولة ومعاييرها في إصدار النقود كماً وكيفاً، وما يؤدي إليه ذلك من نقص في السيولة المتداولة بين الناس.

فالنقد، وإن كان لمالك معين، إلّا أن فيه شركة خفية للناس معه، تظهر آثار ذلك من خلال السياسة التي تدير النقد في البلد، بالإيجاب أو السلب على الناس في المجتمعات، إذ أن الإخلال بهذه السياسة إضرار بالناس جميعاً، لذا نجد بعض الفقهاء يلمح إلى أن حق الله غالب في النقد على حق العبد. وللمالك أن يتصرف في ملكه النقدي كسراً وسبكاً في حال إبطال السلطان لنوع من النقد، وفي هذا يقول حسن علي الشاذلي: «فإذا أبطل السلطان التعامل بنقد معيّن جاز في هذه الحالة سبكه والانتفاع به كالعرض، لأن المعنى الكامن وراء ضرورة صيانته من العبث ـ رغم أنه ملك للإنسان، وللمالك أن يتصرف في ملكه ـ هو تعلق مسيرة التعامل بين الناس به على وضع معين، وكيفية وكمية متداولة محدودة، فالإخلال بها إضرار بالناس جميعاً لذلك نهى عنه... فإذا أبطل الإمام التعامل به زالت عنه الصفة العامة، والمعنى المناط به، وعاد مُلكاً خاصاً لمن كان في يده بطريق مشروع، وللمالك حينئذ أن يتصرف فيما يملك في حدود ما شرع الله له، ولم يرد ما يحرمه في هذه الحالة فيكون جائزاً... وبعبارة أخرى: أن حق الله في النقد الجائز غالب، وحق العبد فيه مغلوب، وإذا كان حق الله

(1) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار القلم، بيروت، د.ت، ج5، ص: 223.

(2) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1064.

هو الغالب، فلا يجوز لِلْمالك أن يتصرف فيه إلّا على الوضع الذي أجازته له الدولة، وإذا أبطلت الدولة التعامل به كان حق العبد هو الغالب، ومن ثم يكون له التصرف فيه في حدود المشروع. . . وليس هناك ما يمنع من سبكه أو كسره للانتفاع به في وجوه أخرى، بحيث لا يترتب على ذلك ضرر بعامة الناس وإلا لظهر حق الله تعالى في منعه مرة أخرى»[1].

3 ـ قرض[2] النقود وقطعها:

والقرض تنقيص القدر، فهو أخذ على جهة الاختفاء.

وقرض النقود يأخذ أكثر من شَكْل، إما بالأخذ من أطرافها قرضاً بالمقاريض بصورة لا تدرك بسهولة. وإما بتفريغها من الوسط وحشوها بمعدن أرخص من معدنها قيمة، ثم تمويهها كي لا تدرك.

وعندما نعلم أنهم كانوا يتعاملون ـ ولفترات طويلة ـ بالدراهم والدنانير عداً لا وزناً، وأنهم كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة.

قال ابن المسيب: قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية[3] وفسر به، ومثلها عن يحيى بن سعيد[4] في رواية مالك عنهم كلهم.

---

(1) حسن علي الشاذلي، **الاقتصاد مصادره وأسسه، المال تنميته ـ دراسة مقارنة**، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، (1399هـ ـ 1979م)، ص: 211 ـ 212.

(2) قيل لبعض الحكماء: فلان يعيبك، قال: إنما يقرض الدرهم الوازن. (ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، **الأندلسي، العقد الفريد**، تعليق وضبط كرم البستاني، دار صادر، بيروت (سلسلة أبناء النور، ص: 21). إن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على علمهم بعظم جرم قارض النقود.

(3) ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: 87].

(4) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد/ قاضي، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة. قال الجمحي: ما رأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ولاه يوسف بن محمد الثقفي، أيام الوليد بن عبد الملك، وكان من اختصاص الولاة تعيين القضاة (واستمر ذلك إلى أن استخلف أبو جعفر المنصور، فجعله للخلفاء) ورحل صاحب الترجمة إلى العراق في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة وتوفي بالهاشمية (143 هـ ـ 760م).
الزركلي، **الأعلام**، ج9، ص: 181.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ج11، ص: 221).

وقال عمر بن عبد العزيز[1] إن ذلك ـ (أي قرض الدراهم) ـ تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[2][3].

وكذا يورد الشوكاني في «نيل الأوطار»: «أنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك، ما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة، هي التي نُهي عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[4] فقالوا: أتنهانا ﴿أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا﴾[5]، يعني: الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ من القرض؟ ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة[6].

وعن ابن عيينة[7] عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قطع الذهب والورق، من الفساد في الأرض.

---

(1) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة سنة (61 هـ ـ 681م) وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ فبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيامه... ولم تطل مدته، قيل: دسّ له السُّمّ وهو بدير سمعان من أرض المعرّة، فتوفي به سنة (101 هـ ـ 720م) ومدة خلافته سنتان ونصف. وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. وكان يدعى: «أشجّ بني أمية» رمحته دابة وهو غلام فشجّته. وقيل في صفته: «كان نحيف الجسم، غائر العينين، بجبهته أثر الشجة، وخطه الشيب، أبيض، رقيق الوجه مليحاً».

الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص: 209.

انظر: السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص: 228 ـ 229.

ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج7، ص: 475).

(2) سورة: الأعراف، آية: 56.

(3) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1064.

(4) سورة: هود، آية: 85.

(5) سورة: هود، آية: 87.

(6) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص: 209.

(7) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، الكوفي، أبو محمد، محدّث الحرم المكي، من الموالي. ولد بالكوفة سنة (107 هـ ـ 725م) وسكن مكة وتوفي بها سنة (198 هـ ـ 814م). كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر؛ قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور وحج

وعن يحيى بن ربيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح[1] سئل عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[2] قال: كانوا يقرضون الدراهم: أي يقطعون أطرافها[3].

والوجه الآخر لقرض النقود:

دسُّ المفرغة المموَّهة بين الصحاح من الدراهم والدنانير، وعن هذا يذكر الأب إنستانس الكرملي بقوله: «تفريع الدراهم والدنانير كان جارياً في بغداد إلى قبل نحو من سبعين سنة، فقد شاهدنا بعض صاغة اليهود يأخذون الدينار، فيحفرون فيه حفرة صغيرة لينزعوا منه شيئاً، ثم يحشون تلك الحفرة بما يملؤها ويموّهونها، فينخدع آخذها ويظنها صحيحة وازنة قفلة»[4].

وقطع النقود ككسرها لناحية الآثار المترتبة والأضرار الناجمة، حيث ينتج عنها تأرجح في قيمة النقد والتي من أسبابها: غلاءٌ في عموم السلع، وظلم وغَبْنٌ لذوي الحقوق، واضطراب في الوضع الاقتصادي العام. لا سيّما وأنَّ الفقهاء كثيراً ما شدّدوا على ضرورة استقرار قيمة النقود، وإلا تكون العواقب غير محمودة على المواطن والدولة.

- سبعين سنة. قال علي بن حرب كنت أحب أن لي جارية في عنج ابن عيينه إذا حدّث! له «الجامع» في الحديث، وكتاب في «التفسير».
الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 159.
والكتاني، **الرسالة المستطرفة**، ص 31؛ القاضي عياض، الإلماع، ص: 37.

(1) هو عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي من أجلّاء الفقهاء. كان عبداً أسود. ولد في جند (باليمن) سنة (27 هـ ـ 647م)، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدّثهم، وتوفي فيها سنة (114 هـ ـ 732م).
الزركلي، الأعلام، ج5، ص: 29.
الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج2، ص: 197).

(2) سورة: النمل، الآية: 48.

(3) انظر هذه الآثار عند: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، حقّقه وخرّج أحاديثه حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1392 هـ ـ 1972م،) ج1، ص: 129 ـ 130.

(4) الكرملي، **النقود العربية**، هامش، ص: 71.

ج ـ عقوبة مُزيّفي النقود:

اتفق الفقهاء على معاقبة العابثين بالنقد، إلاّ أنّ آراءهم تباينت في ماهيّة العقوبة وحجمها، حيث تراوحت أقوالهم فيها بين القطع والحبس والجلد مع التشهير وإسقاط العدالة.

ومنهم من فرّق بين قرض النقد وكسره في العقوبة ومنهم من لم يفرّق.

ففي الدرجة الأولى اتفق الفقهاء على أنّ تزييف النقد من الفساد في الأرض، وأنّه من الكبائر لذا أهدروا الكرامة الشخصية للعابثين في النقد، فأسقطوا عدالتهم وردّوا شهادتهم.

قال: أصبغ قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العنقي: «من كسرها لم تُقبل شهادته، وإن اعتذر بالجهالة لم يُعذَر، وليس هذا بموضع عذر»، فأمّا قوله: لم تُقبل شهادته، فلأنه أتى كبيرة، والكبائر تُسقط العدالة دون الصغائر»[1].

وممن رأى عقوبة العابثين بالنقد جلداً وتشهيراً: أبان بن عثمان[2] كان على المدينة، فعاقب مَنْ قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف[3] به.

---

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1064.

(2) هو أبان بن عثمان بن سعيد بن البشر بن غالب بن فيض اللخمي، أبو الوليد الشذوني، قال ابن الفرضي: كان نحوياً لغوياً، لطيف النظر، جيد الاستنباط، بصيراً بالحجّة، متصرّفاً في دقيق العلوم. سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وله نظم حسن، وكان ينسب إلى اعتقاد مذهب ابن مسرة. مات بقرطبة يوم الثلاثاء سادس رجب سنة ست وسبعين وثلاثمائة. السيوطي، **بغية الوعاة**، ج1، ص: 405.

(3) يطاف به، أي أن يدار به في الشوارع تشنيعاً لِعَمَلِهِ، وكانت العادة في هذا التشنيع في بغداد، أن يُجعل في عنق المتهم جرس، ويركب على دابة مقلوباً، أي وجهه من جهة ذنبها. وكان يُشهّر أيضاً على وجه آخر وهو: أن يسير بين يدي المذنب رجل وبيده جرس يديم القرع به تنبيهاً للناس. وكان التشهير يجري على وجه ثالث وهو: كان يلبس الأثيم قَلَنْسَوة فيها أجراس ويُكرَه على هزها بلا انقطاع إلى غير هذه الأعمال، ولهذا كان يُسمّى هذا التشهير تجريساً، لاتخاذ الجرس آلة لتحقيق هذه الغاية. الكرملي، **النقود العربية**، ص: 17.

قال الواقدي[1]: «وهذا عندنا فيمن قطعها ودسّ فيها المفرغة والزيوف، فإنْ كان الأمر على ما قاله الواقدي، فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لأنه ما خرج به عن حدِّ التعزير، والتعزير على التدليس مستحقٌّ»[2].

أمّا مَنْ قال بعقوبة الجلد فنذكر: «ابن المسيِّب ـ ونحوه عن سفيان[3]: أنه مرَّ برجل قد جُلِد، فقال ابن المسيِّب: ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم؛ قال ابن المسيب: «هذا من الفساد في الأرض ـ ولم يُنكِر جلده»[4].

وأمّا الفريق الأخير الذي كان يرى أنه لا بدَّ من القطع لأيدي العابثين بالنقد، ففي هذا يورد أبو يعلى الفراء[5] في الأحكام السلطانية: «عن داود بن قيس عن

---

(1) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفّاظ الحديث. ولد بالمدينة سنة (130هـ (747م)، وكان خيّاطاً (تاجر خيطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة (180هـ)، في أيام الرشيد، واتصل بيحيى بن خالد البرمكي فأفاض عليه عطاياه وقرّبه من الخليفة، فولي القضاء ببغداد. واستمرّ إلى أن توفي فيها سنة (207 هـ ـ 823م). من كتبه «المغازي النبوية» و«فتح إفريقية» جزآن و«فتح العجم» و«فتح مصر والإسكندرية» و«تفسير القرآن»... قال الخطيب: كان الواقدي كلما ذكرت له واقعة ذهب إلى مكانها معاينة. وأشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد (صاحب كتاب الطبقات الكبير). الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 200 ـ 201).

(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 275 ـ 276.

(3) أي سفيان الثوري.

(4) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1065.
وانظر: عبد الرزاق، **المصنف**، ج8، ص: 129.

(5) هو محمد بن الحسين بن محمد خلف بن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. وارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيّين. وولّاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحرّان وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة منها: «الإيمان» و«الأحكام السلطانية» و«الكفاية في أصول الفقه»، و«أحكام القرآن» و«عيون المسائل» وأربع مقدمات في «أصول الديانات» و«تبرئة معاوية» و«العدّة» في أصول الفقه و«مقدمة في الأدب» و«كتاب الطب» و«كتاب اللباس» و«المجرّد» فقه، على مذهب الإمام أحمد، وردود على «الأشعرية»، و «الكرامية» و«السالمية» و«المجسمة» و«ابن اللبان» وغير ذلك، وكان شيخ الحنابلة. الزركلي، **الأعلام**، ج6 ص: 331.

خالد بن ربيعة عن هلال عن أبيه قال: «قدم ابن الزبير[1] مكة فقطع رجلاً (أي يد رجل) كان يقرض الدراهم»[2].

ويفسِّر الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وَجْهَ القطع الذي نفَّذه ابن الزبير عندما قيل له: إن ابن الزبير قدم مكة فوجد فيها رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده فقال: ـ أي الإمام أحمد: كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها من غير وزن فعدَّه سارقاً. وقال: هذا إفراط في التعزير[3].

وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يرى ضرورة قطع يد من يقوم بهذا الصنيع «قال أبو عبد الرحمٰن التجيبي[4]، كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعداً، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتي برجل يقطع الدراهم، وشهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يردَّ إليه فقال له: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلّا أني لم أكن تقدَّمت في ذلك قبل اليوم، فقد تقدَّمت بذلك ـ

---

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي، أبو بكر: فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان ﷺ، وبويع له بالخلافة سنة 64 هـ عقيب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيّروا إليه الحجاج الثقفي في أيام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكة، وعسكر الحجاج في الطائف. ونشبت بينهما حروب أتى المؤرّخون على تفصيلها انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، بعد أن خذله عامة أصحابه سنة (73 هـ ـ 692م) وقاتل قتال الأبطال، وهو في عشر الثمانين. وكان من خطباء قريش الممدودين، يُشبَّه في ذلك بأبي بكر. مدة خلافته تسع سنين. وكان نقش الدراهم في أيامه: بأحد الوجهين: «محمد رسول الله» وبالآخر: «أمر الله بالوفاء والعدل». وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له في كتب الحديث 33 حديثاً. وكانت في الأعمال البهنساوية (بمصر) طائفة من بنيه، هم: بنو بدر، وبنو مصلح وبنو نصارة.
الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 128؛ وانظر: **تاريخ الطبري**، ج7، ص: 202).

(2) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص: 183.

(3) المرجع نفسه، ص: 183 ـ 184.

(4) هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معاوية بن خديج التجيبي: أمير. كان هو وأبوه من أكابر المصريين من أعوان بني أمية، في عهدهم. وولي مصر للمنصور العباسي سنة (152هـ). وهو أول من خطب في رداء أسود. استمرّ في ولايته إلى أن توفي سنة (155 هـ ـ 772م).

أي وقتها ـ فمن شاء فليقطع . . . وقد أنفذ بعد ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدراهم[1].

وكذلك: «حُكِيَ أنَّ مروان[2] بن الحكم أخذ رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده»[3].

وبعد هذا العرض لأوجه العقوبات، فإني أرى عدم حصر العقوبة بواحد منها، إذ كلٌ منها جائز تعزيراً، ولكن يُترَك الأمر للسلطان ليختار أيّها شاء من العقوبات حسب المصلحة التي تستدعي درء المفسدة، وبحسب حال الشخص وطول باعه في التزييف والعبث في النقد، والأضرار التي ترتّبت على فعلته.

وهذا ما ألمح إليه الإمام مالك بقوله: «يعاقبه السلطان على ذلك مطلقاً، من غير تحديد للعقوبة»[4].

وكان لابن العربي رأي في العقوبة المترتّبة على من فعل ذلك حيث فرّق في العقوبة بين القرض والكسر بقوله: «وأرى القطع في قرضها دون كسرها، وقد كنت[5] أفعل ذلك أيام توليتي الحكم، إلاّ أني كنت محفوفاً بالجُهّال فلم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال، من قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً لله تعالى»[6].

وممّا سبق من النقول نعلم مدى حرص الفقهاء واهتمامهم بالمحافظة على قيمة النقود، وحمايتها من أيّ عامل يتلاعب بها سواء كان من قِبَلِ الدولة أو الأفراد.

---

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص 1065.

(2) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك: خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص وإليه ينسب «بنو مروان» ودولتهم «المروانية» ولد بمكة سنة (2هـ ـ 623م) ونشأ بالطائف، وسكن بالمدينة، فلما كانت أيام عثمان ﷺ جعله في خاصّته واتخذه كاتباً له. أدرك النبي ﷺ وهو صبي، ولي نيابة المدينة مرات وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها: «قل هو الله أحد» واستقر في دمشق إلى أن توفي بالطاعون سنة (65 هـ ـ 685م) وكانت مدة حكمه تسعة أشهر و18 يوماً. (الزركلي، **الأعلام**، ج8 ص: 94. وانظر: تاريخ الخميس، ج2، ص: 306).

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 275.

(4) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1065.

(5) لعل الأصح (كدت) بدلاً من (كنت).

(6) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1066.

إذاً، فالفقهاء يعملون على حراسة نقد الدولة الإسلامية بالحضّ على العمل على تثبيت قيمة النقد وعدم تأرجحه، لكي لا ينجم عنه ضرر وغبن بذوي الحقوق.

وما هذا الحرص من الفقهاء إلّا من ضوابط إصدار النقد في الاقتصاد الإسلامي.

نهاية القول في التعامل بالنقد المغشوش:

انتهى رأي الفقهاء إلى جواز التعامل في المغشوش من النقود وإثبات صفة الوساطة لها، وبذا يُستنتج أنّ النقود يُمكِن أن تُتّخذ من أيّ شيء غير الذهب والفضة.

وبناءً على هذا، هل تأخذ النقودُ المغشوشةُ أحكام النقود الخالصة، وتكون بديلاً مطلقاً عنها، أم لها أحكام خاصة بها؟

مكانة النقود المغشوشة في التعامل عند الفقهاء:

آراء الفقهاء في هذا المقام تباينت، وتَبايُنها كان نابعاً من اختلافهم من عِلّة الرّبا في النقدين ورؤيتهم لقاعدة المعاملة والرواج (النفاق).

فمَنْ رأى أنّ العلة هي جوهر الثمنية كالشافعي حيث قال: «الأثمان دراهم ودنانير»[1]، ولكن مَنْ بعده من متقدّمي مذهبه، لم يلحقوا هذا النوع بالنقود الخالصة من الذهب والفضة.

وأمّا متأخّرو الشافعية فقد تحرّروا من هذا الأصل لحاجة المعاملة بها، حيث قال الشربيني «الصحة مطلقاً... ولأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها»[2].

وفي «حاشية الجمل» في معرض الكلام على التعامل بالنقد المغشوش الذي عُرِفَ عياره أو لم يعرف «فإنْ عُلِمَ عيارها صحّت المعاملة بها معيّنة وفي الذمة، وكذا إن لم يُعلَم عيارها لحاجة المعاملة بها، ولذلك اسْتُثْنِيَتْ من قاعدة أنّ ما كان خليطه غير مقصود...»[3].

وأما الحنابلة فكانوا كالشافعية في رأيهم بين متقدّميهم ومتأخّريهم، فقد جاء في

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ج3، ص: 98.
(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص 390.
(3) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 252.

الشرح الكبير لابن قدامة[1] المقدسي «مسألة: (وهل تصحُّ بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين)... **أحدهما**: لا تصحُّ... **والثاني**: أن الشركة تصحُّ بناء على صحّة الشركة في العروض»[2].

أمّا الحنفية والمالكية فقد ثبت رأيهم بأن ألحقوا النقود المغشوشة بالخالصة، إذا تُعومل بها وراجت رواج الخالصة، فأوجبوا فيها الزكاة وأثبتوا فيها الرِّبا، وأجازوا بأن تكون رأس مال في المضاربة والشركة، إذا كانت تتمتع بثبات نسبي في قيمتها؛ وما دامت تروّج فهي لا تتعيّن بالتعيين كالخالصة لا يتعلّق العقد بعينها بل بجنسها.

النووي من الشافعية، يوافق رأي الحنفية والمالكية في جواز الشركة والمضاربة بالنقد المغشوش[3].

وبعد هذا، نجد أن الشافعية في الرأي الراجح عند غالبهم، وكذا الحنابلة لم يثبتوا النقدية المطلقة للمغشوش وإن راجت وتَعامَلها الناس، فرأيهم هذا يندرج تحت النظرية القائلة «النقد هو الذهب والفضة» وقد مر الكلام عنه.

ويبقى أن أتناول الرأي الذي يقول: كلُّ ما قام بوظيفة النقد فهو «نقد» والذي يتمثّل هنا برأي الحنفية والمالكية الذين أخذوا بقاعدة المعاملة والرّواج مطلقاً، وأن يتمتع بثبات نسبي في القِيَم، ولا سيّما إذا كان رأس مال في المضاربة.

أنواع النقود المغشوشة:

قسّم الحنفية والمالكية النقود المغشوشة إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ أن يكون الذهب أو الفضة هو الغالب.

---

(1) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق (597 ـ 682هـ/ 1200 ـ 1283م). وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، واستمرّ فيه نحو 12 عاماً ولم يتناول عليه «معلوماً» ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها «الشافي» وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص: 105. انظر: النجوم الزاهرة، ج7، ص 358 .وفوات الوفيات، ج1، ص: 262).

(2) المقدسي، أبو الفرج، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مطبوع بذيل المغني لمُوَفّق الدين بن قدامة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص: 114.

(3) الحصني، تقي الدين، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، بيروت، دار صعب، د.ت، ج1، ص: 186.

2 ـ أن يكون الذهب أو الفضة هو المغلوب.

3 ـ أن يكون الذهب أو الفضة سواء بسواء مع الغشّ، وبهذا الأخير اختصّ الحنفية، واعتبره المالكية حالة نادرة الوقوع، بل هي أقرب إلى الفرضية منها إلى الواقع.

القسم الأول:

وهو الذي يكون فيه الذهب أو الفضة هو الغالب، فإنّ الحنفية والمالكية يُلحقونه بالنقود الخالصة، بحيث تنطبق عليه أحكام النقود مطلقاً.

جاء في إعلاء السنن للتهانوي الحنفي «حكم الدراهم المغشوشة عندنا، من حيث الفقه أنّ الفضة إذا كانت غالبة فهي في حكم الخالصة»[1]. ثم يضيف التهانوي[2] في معرض كلامه عن المصارفة: «والزيافة قد تكون بغشّ من جنسها، وقد تكون بغشّ من غير جنسها؛ فإنْ كان بغشّ من جنسها فلا خلاف في إهدار الجودة، وأنّ الجيد والرديء منها سواء، وإنْ كان الغشّ دخلها من غير جنسها، فالحكم للغالب، فإنْ كانت الفضة هي الغالبة فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالخالصة إلّا سواء بسواء، وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلّا مثلاً بمثل ـ ثم يُدلّل التهانوي على مستند الحنفية في هذا المقام بقوله: لأنّ اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع. ولأن الدراهم الجِياد لا تخلو عن قليل غش، لأن الفضة لا تنطبع بدونه ـ أي الغش ـ على ما

(1) التهانوي، أشرف علي بن عبد الحق، إعلاء السنن تأليف المحدّث الناقد ظفر أحمد العثماني، (1310 هـ ـ 1394 هـ) على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي، كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ج14، ص: 303.

(2) هو الإمام الفقيه، الشيخ أشرف علي بن عبد الحق التهانوي، ولد رحمه الله صباح الخامس من ربيع الثاني سنة 1280 من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، من أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه، بقرية «تهانة بهون» التابعة لمدينة «مظفر نكر» بالهند، وحفظ فيها القرآن، وتعلّم مبادىء الفارسية والعربية والعلوم الدينية على أيدي أساتذة مهرة، وكان منذ نعومة أظافره مُكبًّا على العلم والعلماء، فلمّا بلغ الخامسة عشر من عمره رحل إلى «دار العلوم ديوبند» وكانت لا تزال أكبر مركز للعلوم الدينية في الهند، حتى فرغ من دراسته سنة (1300هـ)، أسّس في «كانبور» مدرسة باسم: «جامع العلوم» وهي باقية -

قيل، فكان قليل الغش ممّا لا يُمكن التّحرُز عنه، فكانت العبرة للغلبة[1].

حكم المغشوش في الزكاة:

وفي حكمها في الزكاة يروي الحسن[2] عن أبي حنيفة: أنّ الزكاة تجب في الجياد من الدراهم والزيوف والنبهرجة قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة، وما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقاً، والشرع أوجب باسم الدراهم[3].

ومما سبق يتبيّن:

1 ـ أنّ الحُكم الشرعي للتعامل بها، يتقرّر باعتبار الغالب فيها، كما في الزكاة.

2 ـ وقد يكون الغش فيها خِلْقَةً.

3 ـ أنّ الدراهم والدنانير في العادة لا تكون خالصة إطلاقاً إذ أنها لا تنطبع إلّا بالقليل منه.

---

* بفضل الله تعالى حتى اليوم فتتلمذ على يديه خلق كثير؛ وبالجملة فقد مكث الشيخ التهانوي رحمه الله تعالى في «كانبور بهون» في شهر صفر 1315هـ، وخلف فيها تلميذه الشيخ محمد إسحاق البردواني، ورجع إلى موطنه تهانه بهون ولزم زاوية شيخه المسمّاة بالخانقاه الإمدادي، لأنّ شيخه الحاج إمداد الله المهاجر إلى مكة: كان قد أوصاه بذلك، ثم لم يزل مقيماً بهذه الزاوية إلى أن توفاه الله سنة (1362هـ). فإنه ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير. منها: «بيان القرآن» في التفسير باللغة الأردية في أربع مجلدات و «إمداد الفتاوى» في الفقه باللغة الأردية في ست مجلدات ضخمة و«مسائل السلوك في كلام ملك الملوك» في التصوف باللغة العربية.

(انظر: مقدّمة **إعلاء السنن**، ج1، ص: 7 ـ 12).

(1) التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 303.

(2) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولي القضاء ثم استعفى عنه، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وقال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء؛ قلت: قال في المبسوط: صنّف كتاب: «المقالات» وقال ابن النديم في الفهرست: له كتاب «المجرد لأبي حنيفة» ـ أي رواه عن أبي حنيفة ـ كتاب «أدب القاضي»، كتاب «الخصال»، كتاب «معاني الإيمان» كتاب «النفقات» كتاب «الخراج» كتاب «الفرائض»، كتاب «الوصايا». توفي سنة (204 هـ). (ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، **تاج التراجم**، حقّقه محمد خير رمضان يوسف، بيروت ودمشق، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، (1413 هـ ـ 1992م)، ص: 150 ـ 151؛ انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 60 ـ 61).

(3) الشلبي، **حاشية على الكنز**، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ج1، ص: 279.

4 ـ الرداءة القليلة غير معتبرة شرعاً عند المقابلة بالجيِّد. كما في الصرف.

وهذه الأحكام في غالبها ينزلها الأحناف على النوع الثالث الذي يكون فيه المعدن النفيس (ذهب أو فضة) والغش سواء بسواء، فلا يجوز ـ عندها ـ إجراء المبادلات إلّا عن طريق الوزن، وذلك احتياطاً من الربا[1].

وجاء في «تبيين الحقائق»: (والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش) يعني: استوى غشه وفضته أو غشه وذهبه، حكمه في التبايع والاستقراض كحكم الدراهم التي غلب عليها الفضة، حتى لا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلّا بالوزن، بمنزلة الدراهم الرديئة لأن الفضة موجودة فيها حقيقة، ولم تصر مغلوبة، فيجب اعتبارها بالوزن شرعاً كالحنطة في سنبلها، إلّا أن يشير إليها في المبايعة، فيكون بياناً لقدرها ووصفها كما لو أشار إلى الدراهم الجيدة، ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها لأنها ثمن فلم تتعيَّن.

وفي الصرف حكمه كحكم فضة غلب عليها الغش حتى إذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار. ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى تكون الخالصة أكثر مما فيه من الفضة، لأنه لا غلبة لأحدهما على الآخر، فيجب اعتبارهما فصار كما لو جمع بين فضة وقطعة نحاس فباعها بمثلها أو بفضة فقط[2].

المالكية: جاء في «مختصر خليل» قوله: «وجاز أن يُباع نقد مغشوش كدنانير فيها فضة أو نحاس. أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة[3]، أو مبادلة[4] أو

---

(1) انظر: الكاساني، **البدائع**، ج5، ص: 197.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 141 ـ 142.

(3) المراطلة: **هي** بيع النقد بمثله وزناً، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 112. الخرشي، **على مختصر خليل**، ج5، ص: 49.
ومعنى راطل: أي وازن والرطل يكون كيلاً، ويكون وزناً. الأزهري، **الزاهر**، ص: 202).

(4) المبادلة: بيع النقد بمثله عدداً، الفواكه، ج2، ص: 112. وهي بيع الذهب أو الفضة (العين) **بمثله عدداً، الخرشي**، ج5، ص: 49.
المبادلة: بفتح الدال، أخذ العوض ـ بذل شيء وأخذ عوضه. ومنه البيع مبادلة مال بمال. قلعه جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 398.

غيرها... ولو لم يَتساوَ الغش؛ لأنه لم يجزم به، ولعُسْر تَحقُّق ذلك[1].

الزكاة، وحكم زكاة المغشوش من النقد عند المالكية:

فإنهم يقولون إن النقود إذا غُشَّت غُشًّا يسيراً وراجت رواج الخالصة تُزَكي كالخالصة.

قال الخرشي: «تجب الزكاة في المائتي درهم أو في العشرين ديناراً، ولو كانت ناقصة في الوزن، لا في العدد نقصاً لا يحطُّها عن رتبة الكاملة كحبة أو حبتين، وراجت ككاملة أو كانت وازنة، إلّا أنها رديئة من معدنها... أو كانت ناقصة بسبب إضافة، كالمغشوش بنحوه، وراجت ككاملة وإن لم ترج سقطت الزكاة في الأولى»[2] أي ناقصة الوزن.

ويوضح الشيخ علي الصعيدي العدوي في «حاشيته» قضية الرّواج في هذا النوع: «... وقضية المؤلف أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها، وليس كذلك إذ لم ترج ككاملة فلا زكاة فيها، وأما إذا كملت حسًّا ونقصت معنى كأن تكون مغشوشة أو رديئة، فالأولى إن راجت ككاملة، وإلّا فلا»[3].

هكذا يَتّفِق المالكية مع الحنفية بأن الزكاة في هذا النوع من النقود واجبة كالخالصة، إذا راجت رواجها، وأما إذا لم ترج رواج الخالصة فإنها تزكى بقيمتها.

ومفهوم الرواج يحدّده الشيخ علي الدسوقي بقوله: «شرط رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تُشترى بدينار كامل تُشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما، وهذا معنى قوله: وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة، ويقال مثله في المضافة أي المغشوشة»[4].

---

(1) الخرشي، **على مختصر خليل**، ج5، ص: 49.

(2) الخرشي، **على مختصر خليل**، ج2، ص: 178.

(3) العدوي، **حاشية على كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص: 367.

(4) الدسوقي، **حاشية**، ج1، ص: 455 ـ 456.

القسم الثاني:

وهو الذي يكون فيه الذهب والفضة هو الأدون والغش هو الأغلب.

وهذا النوع يُعتبر تطوُّراً لافتاً في طريق التَّحرُّر والخروج عن قاعدتي الذهب والفضة للسَّير نحو مفهوم النقود الاصطلاحية.

وفي هذا النوع يبرز تشابه بيِّن بينه وبَيْن النقد الورقي إذ القيمة الاعتبارية للقسيمة أكبر من القيمة الذاتية للمعدن.

واعتبار هذا النوع الغالب في غشه نقداً ليس بدْعاً، إذ أنَّ الشرع قد جعل قيمة للسِّكِّ السلطاني «ألا يرى أنَّ من سرق عشرة دراهم مضروبة قطع، ومن سرق تبراً غير مضروب، وزنه قدر عشرة ولا تبلغ قيمته عشرة مضروبة لم يُقطَع»[1].

وكذا في «الهداية» عند قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا قطع إلَّا في دينار، أو عشرة دراهم»**[2] واسم الدرهم ينطلق على المضروبة عُرفاً؛ فهذا يُبَيِّنُ لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب[3]، وهو ظاهر الرواية وهو الأصحُّ رعاية لكمال الجناية، حتى لو سرق عشرة تبراً قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، والمعتبر وزن سبعة مثاقيل؛ لأنه هو المتعارف في عامَّة البلاد، وقوله: أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم إشارة إلى أنَّ غير الدراهم تعتبر قيمته بها وإن كان ذهباً»[4].

---

(1) الخطيب المنكاباوي، أحمد بن عبد اللطيف بن خطيب بن عبد الله، **رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس**، مكة، مطبعة الترقي، الماجدية، الطبعة الأولى، (1329هـ)، ص: 17.

(2) رواه الدارقطني عن محمد بن الحسن، ورواه **عبد الرزاق في مصنفه**، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه» وأشار إليه الترمذي في كتابه الجامع، فقال: وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. انتهى.

(انظر: الزيلعي، جمال الدين بن يوسف، **نصب الراية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص: 360).

(3) أي الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، لأنه يوجد هنا نوع مخالفة بين عبارة القدوري والجامع الصغير.

(4) المرغيناني، **الهداية**، ج4، ص: 118 ـ 119. راجع: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص: 124.

وفي كفاية الأخيار للحصني[1] الشافعي ما يشير إلى أن الشرع أرصد قيمة للضرب «. . .والمراد ربع دينار مصكوك[2]، فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال، ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الأصح، وفي الروضة[3] صحّحه تبعاً لتصحيح إمام الحرمين[4] وغيره»[5].

حكم التعامل بالدراهم المغلوبة بالغش:

الأصل عند الحنفية هو الاعتبار للغالب وإلحاق المغلوب بالعدم؛ إلّا أنهم لم يغفلوا عن مسار المصلحة وعموم البلوى، فضلاً عن اعتبار العرف والعادة حيث لا تَعارُضَ مع النّصّ.

---

(1) هو أبو بكر ابن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق فيها ولد سنة (752 هـ- 1351م) ووفاته بها (829 هـ- 1426م). نسبته إلى الحصن من قرى حوران وإليه تُنسب «زاوية الحصني» بناها رباطاً في محلة الشاغور بدمشق. له تصانيف كثيرة منها «كفاية الأخيار» شرح به الغاية في فقه الشافعية و «دفع شُبه من شَبّه وتمرّد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد» و «تخريج أحاديث الإحياء»، و«تنبيه السالك على مظانّ المهالك» ست مجلدات و «قمع النفوس».

(الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 45).

(2) المسكوك والمصكوك والمضروب بمعنى واحد، أي المطبوع على سكة السلطان.

(3) أي: **روضة الطالبين**، للإمام النووي.

(4) إمام الحرمين هنا: هو أبو المعالي عبد الملك الجويني الشافعي المتوفى سنة (478هـ). وإمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين حنفي وشافعي، فالحنفي هو: أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني كما ذكره صاحب حماة في تاريخه، والشافعي هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين أبو المعالي إمام الحرمين رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرم سنة 419 هـ وتفقّه على والده، وتوفي وله عشرون سنة (أي والده) فقعد مكانه للتدريس وذهب إلى مكة وجاور أربع سنين ثم رجع إلى نيسابور وبقي قريباً من ثلاثين سنة مسلّم له المحراب والمنبر والتدريس والوعظ، وتفقّه به جماعة من الأئمة، ومن تصانيفه: النهاية، والرسالة النظامية، ومغيث الخلق في اتباع الحقّ، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في الكلام وغير ذلك... كذا في طبقات ابن شهبة». اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 246).

(5) الحصني، **كفاية الأخيار**، ج2، ص: 116.

فهم نظروا لقضية المعاملة والرّواج بملء عين الاعتبار، لذا تعارضت آراؤهم في المذهب بخصوص هذا النوع، إذ أن فقهاء المذهب كلٌّ نظر لحكمها حسب العادة السائدة في زمنه وموطنه.

فقد جاء في «تبيين الحقائق» بصدد الكلام على النقود المغلوبة بالغش: «... (والتبايع والاستقراض بما يروج عدداً أو وزناً أو بهما) لأنَّ المعتبر فيما لا نصَّ فيه العادة، وهذا لمَّا كان الغالب فيها الغشُّ صارت كالفلوس، فيعتبر فيها عادات الناس كما يعتبر في الفلوس العادة في المعاملة بها، حتى إذا كانت تروج بالوزن فالبوزن، وإنْ كانت تروج بالعدد تعتبر بالعدد، وإنْ كانت تروج بهما فبكلٍّ واحد منهما»[1].

إذاً، فالذي رفع المغلوبة بالغش إلى هذه المرتبة، هي المعاملة والرّواج، وأخذت حُكْم الخالصة في التعيين في العقود (ولايتعيَّن بالتعيين لكونه أثماناً) يعني: ما دامت تروّج لأنها بالاصطلاح صارت أثماناً، فما دام ذلك الاصطلاح موجوداً لا تبطل الثمنية لقيام المقتضي»[2].

وإذا أمعنّا النظر في أوجه الخلاف بخصوص النقود المغلوبة بالغش وتفاضلها والزكاة فيها عند السادة الحنفية، فقد جاء في «بدائع الصنائع» قول محمد بن الحسن: «... ثم إذا كانت الفضة الخالصة أكثر حتى جاز البيع يكون هذا صرفاً وبيعاً معلقاً فيراعى في الصرف شرائطه... ولو بيعت هذه الدراهم بذهب جاز؛ لأن المانع هو الرِّبا، واختلاف الجنس يمنع تحقُّق الرِّبا لكنْ يراعى فيه شرائط الصرف... لو بيعت بجنسها في الدراهم المغشوشة جاز متساوياً ومتفاضلاً، نصَّ عليه محمد بن الحسن في الجامع»[3].

وفي شرح الكنز للزيلعي: «وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير، لأن العبرة للغالب في الشرع، قال: فصحَّ بيعها بجنسها متفاضلاً، أي بالمغشوش مثلها»[4].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 141.

(2) المرجع نفسه، ج4، ص: 141.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص: 196 ـ 197.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 141.

فقول محمد بن الحسن السالف الذكر لا يُمكن إلّا أن يكون في النقود غير النافقة، إذ أنه هو الذي يقول بثمنية الفلوس في حال رواجها، وخالف الإمامين أبا حنيفة وأبا يوسف بأنْ قال: بوقوع الرّبا بالفلس مقابل الفلسين، وهذا ما سنُفَصِّلُه في مبحث الفلوس إن شاء الله تعالى.

وابن الهمام منع التفاضل في غالبة الغش خشية أن يتدرّج الناس إلى الذهب والفضة، دَرْءاً للمفسدة[1].

وأمّا علماء ما وراء النهر[2] فقد حسموا الخلاف دَرْءاً للمفسدة وحسماً للفوضى وخشية فتح باب الربا فيورد السرخسي رأي علماء ما وراء النهر، وعلى رأسهم الشيخ أبو بكر بن الفضل البخاري فيقول: «ومشايخنا[3] لم يفتوا بجواز بيع الغطارفة[4]

---

(1) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج7، ص: 153.

(2) هو نهر سيحون: بفتح أوله وسكون ثانيه، وحاء مهملة وآخره نون: نهر مشهور كبير قرب خجندة بعد سمرقند، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. (ياقوت، **معجم البلدان**، ص: 294).
ووراء هذا النهر شاشي ومدينة كاسان في أول بلاد تركستان (ياقوت، **معجم البلدان**، ج4، ص: 294).
وبلاد ما وراء النهر في الجغرافية الحديثة هي جمهوريات آسيا الوسطى: قازاقستان ـ أوزبكستان ـ أذربيجان قيرغيزيا ـ تركمانستان ـ طاجكستان. وهذه الجمهوريات كانت ضمن الاتحاد السوفياتي المنهار.

(3) مشايخنا يريد به علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند، كذا في العناية. ونقل في وقف عن العلامة قاسم أن المراد بالمشايخ في الاصطلاح من لم يُدرِك الإمام.
(المرغيناني، **الهداية**، نقلاً عن مقدّمته، ج1، ص: 7).

(4) الغطارفة أو الغطريفية: الغطريف، بالكسر: السيد الشريف والسخي السَّرِي والشاب، كالقطراف، ج: الغطارفة، والذباب، وفرخ الباز والحسن. (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 1088)ـ؛ وذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان في مادة (بخارى) قال: و«كان لهم دراهم يُسمُّونها الغطريفية من حديد وصفر، وآنك، وغير ذلك، من جواهر مختلفة. وقد ركبت، فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى، ونواحيها، وحدها ـ يعني وما جاورها ـ وكان في سكّتها تصاوير، وهي من ضرب الإسلام». ياقوت، **معجم البلدان**، ج1، ص: 354).
والواحد منها: غطريفي، لغة في القدرفي، نسبة إلى قدرف ويقال فيها: قطرف، وقطريف، وهي -

والعدالى[1] بجنسها متفاضلاً مع أنّ الغش فيها أكثر من الفضة؛ لأنها أعزُّ الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيها لانفتح باب الرّبا الصريح»[2].

ويورد الزيلعي في «تبيين الحقائق» ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً إنْ كان موزوناً للرّبا، ومشايخنا ﷺ لم يفتوا بجواز التفاضل بالغطارفة والعدالى وإن كان الغالب فيها الغش، لأنها أعزُّ الأموال في ديارنا[3] في ذلك الزمان، فلو أُبيح التفاضل فيها لانفتح باب الرّبا»[4].

فهذه الأموال المغلوبة بالغش، كانت تتمتّع بقبول عام، وشابهت الخالصة في رواجها وضاهت غيرها في النفاق ومن هنا كانت عزّتها عندهم، وبذا كانت ثمنيتها ومنعوا التفاضل بها، بأن عدلوا عن أصل في المذهب، خوفاً من الوقوع في الربا وحسماً للفوضى.

اسم مدينة بجوار بخارى ذكرها صاحب (البرهان القاطع). وقال فارسي في معجمه: قطرف أو قطريف: ضرب من الدراهم، كانت معروفة في مدينة قدرف، وهي المدينة التي يُسمّيها العرب: (قطرف)، والواحد منها (من الدراهم) قدرفي أ. هـ وهي نقود مغلوبة بالغش. (الكرملي، **النقود العربية**، ص: 150 ـ 151).

والغطريفية: دراهم لأهل بخارى من حديد وصفر وآنك، منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي، أمير خراسان أيام الرشيد، وقيل: هو خال هارون الرشيد.

(انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص: 153؛ والشرباصي، **المعجم الاقتصادي**، ص: 323).

(1) العدالى من الدراهم التي غلب غشها كما يظهر. . . فإنّ العدالى كما في البحر عن البناية بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام الدراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش، وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في غاية البيان، وتقدم مثله في: **شرح التنوير**، **ابن عابدين مجموع الرسائل (من رسالة تنبيه الرقود)** ج2، ص: 61).

العدالى: واحدها: عدلية، نقد من الذهب أو مغشوش بالذهب يسمّيه العراقيون: عادلي.

(انظر: الشرباصي، **المعجم الاقتصادي**، ص: 289).

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص: 194.

انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص: 153.

(3) يريد به المدن التي وراء النهر كما يفهم من فتح القدير.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 131. المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 85.

زكاة المغلوبة بالغش من الدراهم:

وأمّا بخصوص زكاة هذا النوع من النقد، فالخلاف الواقع في مذهب الحنفية، كان خلافاً شكلياً، إذ كان لعلماء ما وراء النهر رأياً مستقلاً، كما، في بيعها تفاضلاً ثم يلتقي رأي الأحناف بخصوص زكاتها عند قاعدة الرواج والمعاملة إذ أنّ رواية الحسن عن أبي حنيفة فيما لو لم تكن رائجة ألحقت بالعروض، لأنه إذا كانت العروض معدّة للتجارة ففيها الزكاة وإلّا فلا.

أورد علاء الدين السمرقندي[1] رواية الحسن[2] عن أبي حنيفة: فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموّهة بحيث لا يخلص فيها الفضة، أنها إنْ كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإنْ بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تَغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لما ذكرنا أنّ الصفر ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم تكن للتجارة[3].

ويُقابل هذا الاتجاه، اتجاه علماء ما وراء النهر، الذين يوجبون الزكاة فيها

---

(1) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، أستاذ صاحب البدائع، شيخ كبير، فاضل جليل القدر تفقّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي. وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العلّامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع، وكانت تفقّهت على أبيها، وحفظت تحفته، وكان زوجها يخطىء فتردُّه إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطُّها وخطُّ أبيها، فلما تزوّجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها. (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 158). وفي كشف الظنون، ج2، ص: 1916 المتوفى سنة (553هـ) وقد قدّر الزركلي وفاته بسنة (575هـ). قال في هامش الترجمة: «لم أجد نصاً على تاريخ وفاته، وقد توفي تلميذه وزوج ابنته الكاشاني سنة (587هـ)، فَقُدِّرت ما بينهما بائنتي عشرة سنة، وقدّر بروكلمان ج1، ص: 460. وفاته سنة 540هـ، وعدٌ من مصنفاته: «مختلف الرواية» وهو لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي».
الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 212.

(2) الحسن إذا ذُكر مطلقاً في كتب أصحابنا، أي الحنفيّة فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي، وإذا ذُكِر مطلقاً في كتب التفسير والحديث فالمراد به الحسن البصري.
(اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 348).

(3) السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2، ص: 265. انظر: البدائع، ج2، ص: 17، **والشلبي على الكنز**، ج1، ص: 279.

مطلقاً، مع علمهم وتصريحهم بأنها مغلوبة بالغش، كما في بيعها تفاضلاً حيث منعوا؛ جاء في «المبسوط».

«كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يفتي بوجوب الزكاة في المائتين من الدراهم الغطريفية عدداً وكان يقول: هي من أعزّ النقود فينا، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا»[1]. وهذا اختيار الحلواني[2] والسرخسي وغيرهم.

ويُعلّق الزيلعي على رأي الإمام محمد بن الفضل البخاري بقوله: «وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يوجب الزكاة في الغطريفية والعادلية، في كلّ مئتي درهم، خمسةُ دراهم عدداً، لأن الغش فيها غالب، فصارا فلوساً فوجب اعتبار القيمة لا الوزن»[3].

فقول الشيخ محمد بن الفضل البخاري: «هي أعزُّ النقود فينا، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا» ليس ردًا على أصحابه من الحنفية وحسب ـ، الذين يوجبون الزكاة فيها، ولم يُثبتوا لها أحكام النقود الخالصة، ـ بقدر ما هو إبراز لما للقبول والمعاملة والرواج من أهمية، إذ إنها في ديارهم قد سابقت غيرها من النقود عندما تَعامَلها الناس، واصطلحوا عليها.

وإفتاء علماء ما وراء النهر كان فيه بُعْد نظر، وتَطلُّعات مستقبلية لا سيّما وإذا نظرنا إلى فُتياهم من منظار عصرنا، وما آلت إليه النقود، واكتساح النقد الورقي جلّ المعاملات النقدية. وهذا ليس بغريب على علماء ما وراء النهر إذ إنهم السّبّاقون غالباً في إحراز قصب السبق في الإفتاء بالنوازل والمستجدّات كما هو معهود منهم.

وبهذا يظهر لنا مدى تأثير العرف والعادة على الأحكام إذ إنّ حال النقود المغلوبة بالغش اختلف من إقليم لآخر، وتبعاً له تغيّر الحكم المتعلّق به لناحية الزكاة والصرف.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص: 104.

(2) ترجم سابقاً.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص: 279.

حكم القرض في النقد المغلوب بالغش:

أما حكم القرض في هذا النوع من النقد فأكثر[1] الفقهاء على جوازه، إذ إنّه مثلي ولا خلاف في جواز القرض في ذوات الأمثال.

جاء في «تحفة الفقهاء»: «القرض جائز فيما له مثل من جنسه؛ لأنه يجب عليه ردُّ المثل»[2].

---

(1) وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له أشبه الجواهر، وقال الموفق، في المغني: ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي. (الموفق، المغني ج4، ص: 355).
واحتجاج الشافعية والحنابلة كان بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطاه سناً فوق سنّهِ. وكذا «احتجّ الشافعي رحمه الله تعالى بجواز السلم في الحيوان بحديث أبي رافع وأبي هريرة: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة، فأمر أن يُقضى الرجل بكره» رواه البخاري ومسلم، ويتولّى التهانوي الحنفي الردَّ على احتجاج الشافعية بالحديث بقوله «الجواب عنه أنه كان قد استقرض لبيت المال، ومثله جائز عندنا أيضاً، فلا حجّة فيه على جواز السلم في الحيوان، وبما روي عن علي: «أنه باع جملاً يقاله له: عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل» وبما روي عن ابن عمر: «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة، وتقدّم الجواب بأنه قد ثبت عنهما خلافه، والقول مقدّم على الفعل لكونه يحتمل الوجوه». (التهانوي، إعلاء السنن، ج14، ص: 409).
وكذا بما روي عن ابن مسعود، قال: «السلف في كلّ شيء إلى أجل مسمّى لا بأس به، ما خلا الحيوان» رواه الطحاوي، في شرح معاني الآثار، ج2، ص: 231. وسنده صحيح على شرط مسلم إلّا أنه مرسل ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحاح حجّة.
(أفاده، التهانوي، إعلاء السنن، ج14، ص: 409).
وعضده مرسل سعيد بن جبير عن ابن مسعود: «أنه كره السلف بالحيوان»، ومرسل ابن سيرين: «أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السّلم في الحيوان»، فحمْل كلّ ذلك على بيع الملاقيح والمضامين بعيد كلّ البعد، ولو ساغ ردُّ السنن بمثل هذا التأويل والاحتمال البعيد فلقائل أن يقول: إنّ الرجل الذي استسلف منه رسول الله ﷺ بكراً كان حربياً، ولعلّه استسلف منه خارج المدينة في مكان لم يدخل في ولايته، ومثل ذلك يجوز عندنا فلا حجّة فيه. (التهانوي، إعلاء السنن، ج14، ص: 409 ـ 410).

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص: 35.

وزيادة على أنها مثليّة، جواز السلم فيها لصحة ثبوتها بالذمة، وبناءً عليه قالوا بجواز القرض فيها.

جاء في «مغني المحتاج»: (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) لصحّة ثبوته في الذمة، ولأنه ﷺ اقترض بكراً[1]، وقيس غيره عليه، وقضية كلامه صحة إقراض الدراهم والدنانير المغشوشة لصحة السلم فيها، بناء على جواز المعاملة بها في الذمة، وهو الراجح ولأنها مثليّة، ولا فرق في ذلك بين أن يُعرف قدر الغش أو لا، وإنْ قَيّده السبكي بما إذا عرف ومنعه الروياني مطلقاً[2].

وقوله: «وإن» عندما أوردَ رَأيي السبكي والروياني[3] يدلُّ على ردِّ قَوْلَيْهم، وأنْ لا اعتبار لما أفادوه.

وكذا في حاشية الجمل: «صحّة إقراض النقد المغشوش لصحّة السلم فيه، بناءً على ما مرَّ في جواز المعاملة به حتى في الذمة[4] أ. هـ. وقال المعتمد: جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ولو في الذمة، وقرضها، سواء في ذلك كله علم قدر غشها أو لا... لا بقيد كونه معيناً، ويصحُّ إقراض النقد المغشوش وإن جهل قَدْر غشّه لأنه مثلي يجوز المعاملة به في الذمة[5].

حكم المضاربة في النقد المغلوب بالغش:

وأما المضاربة فهل يكون النقد المغلوب بالغش رأس مال فيها؟

---

(1) انظر المصدر السابق لقول أبي حنيفة عن القرض.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 118.

(3) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، أبو نصر: فقيه شافعي. ولي القضاء في آمل طبرستان. من كتبه: «روضة الأحكام وزينة الحكام» في أدب القضاء. توفي سنة (505هـ ـ 1112م) (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 236 ـ 337).

(4) بكسر الذال، جمع ذمم؛ العهد والأمان، وهنا: صفة يصير الإنسان بها أهلاً للإلتزام. (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 214).

(5) الجمل، **حاشية**، ج3، ص: 358.

فأبو حنيفة ﷺ يمنع من المضاربة هنا، لأنه يرى أن كثير الغش لم يجز، لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول[1].

وجاء في «تبيين الحقائق في معرض الكلام عن المضاربة»: (وإنما تصح بما تصح به الشركة) ومعناه لا تصح إلّا بما تصح به الشركة، وهي الدراهم والدنانير لا غير عندهما ـ أي أبو حنيفة وأبو يوسف ـ والفلوس النافقة عند محمد مثلهما»[2].

فإذا كان محمد بن الحسن أجاز المضاربة بالفلوس النافقة، فقياساً على أصله هذا، ومن باب أولى أنّ المضاربة تجوز بالنقود المغلوبة بالغش إذا كانت نافقة.

المالكية:

فإنهم لم يمنعوا المضاربة في هذا النوع من النقود في حال رواجها وثبات قيمتها، وعدم تأرجحها ويعبّرون عن هذا المفهوم «الأن النقد متُّجر به لا فيه»[3] أي في المضاربة، إذ إن النقد وسيلة لتحصيل غيره لا لذاته وإلاّ يقع الفساد. جاء في تقريرات الشيخ عليش على «الشرح الكبير» بصدد الكلام على المضاربة: «ويجوز ـ أي رأس مال في المضاربة ـ بالنقد الموصوف بما تقدّم ـ أي بالضرب ـ (ولو) كان مغشوشاً»[4] فالشيخ عليش هنا يطلق في المغشوش، ولم يقيّد إذ إنّ لا عبرة في قليل الغش أو كثيره.

وكذا في الفواكه الدواني في كلامه على شرط المال في المضاربة قوله: «... وأشار إلى شرط المال بقوله: (بالدنانير والدراهم) ولو كانت مغشوشة حيث تُعومل بها وإن لم تَرِجْ كالكاملة، ولو مع وجود النقد الخالص، وأمّا غير المُتعامَل به فهو كالعرض»[5].

---

(1) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج5، ص: 113.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص: 53.

(3) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 517.

(4) عليش، محمد، **تقريرات على الشرح الكبير**، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت، ج3، ص: 518.

(5) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 175.

ثم يقول النفراوي: «وملخّص شروط القراض: أنْ يكون رأس المال نقداً مضروباً وما ألحق به، وأن يكون مسلماً وقت العقد من يده، فلا يصحُّ بدَيْن ولا رهن ولا وديعة»[1].

وفي مثل هذا يورد الشيخ الصعيدي: «...(قوله: ولو كانا مغشوشين) أي: حيث تعومل به، وإن لم تَرُجْ كالكاملة ولو مع وجود النقد الخالص، وأما غير المتعامل به فكالعرض»[2].

وسأعرض هنا لقضية المضاربة بالعروض عند المالكية، إذ بينها وبين المغشوش من النقد قواسم مشتركة، وعلى إثباتها ونفيها تتخرّج أحكام وتتّضح غوامض فَممَّنْ قال بجواز المضاربة بالعروض[3] ابن أبي ليلى[4]؛ وجلُّ كتب الحنفية تورد أن الإمام مالك ﷺ يقول بجواز المضاربة بالعروض، ومنها ما ورد في «بدائع الصنائع»، عند كلامه على رأس مال المضاربة: «... وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا ليس بشرط - يعني: أن يكون رأس المال في المضاربة دراهم ودنانير - وتجوز المضاربة بالعروض»[5].

وكذا في «تبيين الحقائق»: «وقال مالك: تجوز بالعروض، لأنها مُتَقَوَّمة يُسْتَرْبَح عليها في التجارة عادة فكانت كالنقدين فيما هو المقصود بالمضاربة، وأمكن تقدير

---

(1) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 176.

(2) الصعيدي، **حاشية**، ج2، ص: 188.

(3) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص: 236. حيث قال: «واختلفوا في العروض، فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجَوّزه ابن أبي ليلى».
انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص: 53.

(4) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب الرأي، ولد سنة (74 هـ - 693م). ولي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة (148 هـ - 765م). (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 60 - 61؛ وانظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج9، ص: 301. الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج3، ص: 87).

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 82.

رأس المال بالقيمة، إذ هي مُتَقَوَّمة، ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها»[1]، ويعلّق الشيخ شهاب الدين الشلبي[2] على إيراد الزيلعي هذا، بقوله: «(قوله وقال مالك تجوز بالعروض) وما كتب في بعض كتب أصحابنا أن عند مالك تصحُّ المضاربة بالعروض، لم أجده في كتبهم، بل ذُكر فيها لا تصحُّ بالعروض»[3].

وفي هذا المقام يورد الموفق في «المغني»: «... وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم[4]: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المضاربة بالمتاع قال: جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها، واختار هذا أبو بكر[5] وأبو الخطاب، وهو قول مالك وابن أبي ليلى»[6].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5 ص: 53.

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السمودي، المصري، المعروف: بالشلبي (شهاب الدين أبو العباس) فقيه، نحوي، من تصانيفه: تجريد الفوائد، الرقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، الفوائد السنية على شرح المقدمة الأزهرية، والدرر الفرائد على شرح الأجرومية للشيخ خالد وكلاهما في النحو، إتحاف الرواة بمسلسل القضاة، مناسك الحج، وفتاوى جمعها حفيده علي بن محمد.

(كحالة، **معجم المؤلفين**، ج1، ص: 78 ـ 79. البغدادي، **هدية العارفين**، ج1، ص: 153).

(3) الشلبي، **حاشية**، ج5، ص: 53.

(4) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الإمام الجليل، الحافظ، مات بعد الستين ومئتين (260هـ)، وكان إبراهيم بن الأصفهاني يقول: هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن، روى عنه النسائي وجماعة. وقال في «تهذيب الكمال»: أبو بكر الأثرم الخرساني البغدادي الإسكاف الفقيه الحافظ أحد الأعلام، صاحب السنن، روى عن أحمد بن حنبل وأبي نعيم وعفان والقعنبي وخلق. روى عنه النسائي، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله. وهو أحد الناقلين روايات الإمام أحمد، وأكثر أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث: رواه الأثرم.

(ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صحّحه عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة 1411هـ ـ 1991م، ص: 411).

(5) هو الخلال أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، سمع الحديث من ابن عرفة وغيره صاحب «الجامع» و«العلل» و«السنة» و«الطبقات» و«تفسير الغريب» و«الأدب»، وهو الذي جمع في كتابه: الروايات (ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ص: 411).

(6) الموفق، **المغني**، ج5، ص: 125.

ومن هذا النقل يظهر أن هناك من هو من غير الفقهاء الحنفية مَنْ نقل قول مالك بالمضاربة بالعروض.

تحقيق القول:

بعد الاطلاع على كتب المالكية، يظهر أن القول المعتمد في مذهبهم هو المنع من المضاربة في العروض، إلّا أن مقابل رأيهم الراجح هذا، آخر مرجوح وَرَدَ في بعض كتبهم وربما لم يلحظه الشهاب الشلبي.

الرأي الراجح:

جاء في «الفواكه الدواني»: «والقراض جائز بإجماع المسلمين... بالدنانير والدراهم ولو كانت مغشوشة... ولا يجوز القراض بالعروض والمراد بها ما قابل العين»[1].

وكذا في «حاشية علي العدوي»: ... (ولا يجوز بالعروض) أي اتفاقاً[2].

وأما الشيخ الدسوقي فقد حرّر المسألة حيث أورد الرأيَ المعتمدَ في المذهب «... (لا بعروض) أي: ومنها الفلوس الجدد وهذا متحرز بنقد وما بعده محترز مضروباً، وكان عليه أن يزيد: ولا بمضروب لا يتعامل به، كما في بلاد السودان وظاهره عدم الصحة إذا كان رأس المال عرضاً...»[3]. فقوله: «وظاهره عدم الصحة» يُشعِر أنَّ هناك قولاً يقابل الصحيح وهو المرجوح الذي يشير إليه فيما بعد بقوله: «لكن قال بعضهم كما في «بن»[4] أنَّ الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى

---

(1) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص: 174 ـ 175.

(2) الصعيدي، حاشية، ج2، ص: 189.

(3) الدسوقي، حاشية، ص: 3، ص: 517.

(4) «بن» يرمز بها الدسوقي للشيخ محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله، أصله من أهل فاس من المغرب توفي سنة (1194 هـ)، وهو صاحب «حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني» على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل.
(شلبي، حمدي عبد المنعم، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ص: 118).

يمتنع القراض بغيرها ـ أي ما يقابلها من العروض ـ حيث انفرد التعامل به» انظره[1].

وكأني بهذا الرأي يجيز لأنْ تكون العروض رأس مال في المضاربة حال كونها منفردة بالتعامل.

ثم يُوْرد الدسوقي توضيحاً لما سبق من كلامه: «... قد تقدّم لك عن «بن» أنّ بعضهم أجاز جَعْلَ العرض رأس مال قراض إذا انفرد التعامل به (قوله سواء كان العرض نفسه قراضاً) أي بأنْ دفع ربُّ المال عرضاً بمائة وجعل له جزءاً من الربح إذا باعه وربح، وقوله: أو ثمنه بأن دفع له عرضاً وأمره أن يبيعه ويجعل ثمنه رأسه مال، وقيّد اللخمي[2] المنع في الثاني بما إذا كان لبيعه خطب وإلا جاز، وتقييده ضعيف، والمعتمد: المنع مطلقاً»[3].

الشافعية

وللشافعية في هذا المقام رأيان، بيّن متقدّميهم الذين عكفوا على أصل في المذهب، وبين متأخّريهم من المحقّقين الذين نظروا للحالة المستجدّة، ووجه المصلحة فيها.

الرأي الأول:

فبالوقوف على أصل مذهب الشافعية، يلزم أن يمنعوا المضاربة بالنقد المغلوب بالغش، لا سيّما وأنهم لم يجيزوها إلّا بالخالص من الدراهم والدنانير، حتى أنهم منعوها بالتبر وإن راج.

---

(1) الدسوقي، حاشية، ص: 3، ص: 517.

(2) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف: باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث. قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها سنة (478 هـ ـ 1085م). صنّف كتباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سمّاه: «التبصرة» أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. (الزركلي، الأعلام، ج5، ص: 148. انظر: الديباج المذهب، ص: 203. وفيه: «وفاته سنة (498 هـ)».

(3) الدسوقي، حاشية، ج3، ص: 519.

جاء في «مغني المحتاج» في تحديد المال الذي يصح أن يكون رأس مال بالمضاربة «(ويُشترط لصحته كون المال) فيه (دراهم أو دنانير خالصة)... (فلا يجوز على تبر) وهو الذهب والفضة قبل ضربهما... (و) لا على (حلي مغشوش) من الدراهم والدنانير وإن راجت وعُلِمَ قدر غشها...»[1].

وفي مثل هذا جاء في «حاشية الجمل» قوله: «يختصُّ ـ أي رأس مال المضاربة ـ بالدراهم والدنانير الخالصة، فلا يصحُّ على غيرها كتبر ومغشوشة[2] وفلوس وسائر العروض[3]» ويستدلُّ الشافعية على صحَّة أصلهم هذا بأن عقد القراض مشتمل على غرر، إذ العمل فيه غير منضبط، والربح غير موثوق به، وهو عقد يُعقد ليُفسخ.

وأما الرأي الثاني:

والذي تبنّاه بعض محقّقي الشافعيّة وعلى رأسهم النووي والسبكي.

جاء في «كفاية الأخيار»، في معرض الكلام على المضاربة في النقد المغشوش: «...قيل: يجوز إذا راج رواج الخالص ـ أي المغشوش من النقد ـ قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص.

قلت[4]: العمل على هذا، إذ المعنى المقصود من القراض يَحصُل به، لا سيَّما وقد تعذَّر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي، وهو الحرج، فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه فلا نكير، ويؤيِّده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي»[5].

ويورد الشربيني إفتاء السبكي في جواز كون المغشوش من النقد رأس مال في

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

(2) المغشوش الذي يكون فيه الغش عمداً وزائداً، وأما ما كان الغش فيه عرضاً فمعفواً عنه وفي هذا يقول الشربيني: وجوَّزنا التعامل بها، لأن الغش الذي فيها عرض.
(الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310).

(3) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 103.

(4) أي الحصني.

(5) الحصني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص: 186.

المضاربة بقوله: «وخالف في ذلك السبكي فقال: يقوى عندي أن أفتي بالجواز وأن أحكم به إن شاء الله تعالى»[1].

وبعض الشافعية أجاز أن تكون النقود المغشوشة رأس مال في الشركة[2]، ومنعها في المضاربة، لعدم الضرر في الأولى نتيجة لاختلاط المالين، وفي الثانية منعوا لأن عقد القراض عقد غرر[3].

وبناء على ما تقدّم من النصوص الفقهية والتوجيهات عليها نستنتج:

1 ـ أنّ إجماع الفقهاء على جواز التعامل بالنقد المغشوش فيه دلالة واضحة على أن النقد يمكن أن يكون من أيّ معدِن أو مادة أخرى سوى الذهب والفضة.

2 ـ وفي تشدُّد الحنفية والمالكية لاعتبار مبدأ الرّواج والنفاق فيه، دلالة على ضرورة احتياج النقد للقبول العام إذ إنّ الرّواج يُلبس النقد ـ ومن أيّ مادة كان ـ ثمنيّة اصطلاحية.

3 ـ ومن خلال ما أثبته الحنفية والمالكية ومن تبعهم من فقهاء المذاهب الأخرى لهذه النقود[4]، وإلحاقها في كثير من الأحكام بالنقود الخالصة، فيه دلالة واضحة على أن كلّ ما اصْطُلِحَ عليه لأن يكون وسيطاً في التعامل واعتلى سُدّة الرّواج، تثبت له أحكام الخالصة.

4 ـ من التفصيل الذي سبق، يظهر جليًّا أهمية اعتبار ما لِلْعرف والعادة، وما اصْطَلَحَ عليه الناس من قوة بالغة حيث تؤثّر على الحكم، فيتغيّر بتغيُّرها.

فعِلّةُ الرّبا عند الحنفية في النقدين: الوزن، واتحاد الجنس، ولكنْ إذا جرت المعاملة بالنقود المغشوشة بالعدّ، فإنها تعامل بالعدّ.

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص: 6 ـ 7. الشبراملسي، **حاشية**، ج5، ص: 6.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص: 219 ـ 221.

(4) المخلوبة بالغش.

5 ـ لثبات قيمة النقد تأثير بالغ على جواز بعض الأحكام المتعلّقة بها، إذ إنّ تأرجحها يمنع من المضاربة بها.

6 ـ بين هذا النوع من النقود[1] والنقود الورقية، وإنْ لم نقل هناك تطابق وتماثل كلّيّ، إلّا أنه يوجد تشابه كبير بينهما، فالنقود المغشوشة يوجد فيها نسبة ضئيلة من الذهب أو الفضة، مما يجعل لهذا النقد قيمة ذاتية وإن كانت صغيرة يرفع قيمتها، تعاملها وإقرار السلطان لها؛ وأما النقد الورقي ليس فيه أي قيمة ذاتية، إذ إن قيمته صادرة عن إقرار السلطان، والقبول العام، والرّواج.

2 ـ الفلوس

الفلوس: هي جمع الكثرة لـ (فَلْس) بفتح ثم سكون، وتُجمع على القلّة: (أفلس)[2].

ولفظ الفلس اشتقّه العرب من اليونانية: (Follis) إذن لفظ الفلس يوناني معرّب، ومعناه: كيس النقود[3].

والمراد بالفلوس: هي قطع من النحاس أو الصُفر ونحوها من المعادن المسكوكة التي يُتعامل بها في المحقرات[4].

تمهيد وتاريخ:

حظيت الفلوس بالاهتمام والعناية، منذ فجر السكة الإسلامية، أي من القرن الأول، ومما يدلّل على وجودها في هذه الحقبة ما جاء: «عن إبراهيم النخعي[5]»،

---

(1) المغلوبة بالغش.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 510 ـ 511. الفيومي، **المصباح**، ص: 481. الفيروزآبادي، **القاموس**، ص: 727.

(3) محمد باقر الحسيني، **تطوُّر النقود العربية والإسلامية**، ص: 41.

(4) محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**. وبهامشه حاشية تسهيل فتح الجليل، بيروت، دار صادر، د.ت، ج2، ص: 534.

(5) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمر النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً، -

قال: لا بأس بالسلف[1] بالفلوس[2]، ويعلّق السيوطي بعد هذا الأثر فيقول: «وهذا يدلُّ على وجودها في القرن الأول»[3]. وفي موضع آخر يقول: «والتعامل بالفلوس قديم؛ ـ ثم يورد قول الجوهري[4] في «الصحاح» بكلمة فلس ثم يعلّق قائلاً: «وهذا

وصدق رواية، وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، ولد سنة (46 هـ ـ 666م). مات متخفياً من الحجّاج سنة (97 هـ ـ 715م). قال فيه الصلاح الصفدي فقيه العراق: كان إماماً مجتهداً له مذهب. . . لما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله.

(الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 80).

(1) السلم والسلف واحد، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة. إلّا أن السلف يكون قرضاً أيضاً وفي حديث: (أن النبي ﷺ تسلف من رجل بكراً، ثم ردّه عليه جملاً رباعياً خياراً) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي رافع معناه: اقترضه ليردّ مثله. وكذلك: استسلفه، يدلُّ على جواز السلم في الحيوان، لأنه لا يجوز الاستقراض إلّا فيما له مثل يضبط بالصفة. (الأزهري، **الزاهر**، ص: 148 ـ 217).

وبعبارة أوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجّلاً. واستلام المبيع مؤجّلاً، وهو بعكس البيع المؤجل، فالبيع المؤجل هو الذي يكون فيه المبيع معجلاً والثمن مؤجلاً، فيقال في هذا البيع للمشتري: «صاحب الدراهم» «رب السلم» و«مسلَّم» بكسر اللام مع تشديدها وللبائع «مسلم إليه» وللثمن «رأس مال السلم» وللمال المباع «مسلم فيه» رد المحتار؛ وكما يجوز في السلم: أن يكون الثمن نقداً يجوز أيضاً أن يكون مالاً قيمياً أو مثلياً (علي حيدر، **شرح المجلة**، ج1، ص: 99).

(2) أخرجه الشافعي في الأم، والبيهقي في السنن وكذا سعيد بن منصور.

(3) السيوطي، **قطع المجادلة** (رسالة ضمن الحاوي) ج1، ص: 139.

(4) هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، كان أديباً فاضلاً. أخذ عن أبي علي الفارسي وعن خاله أبي نصر الفارابي صاحب ديوان الأدب وصنّف الصحاح في اللغة للأستاذ أبي منصور البيشكي. وحصل سماع أبي منصور منه إلى باب الضاد المعجمة.

سافر إلى الحجاز، شافه باللغة العرب العاربة ودخل بلاد ربيعة ومضر فأقام بها مدة في طلب اللغة، ثم عاد إلى خراسان وأقام بنيسابور يدرّس اللغة، ويعلّم الكتابة ويشتغل بالتصنيف وتعلّم الخط وكتابة المصاحف والدفاتر حتى مضى لسبيله عن آثار جميلة. وقال ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وأصله من الترك من فاراب. وهو إمام في علم اللغة والأدب وخطّه يضرب به المثل في الجودة. . . توفي سنة (393هـ).

(سركيس، **معجم المطبوعات العربية**، ص: 723. انظر: السيوطي، **بغية الوعاة**، ج1، ص: 446ـ 247).

يدلُّ على وجودها في زمن العرب»[1]، ولا تعارض بين الإيرادين إذ إن النّصّ على وجودها في القرن الأول لا ينفي وجودها عند العرب.

ولم تخرج الفلوس أول ما خرجت نقوداً مستقلّة، بل ظهرت في البداية عملة مساعدة للعملة الرئيسة، وبغية تسهيل معاملات الناس في المبيعات الصغيرة، والتي لم تبلغ قيمتها درهماً، ولذلك كانت كمياتها في البدء ضئيلة، وليس لها منزلة النقد الثمين.

جاء في «كشف الغُمّة» للمقريزي قوله: «فإنه لما كان في المبيعات مُحقرات تقلُّ أنْ تُباع بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى نقدَيْ الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المُحَقَّرات... واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلون بإزاء هذه المُحَقَّرات نحاساً يضربون اليسير منه، قطعاً صغاراً تسمّيها العرب فلوساً لشراء ذلك»[2].

ثم يذكر المقريزي أكثر من سبب دافع لضرب الفلوس في مصر بعد أنْ لم تكن، إلى أن احتلّت مركز الصدارة، وأصبحت النقد الرئيس يومئذٍ.

فيقول: «وكان سبب ضربها - أي الفلوس - بمصر في أيام الكامل الأيوبي[3] بعد أنْ لم تكن - أنّ امرأة تعرّضت لخطيب الجامع وهو إذ ذاك أبو الطاهر المحلي

(1) السيوطي، **قطع المجادلة** (رسالة ضمن الحاوي)، ج1، ص: 139.

(2) المقريزي، **كشف الغمة أو تاريخ المجاعات**، ص: 105.

(3) هو محمد (الملك الكامل) ابن محمد (العادل ابن أيوب، أبو المعالي، ناصر الدين: من سلاطين الدولة الأيوبية. كان عارفاً بالأدب، له شعر، وسمع الحديث ورواه. ولد بمصر، وأعطاه أبوه الديار المصرية، فتولاه مستقلاً بعد وفاته سنة (615 هـ) وحسنت سياسته فيها، واتجه إلى توسيع نطاق ملكه، فاستولى على حران والرها وسروج والرقة وآخذ وحصن كيفا، ثم امتلك الديار الشامية، ودخل ابنه (الملك المسعود) مكة سنة (620هـ) فكانت الخطبة فيها باسم الكامل، ودعي له بلقب: «مالك مكة وعبيدها، واليمن وزبيدها، ومصر وصعيدها، والشام وصناديدها، والجزيرة ووليدها إلخ» واستمرّ أربعين سنة، نصفها في أيام والده وتوفي بدمشق، ودفن بقلعتها سنة (635 هـ-1238م) وله مواقف مشهورة في الجهاد بدمياط.
(الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 255).

مستفتية: «أيحل شرب الماء أم لا؟» فقال: يا أمة الله! وما يمنع من شرب الماء؟ فقالت: إن السلطان ضرب هذه الدراهم، وإني أشتري القربة بنصف درهم منها ومعي درهم، فيرد السقّاء علي نصف درهم ورقاً، فكأني اشتريت منه ماء، ونصف درهم بدرهم «فأنكر أبو الطاهر ذلك، واجتمع بالسلطان، وتكلّم معه في ذلك، فأمر بضرب الفلوس»[1].

وفي فترات من التاريخ الإسلامي، آلَ أمر هذه الفلوس إلى أن أصبحت نقوداً مطلقة، فاعتلت مكانة الذهب والفضة، وانفردت بالمعاملة كما حدث في عهد المماليك، إذ إن الدولة يومها انتَهجت سياسة المعدن الواحد (النحاس) ولم يُعتَرَف وقتها بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية بأنها عملة رئيسة، حيث إن الفلوس أضحت المعيار الأساسي الذي تُقوّم به أسعار الحاجيات المعاشية، ومرتبات الموظفين، وبه تدفع العشور وإلى هذا يشير المقريزي: «إن الذي استقرّ أمر الجمهور بإقليم مصر عليه من النقد: الفلوس خاصة. ويجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات يأخذونها في خراج الأرضين وعشور أموال التجارة، وعامة مَجابي السلطان، ويُصيّرونها قِيَماً عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها ولا مال إلّا إياها»[2].

وبعد أن كانت العملة التي تصاغ من الفضة هي وحدها التي تسمّى درهماً، آلَ الأمر إلى أن ضُربت من النحاس، وأطلِق عليها اسم الدرهم حتى نقش عليها ـ (أي لفظ الدرهم). وعن هذا يقول الحسيني: «كما أن الدرهم الذي عُدّ نقداً فضياً منذ فجر الإسلام، حلّت محله في العصر الأتابكي النقود النحاسية، وأُطلق عليها لفظ الدرهم، ونُقش هذا اللفظ أيضاً بين كتابتها، وتعارف الناس أن لفظ الدرهم ينصرف في الحقيقة إلى الفلوس»[3].

وإلى مثل هذا يشير العلّامة ابن عابدين حيث كان الناس بعهده قد تعارفوا إطلاق

(1) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 105 ـ 106.
(2) المصدر نفسه، ص: 115.
(3) الحسيني، **العملة الإسلامية**، ص: 93 ـ 94.

لفظ دراهم على الفلوس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنه قد وقع اشتباه في موضعين بالنظر إلى العرف الحادث:

الأول: فيما ينصرف إليه اسم الدرهم... فذكر في «الفتح»[1] أن انصراف الدراهم إلى وزن سبعة، إذا كان مُتعارَفاً في بلد العقد، وأما في عرف مصر فلفظ الدرهم ينصرف الآن إلى وزن أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس. إلّا أن يُعقد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة، وأخذ منه في البحر[2] أن الواقف بمصر لو اشترط درهماً للمستحقّ ولم يقيّدها ينصرف إلى الفلوس النحاس»[3].

أوزان الفلوس: أما لجهة أوزانها فإن «العرب لم يتقيّدوا بأوزان هذا النوع من الفلوس البيزنطية، إذا كان هذا الوزن عند الفتح العربي لسوريا ومصر في غاية الاضطراب والاهتزاز، فضرب العرب فلوساً عربية في بعلبك وحلب وحمص ودمشق وطبرية وفلسطين والإسكندرية»[4].

والظاهر أن قيمة هذه الفلوس وأوزانها اختلفت باختلاف الأقاليم التي ضُرِبَتْ فيها: لذا كان لها قوة شرائية متباينة[5]. وإن كانت النسبة الشرعية بين الفلوس والدراهم تساوي (1/ 48) والنسبة بين الدينار والدرهم (1= 10) الواحد يساوي عشرة.

وأما ثبات الفلوس أمام الدراهم والدنانير لجهة تأرجحها غلاء ورخصاً، فهو أمر جاذب للانتباه إذ إن نسبة التأرجح قيمياً تكون عالية جداً في بعض الأحيان على خلاف الدراهم أمام الدنانير، حيث يكون التأرجح القيمي قليلاً نسبياً، لأن النقدين (الذهب والفضة) هما من المعادن الموغلة في الثمنية، وبمعنى آخر: أن ثمنيتهما نابعة من ذاتيتهما لا من اصطلاح الناس.

وهاك ممّا في التاريخ عن تأرجح قيمة الفلوس واضطرابها، «فقد ارتفعت قيمة

---

(1) أي: شرح فتح القدير لابن الهمام.

(2) أي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

(3) ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 232.

(4) حلاق، **تعريب النقود**، ص: 84.

(5) عبد الرحمٰن فهمي، **صنج السكة في فجر الإسلام**، ص: 40.

الفلوس عام 630 هـ حتى صار الدينار يساوي (18) فَلْساً، حيث زاد المعروض من الفلوس النحاسيّة زيادة غير طبيعية فأصبحت النقود المُتداوَلة في مصر قاصرة على أعداد ضئيلة من الدراهم الفضية ومجموعات ضخمة من العملة النحاسية»[1].

وفي سنة (650هـ) وما بعدها اختلّ الميزان النسبي للفلوس زيادةً على ما سبق، يوم أن كانت الدولة في شبه عزلة عن الشعب، وهانت عليها المقاييس والاعتبارات، وأصبح ضعفها وعجزها يدفعها إلى التماس المال في أيسر الطرق وأسرعها، وأخذت تُغيِّرُ على أموال الشعب غارة بعد أخرى، وحيناً بعد حين. حتى وصل الأمر إلى أن أوعز بعض العمال إلى أرباب الدولة، والتمس منهم ضمان ضرب الفلوس لقاء مالٍ يلتزمه، فما أسرع ما أجيب لطلبه، وأخذت دور الضرب بالإكثار من الفلوس وصار ما يشترى بدرهم هو ما كان قبل يشترى بنصف درهم، يعني فقد أصبح كل درهم يساوي أربعة وعشرين فلساً، بدلاً من (48) فَلْساً واضطربت أحوال الناس، وثقل الأمر عليهم، ولم يلبثوا أن أذعنوا لهذا الأمر، وتَوَطَّنَتْ أنفسهم على ذلك، إذ هم أبناء العوائد، حتى كثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجاً حتى صارت من أجلِّه، وهي النقد الغالب في البلد وأضحت قِيَم الأعمال كلُّها تُحْسَب إلى الفلوس وتُنْسَب إليها، وقلَّت الدراهم من السوق[2]، وبذا يكون قد انطبق في هذه الحالة القانون الذي أكد عليه «جريشام» الذي يقضي أنه إذا كان نقدان في التعامل **أحدهما**: جيِّد، والآخر: رديء، فإن الرديء يطرد النقد الجيد من السوق (التداول).

وندرك ممَّا سبق: أن الفلوس قد أصبحت نقداً مستقلّاً في فترات عدَّة من التاريخ، وقامت بما تقوم به النقود الذهبية والفضية (دراهم ودنانير).

فإنْ كان ـ وكما سبق أنْ أشرت ـ أنَّ بين النقود المغشوشة والنقد الورقي مشابهة، إلَّا أنَّه بين الفلوس والنقد الورقي يكاد يكون تطابق، إذ أنَّ النقود المغشوشة لها قيمة اسمية نابعة من ذاتها وإنْ كانت قليلة نسبياً لقيمتها النقدية؛ إلَّا أنَّ الفلوس تكاد تكون القيمة الحقيقية لما فيها من المعدن معدومة نسبياً لقيمتها النقدية، فهي نقود اصطلاحية (أو نقود رمز كما سُمِّيَتْ النقود الورقية).

---

(1) فهمي محمد، **النقود العربية**، ص: 75 ـ 76.

(2) راجع المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 108 ـ 109 ـ 110.

إذاً، فالشبه بين الفلوس والنقود الورقية المعاصرة قويٌّ جدًّا، إذ إنَّ الفلوس والنقود الورقية كلاهما نقد اصطلاحي اكتسب نقديَّته من الرِّواج والقبول العام.

طالما وُجدت الفلوس في زمن الفقهاء، وباعتبارها نقداً اصطلاحياً قد وُجد في زمنهم وهم الذين تعرَّضوا لها من قريب وبعيد، أضحى من الضروري الكشف عن موقفهم تُجاه هذا النوع من النقود، ولعلَّنا نصل بذا إلى الحكم على الأوراق النقدية المعاصرة أو نقترب.

وبما يأتي، سأتناول موقف الفقهاء وآراءهم من تلك الفلوس بالبيان والتفصيل.

آراء الفقهاء في الفلوس:

سأمهِّد لهذا المبحث بإدراج تقسيمات الأموال عند الفقهاء ليتبيَّن موقع الفلوس من الأموال الأخرى عندهم.

قسَّم الفقهاء الأموال بحسب القصد إلى قسمين:

1 ـ مقصود لنفسه.

2 ـ مقصود لغيره.

1 ـ **فأمَّا المقصود لنفسه**: المأكول والمشروب والملبوس والمسكن.

2 ـ **وأمَّا المقصود لغيره**: غير ما ذكر، فيدخل فيه النقود والفلوس والنوط وغيرها من الأموال.

ويختلف الغير بحسب ما يراد به، ممَّا يصلح أنْ يُقْصَد منه ذلك كالنقد ـ (أي الذهب والفضة) يَصلح أن يُقْصد منه الأواني والحُليّ والدراهم والدنانير، وغير ذلك مما يصلح النقد أن يُتَّخذ له، وعليه القياس[1].

وأمَّا التقسيم الآخر للمال، وهو عند الحنفية، كان بحسب تكييفها بين ما كانت

(1) المنكاباوي، رفع الالتباس، ص: 28.

فيه، وما آلت إليه، إما ثمناً وإما مبيعاً، ففي هذا المقام، فإنهم قسّموا الأموال إلى أربعة أقسام:

الأول: ثمن بكل حال كالذهب والفضة، فإنهما أثمان أبداً، صَحِبتهما الباء أو لا، قوبلا بجنسهما أو لا، عدّهما العرفُ من الأثمان أو لا، كالحلي فإنه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يَبْقَ ثمناً صريحاً.

الثاني: مبيع بكلّ حال كالثياب والدوابّ، فإنهما وإنْ صحبتهما الباء، وقوبلت بما تشاء لا يثبت ديناً في الذمة، وهذا هو المعنى بالثُمنية.

الثالث: ما صار لوصف في ذاته، ثمناً تارة ومبيعاً أخرى، كالمثلي فإنّه إنْ قوبل بنقد فمبيع مُطلقاً، وإلا فإنْ دخلته الباء فثمن مطلقاً، فإنْ تعيّن فثمن أوْ لا، مبيع.

الرابع: **ما هو سلعة في الأصل ثمن بالاصطلاح كالفلوس فما دام يُرَوّج فثمن، وإلّا عاد لأصلها**[1].

ونحن بصدد هذا النوع الأخير من المال (الفلوس) إذ أنه تَمَحْوَرَ بين عاملين اثنين يتجاذبانه من حيث أصلُهُ: (سلعة، عرض) وما آل إليه بالرواج (النقدية).

ومن هنا كان ينبع خلاف الفقهاء لناحية الفلوس، إذ إنّه مَنْ نظَرَ منهم لأصلها (كسلعة) فرّق بينها وبين النقدين في الزكاة والرّبا والسلم والصرف، وأثبت لها حكم أصلها في ذلك كلّه على أنّها عروض، لأن النقد عند هذا الفريق الذهب والفضة على ما سبق وأثبتنا في النظرية الأولى، إذ إنْ كلُّ شيء عندهم سوى الذهب والفضة يعدُّ عرضاً.

والفريق الآخر: نظر إلى واقعها وما آلت إليه حيث اعْتُبِرَتْ أثماناً عندهم، وأخذوا قضية الرواج والمعاملة والقبول العام بعين الاعتبار، وأثبتوا لها أحكام الأثمان في الزكوات والرّبا والصرف والسلم.

---

(1) المنكباوي، **رفع الالتباس**، ص: 18 ـ 19.

وانظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 145.

الفريق الأول:

١ ــ الحنفية:

جاء في «بدائع الصنائع» روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص، أو نحاس، أو مموّهة بحيث لا يخلص فيها الفضة، أنّها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، لما ذكرنا أن الصفر ونحوه لا تجب فيه الزكاة، ما لم تكن للتجارة[1] ومن خلال هذا القول يظهر: أن الفلوس برأي الإمام أبي حنيفة تُعامَل معاملة السلع والعروض.

وأما مبادلة الفلوس بالدراهم أو الدراهم بالفلوس، هل يُعَدُّ صرفاً أم بيعاً عند أصحاب هذا الرأي، ففي «المبسوط»: «وإذا اشترى الرجل فلوساً بدراهم، ونَقَدَ الثمن، ولم تكن الفلوس عند البائع، فالبيع جائز، لأن الفلوس الرائجة كالنقود، وقد بيّنّا أنّ حكم العقد في الثمن وجوبها ووجودها معاً، ولا يشترط قيامها في ملك بائعها لصحّة العقد، كما لا يشترط ذلك في الدراهم والدنانير؛ وإن استقرض الفلوس من رجل ودفع إليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز إذا كان قد قبض الدراهم في المجلس لأنهما قد افترقا عن عين بِدَيْن، وذلك جائز في عين الصرف، وإنما يجب التقابض في الصرف بمقتضى اسم العقد، وبيع الفلوس بالدراهم ليس بِصَرف، وكذلك لو افترقا بعد قبض الفلوس قبل قبض الدراهم»[2].

ومثله في: «الفتاوى الهندية»[3]: «إذا اشترى فلوساً بدراهم وليس عند هذا

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص: 17.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ص: 34 ـ 35.

(3) والمُسمّاة أيضاً بالفتاوى العالمكيرية، نسبة للسلطان المجاهد أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كيرباد شاه غازي، الذي أراد أن تكون حوادث الأنام على موافقة المُفتى به من مذهب أبي حنيفة، ورأى أنّ ذلك فيه بعض تعسُّر لاختلاط غالب الكتب بالخلافيات والروايات الضعيفة، وذلك موجب لقلّة الضبط، وإيقاع بعض القاصرين في الخطأ والخبط، وقصد أن تكون الفروع المعتبرة المعتمدة مجموعاً غالبها في كتاب واحد، ليسهل أخذها ودركها ومعرفة مظانّها لكل

فلوس ولا عند الآخر دراهم، ثم إن أحدهما دفع وتفرّقا جاز، وإنْ لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط[1]، أي لأنه دَيْن بِدَيْن. وإن اشترى خاتم فضة، أو خاتم ذهب فيه أو ليس فيه فصٌّ بكذا فَلْساً، وليست الفلوس عنده، فهو جائز تقابضا قبل التفريق أو لم يتقابضا لأن هذا بيع وليس بصرف»[2].

وأما إذا باع الفلوس بعضها ببعض: فإن كان عيناً بعين فإنه يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف متفاضلة ومتساوية لأنها إنما لا تتعيّن لعدم الفائدة، وفي «التعيين» فائدة وهو جواز[3].

وفي «حاشية ابن عابدين»: «يحلُّ بيع فلس بفلسين أو أكثر... يحلُّ بيع فلس بفلسين عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنهما غير أثمان خِلْقَةً... فهما كالعروض»[4].

وأما الشركة والمضاربة في الفلوس فقد أورد الكاساني قول الأبوين: (أبو حنيفة وأبو يوسف) في «البدائع» «وأما الفلوس فإنْ كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها، لأنها عروض، وإن كانت نافقة، فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف... وعند محمد يجوز حال كونها رائجة؛... والكلام فيها مَبْني

---

* قاصد، أمر ـ أي السلطان ـ مشاهير الهند من العلماء الأعلام وجعل رئيسهم في ذلك المولى الهمام الشيخ نظام، فعند ذلك شمّروا عن ساعد الجدّ والاجتهاد وأخلصوا نيّاتهم معتمدين على رب العباد، فتتبّعوا الكتب المطوّلة وغيرها من الكتب المعتبرة المحفوظة في دار كتب السلطان المذكور، وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لإتمامه على الوجه المسطور، فصار ما حصلوه كتاباً جامعاً مغنياً عمّا سواه، حاوياً للفروع الصحيحة المنقّحة، التي بلغت في التحقيق منتهاه. (**مقدمة الفتاوى**، ج1، ص: 2).

(1) والمحيط حيث أطلق يراد به النسخة الكبرى من محيط رضيّ الدين محمد بن محمد السرخسي (ت 438 هـ). (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 246). لأنه يوجد عدد من المحيطات في كتب الحنفية أحدها: المحيط البرهاني، وآخر معروف بمحيط الرضوي... (انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج2، ص: 1620).

(2) الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، سنة (1306هـ ـ 1986م)، ج3، ص: 224.

(3) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص: 35 ـ 37.

(4) ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 175.

على أصل، وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثماناً على كل حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها تتعيّن بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعاً باصطلاح العاقدين حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عندهما»[1].

وروي عن أبي يوسف ـ مقابل المشهور عنه ـ أنه تجوز الشركة بالفلوس ولا تجوز المضاربة[2].

وبناءً على هذا، فوجهة «المانع من جواز المُضاربة جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد، لأنه لا بدّ من تعيين رأس المال عند القسمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة، والقيمة مجهولة لأنها تُعرف بالحرز والظَّنّ، وهذا المعنى لا يوجد في الشركة لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عدداً لا قيمة، فكان الربح معلوماً[3].

وهما يقولان، إن الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس، وذلك يتبدّل ساعة فساعة، فلو جوّزنا الشركة بها، أدّى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح إذا كسدت الفلوس، وأخذ الناس غيرها لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج وبالكساد[4].

٢ ــ المالكية:

جاء في «حاشية الصعيدي»: والفلوس الجدد لا زكاة فيها، ولو تعومل بها عدداً[5].

وكذا في «الفواكه الدواني» أفهم اقتصاره كغيره من المصنّف على الذهب والفضة أنّ الفلوس الجدد لا زكاة فيها، وهو كذلك، قال في الطراز المذهب[6]، لا زكاة في

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 59 ـ 60؛ انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص: 316.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 59؛ انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 6.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 59 ـ 60.

(4) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص: 160.

(5) الصعيدي العدوي، **حاشية**، ج1، ص: 424.

(6) الطراز المذهب في بيان معنى المذهب، للشيخ محمد بن إسماعيل بن محمد النفراوي المصري المالكي المتوفى سنة 1185 هـ. (**ذيل كشف الظنون**، ج4، ص: 82).

أعيانها وظاهره، ولو تُعومل بها عدداً خلافاً لبعض الشيوخ»[1].

وجاء في: «فتح العليّ المالك»... أنّ الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان، المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك[2]. قال في: «المدوّنة»[3].

وفي مقام المضاربة يقول ابن رشد: «اختلف أيضاً أصحاب مالك في القراض بالفلوس فمنعه ابن القاسم، وأجازه أشهب»[4].

وكذا في مقام المضاربة يقول النفراوي: «فُهِمَ من قوله: وقد أرخص فيه بنقار إلخ؛ أنّه لا يجوز بالفلوس الجدد لأنها ليست من النقود، وظاهر كلام أهل المذهب ولو تُعومل بها حيث تُعومل بالمسكوك، وأما لو انفردت بالتعامل بها لجاز جعلها رأس مال قراض»[5].

وفي المضاربة يورد الدسوقي «(قوله: لا بعروض) أي ومنها الفلوس الجدد، وهذا محترز بنقد»[6].

٣ ــ الشافعية:

جاء في «حاشية الجمل»: في معرض الكلام عن الرِّبا (قوله: في نقد) خرج به العروض كالفلوس فلا ربا فيها، وإنْ راجت رواج النقود، وإنما اختصّ النقد بذلك لوقوعه ثمناً للأشياء غالباً، وذلك مُنْتَفٍ عن العروض، واحترز بالغلبة عن الفلوس، إذا راجت رواج النقود»[7].

---

(1) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص: 384.

(2) أي لخروجها عن النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة.

(3) عُليش، محمد أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج1، ص: 164 ـ 165.

(4) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص: 237.

(5) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 175.

(6) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 517.

(7) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 31.

وفي موضع آخر من الحاشية المذكورة «. . .(إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين، كحُلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإنْ راجت، وذلك لعلّة الثمنية الغالبة، ويعبّر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً، وهي منتفية عن العروض. . . وقوله: غالباً احترز به عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها»[1].

وجاء في «مغني المحتاج» بصدد الكلام على الزكاة «. . .فإنْ حان الحول، بمحلٍّ لا نقد فيه، كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوهما ـ (هكذا فإنه لم يجعل الفلوس في دائرة النقود لذا لم يُثبت لها أحكامها) ـ اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ملك بدين في ذمّة البائع أو بنحو سبائك قُوّم بجنسه من النقد»[2].

يُفْهم بعد هذا أنهم لم يعتبروا الفلوس من النقد بل ألحقوها بالعروض، وانسحبت عليها أحكام العروض لا النقود عندهم.

٤ ــ الحنابلة:

فإنهم يوافقون من سبقهم، حيث لم يوجبوا الزكاة بالفلوس، إلّا إذا كانت معدّة للتجارة، ففيها الزكاة.

جاء في: «الكافي» لابن قدامة المقدسي: «أمّا الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة»[3].

وفي «كشاف القناع»، عند كلامه على زكاة النقدين «وهما الأثمان ـ (أي الذهب والفضة) ـ فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة»[4].

وكذا البهوتي[5] في زكاة الحلي: «والفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة القيمة

---

(1) الجمل، **حاشية**، ص: 45 ـ 46. انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج1، ص: 161.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 400.

(3) الموفق، **الكافي**، ج1، ص: 310.

(4) البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي**، راجعه وعلّق عليه مصطفى هلال، الرياض، نشر مكتبة النصر الحديثة، مصر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، د.ت، ج2، ص: 228.

(5) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره *

كباقي العروض، ولا يجري زكاة إخراجها منها. قال المجد[1]: وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية[2].

ويُورد في الصرف والرِّبا وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً ولو نافقة، لأنها ليست بمكيل ولا موزون[3].

وفي «شرح منتهى الإرادات» ولا ربا في فلوس يُتعامل بها عدداً، ولو كانت نافقة لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النَّصِّ والإجماع[4].

وكذا الشركة بأحد رأيي الحنابلة أنها لا تجوز بالفلوس جاء في «الشرح الكبير» «ولا تصحُّ الشركة بالفلوس»[5].

ويظهر ممَّا أثبتنا من النصوص الفقهية عن هذا الجمع من الفقهاء، أن الفلوس عندهم لا تُعدُّ نقوداً مطلقة، وبناء عليه لم يثبتوا لها أحكام النقود المطلقة إذ يعتبرونها من العروض السِّلَعِيَّة.

ورَأْيُ هذا الفريق هو النتيجة العملية لأصحاب النظرية الأولى، (النقد هو الذهب والفضة مطلقاً).

نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة (1000 هـ) ألف. له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، المختصر من المقنع، وكشاف القناع. (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 307).

(1) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدِّث مفسِّر، ولد بحران ورحل إلى بغداد فأقام ست سنين وعاد إلى حران. وتوفي بها عن نحو ستين (60) عاماً، صنَّف ودرَّس، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه: «تفسير القرآن العظيم» و«المنتقى في أحاديث الأحكام ـ الذي شرحه الشوكاني ـ» و«المحرر» في الفقه وهو جَدُّ الإمام ابن تيمية. توفي (652 هـ ـ 1254م).

(الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 129 ـ 130 انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص: 4، جمع له ترجمة وافية).

(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص: 235.

(3) المرجع نفسه، ج3، ص: 252.

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص: 194.

(5) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج5، ص: 114. انظر: الموفق، **المغني**، ج5، ص: 126.

إلّا أنَّ هناك فريقاً آخر من الفقهاء يثبت للفلوس أحكام النقدين (دراهم ودنانير) في كلّ شيء: زكاة، ربا، صرف، سلم، شركة، مضاربة...

ولأهمية هذا الرأي الذي يُعتبر مدخلاً واسعاً للحكم على النقود الورقيّة سأعرض له بشيء من التفصيل بإذن الله تعالى.

الفلوس: نقود وتثبت لها أحكام النقدين

مما سبق يتضح لنا أن جمهور الفقهاء قالوا: بِعَرَضِيَّةِ الفلوس؛ ويقابل هذا جمع من الفقهاء في المذاهب والمحقّقين فيها أنهم قالوا بثمنيّتها، وأسقطوا عليها ما للنقدين من أحكام: (في الزكاة والربا والصرف والشركة والمضاربة...).

وممّن يقول بهذا الرأي: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في الرواية غير المشهورة عنهم، وهو رأي محمد بن الحسن حيث انتصر له.

جاء في «بدائع الصنائع»... وأما الفلوس، فإنْ كانت كاسدة، فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها، لأنها عروض، وإنْ كانت نافقة، فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تجوز؛ والكلام فيها مَبْني على أصل، وهو أنَّ الفلوس الرائجة ليست أثماناً على كل حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف»[1].

يتضح من قول الكاساني: «...فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف» أن هناك قولاً آخر غير مشهور يقولان فيه بجواز الشركة والمضاربة بالفلوس، موافقة لقول محمد بن الحسن.

وقد أثبت ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» أن لأبي حنيفة في هذا المقام رأيين حيث يقول: «ففي قوله - أي أبو حنيفة - الذي يُقابل المشهور اشترط الحلول بصرف الفلوس النافقة[2] بالدراهم» ثم يقول: «هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النَّساء؟ على

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص: 59.
(2) أي الرائجة والتي تتمع بالقبول العام.

قولين مشهورين هما قولان في مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز... والثاني: قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى... أنه يجوز»[1].

إذاً، يكون قد تحصّل لدينا رأيان عند الحنفية، لا بدَّ من ذكرهما وذكر مستندهما.

الرأي الأول: يمثله أبو حنيفة وأبو يوسف في الرأي المشهور عنهما، والقائل بعدم نقدية الفلوس.

والرأي الثاني: يمثله محمد بن الحسن والذي يقول فيه: إن الفلوس النافقة ـ أي الرائجة ـ أثمان تثبت لها أحكام النقدين، أي الذهب والفضة (دنانير ودراهم).

حجّة كلٍّ من الفريقين ومستنده

1 ـ فأبو حنيفة وأبو يوسف لا يُلحقون الفلوس الرائجة بالأثمان، وهذا بناء على أصل عندهم، وهو أن الرائج من الفلوس ليس ثمناً بكلّ حال، فإذا كان هذا فيكون باستطاعة بعض آحاد المجتمع، إذا ما اصطلح المجتمع كلُّه على عُمْلَةٍ معينة بقيمة معينة أن يبطلها أفراد المجتمع، حيث إن هذا المصطلح عليه من الفلوس ليس من المعادن الموغلة في الثمنية والتي بأصل خلقتها أثماناً.

وعليه، فهم يعتبرون أنه ليس بوسع أحد من الناس إبطال ثمنية الذهب والفضة على خلاف الفلوس. ومن هنا كان انطلاقهم في الحكم على كلٍّ من النقدين والفلوس.

2 ـ وأما محمد بن الحسن فقد ردّ على الأبوين بأمرين:

أ ـ احتجّ بوظائف النقود المتطابقة بين ما هو ثمن بأصله وما اصْطُلِحَ على نقديته في إلحاق الفلوس بالنقدين.

ب ـ إنَّ ثمنية الفلوس نابعة من القبول العام والرواج يعني أنها تثبت باصطلاح

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص: 468.

الكلّ عليها، إذ هو الأساس الشرعي لقبولها كنقد، وهذا ما لا يمكن إبطاله باصطلاح آحاد الناس.

أ ـ فاحتجاج محمد بن الحسن بوظيفة النقود: والتي تنطلق من الثمنية وهو يعبّر عن الثمنية الاصطلاحية بكلمة (الوصف) فالثمنية تحقّقت في الفلوس باعتبارها وسيط في التبادل ومخزن ومقياس للقيم كما هي متحقّقة في الدراهم والدنانير (الذهب والفضة) وبرأيه أنّ الوصف طالما كان متحقّقاً يجب أن تُعامَل الفلوس معاملة النقدين في كلّ الأحكام، ووجه قوله: إن «الفلوس إذا كانت تروج فهي أثمان»[1] فأخذت حكم النقدين «على خلاف ما يراه أبو حنيفة وأبو يوسف لما عرف من أصلهما أن الفلوس تتعيّن بالقصد عندهما، وإن كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين[2] بأعيانهما خلافاً له[3].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص: 316.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص: 316.

(3) وكذا إنهم يجيزون بيع التفاحة بالتفاحتين والحَفنة بالحَفْنتين وبهذا يقول التهانوي: «. . . فإن المتون قاطبة متفقة على جواز بيع الحفنة بالحفنتين، وهو المذهب المشهور لأبي حنيفة وأصحابه» (التهانوي، إعلاء السنن، ج14، ص: 264).

ومقابل هذا التقرير في متون المذهب يقول ابن الهمام: «والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطرُ إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس بتحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين. التعليل: أمّا إذا كانت مكاييل أصغر منها، كما في ديارنا من وضع ربع القدح، وثُمن القدح المصري، فلا شكّ وكون الشرع لم يقدّر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفّارات وصدقة الفطر بأقل منه، لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقّن بل لا يحلّ بعد تيقُّن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلي عن محمد بن الحسن أنه كره التمرة بالتمرتين وقال: كلّ شيء حُرّم في الكثير فالقليل منه حرام».

(ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص: 152 ـ 153).

ويرد التهانوي على ابن الهمام هذا التوجه والاستدلال بقوله: «وأما ما رواه المعلي عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين وقال: كلّ شيء حُرّم في الكثير فالقليل منه حرام، فيعارضه ما في «الجامع الصغير» قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وظاهر الرواية أرجح وأقوى من النوادر كما لا يخفى. فجواز بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين هو المذهب المنصور، لا سيّما وهو قوي من حيث النظر، ومُؤيَّد بما ورد من حديث عيادة عند محمد في المبسوط من

وصاحب «البدائع» يورد رأي محمد مقابل رأيهما «. . .ووجه قوله - أي محمد - أن الفلوس أثمان، فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عمّا تُقدَّر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تُقدَّر بالدراهم والدنانير تُقدَّر بالفلوس فكانت أثماناً، ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة؛ فإنْ كانت ثمناً فالثمن لا يتعيَّن، وإنْ عيَّنَ كالدراهم والدنانير فالتحق التعيين فيهما بالعدم، فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما، وذا لا

لفظ «البر بالبر مُدْيَنِ بمُدَّيْنِ والشعير بالشعير مدين بمدين» وكذا هو عند أبي داود والنسائي في نسخة كنز العمال.

(التهانوي، إعلاء السنن، ج14، ص: 264).

وأما توجيه الحديث عند التهانوي فكان على النحو التالي: (وأما قوله: «والبر بالبر مدًا بمد، والشعير بالشعير مداً بمد»، وفي رواية: «مُدّين بمدّين» وفي لفظ «مدى بمدى» فقال في المبسوط: فيه دليل على أن ما يجري فيه الربا من الأشياء المكيلة نصف صاع، لأن قوله: «مدين بمدين» عبارة عن ذلك (14/ 10) وبيانه: أن الربا لو كان يجري في القليل والكثير من الأشياء المكيلة سواء دخلت تحت الكيل أو لم يدخل، لم يكن للتنصيص على المدين بلفظ التثنية معنى، فلمّا ورد النص بلفظ المدين، وهو نصف صاع دلّ على أن الربا لا يجري فيما دونه ومن هنا قال في الهداية: يجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لأن المساواة بالمعيار لم توجد، فلم يتحقّق الفضل، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه (5/ 153 مع الفتح) أي لا سيمّا وقد ورد التنصيص على المدّين في حديث الربا، فدلّ على انتفائه عمّا هو دونه، وإلا كان ذكر العدد لغواً، وحاشا الشارع ﷺ منه). (التهانوي، إعلاء السنن، ج14، ص: 261).

فبعد أن انتصر التهانوي لهذا الرأي وقال: «فليس بحث ابن الهمام بعد ذلك وتحسين بعض الأحباب له إلا كهباء منثور» إعلاء السنن، ج14، ص: 264. وبعد إيراد الأدلّة العقلية والنقلية يقول: «. . . وكيف يُظَنُّ بأبي حنيفة أنه يتساهل في أحكام الربويات ومذهبه في هذا الباب أضيق المذاهب وأحوطها وأشدها وأضبطها ثم يقول: نعم! لا شكَّ في أن التَّوَقِّي في بيع الحفنة بالحفنتين، والتمرة بالتمرتين متفاضلاً أولى، لا يكون ما ذهب إليه الإمام ضعيفاً من حيث الدليل، بل خروجاً من الخلاف وعملاً بقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ويقول عمر بن الخطاب: «أنه كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبيّنه لنا، فدعوا الربا والريبة» ولكنّ ذلك لا يختصُّ بهذه المسألة وحدّها بل يعمُّ الخلافياتِ كلّها فافهم».

التهانوي، إعلاء السنن، ج14، ص: 264).

يجوز ولأنها إذا كانت أثماناً فالواحد يقابل الواحد فبقي الآخر فضل ما لا يقابله عوض في عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا»[1].

إذاً فالثمنية عند الإمام محمد لازمة للفلوس النافقة فكانت من الأثمان المطلقة، ولهذا أبى ـ رفض ـ جواز بيع الواحد منها باثنين، وتصلح رأس مال في الشركة والمضاربة كسائر الأثمان المطلقة.

ويتضح أن علّة إلحاق الفلوس بالدراهم والدنانير عند محمد هي الثمنية سواء كانت خَلْقية أم اصطلاحية.

وجاء في «حاشية ابن عابدين» في معرض الكلام عن الربا: (قوله وفلس بفلسين) هذا عندهما ـ أي الأبوين ـ، وقال محمد: لا يجوز ومبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعيَّن بالتعيين، فصار عنده كبيع درهم بدرهمين[2].

وكذا في «الهداية» وقال محمد: لا يجوز؛ لأن الثمنية (أي بالفلوس) تثبت باصطلاح الكلّ، فلا تبطل باصطلاحهما (أي البائعان) وإذا بقيت أثماناً لا تتعيَّن، فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين[3].

يُفهم من كلام الإمام محمد، أنَّ ما تثبت ثمنيته باصطلاح الكلّ، لا يبطل باصطلاح العاقدين أو آحاد من المجتمع؛ لعدم ولايتهما على غيرهما، فتبقى أثماناً، وينطبق عليها ما للنقدين من أحكام.

فإذا أردنا تقريب هذه الصورة إلى الأذهان، وافترضنا أنْ قام في أيامنا هذه أفراد من الناس بمحاولة إبطال للنقود الورقية، هل هذا بمقدورهم أو هل يُتصوَّر أنْ يقوم أفراد من المجتمع بهذا الصنيع، أو هل سيستجيب المجتمع بجملته لهذا الإبطال؟ عِلْماً

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص: 185.
انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص: 183.
(2) ابن عابدين، **الحاشية**، ج5، ص: 175.
(3) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 63.

أن السلطات في أيامنا وطبقاً لقوانينها تعاقب الأفراد الذين يحاولون رفض النقد الوطني لأكثر من اعتبار.

استدراك وتوجيه:

أورد ابن عابدين في مسألة بيع فلس بفلسين بأعيانهما عن محمد رأيين:

الأول: ففي الأصل[1] أنَّ محمد بن الحسن لم يشترط التقابض في بيع فلس بفلسين من الجانبين.

الثاني: في «الجامع الصغير»[2] ما يدلُّ على أنه شرط التقابض من الجانبين[3].

ثم يورد ابن عابدين عدَّة نقول للعلماء في هذا المضمار وأنَّ أكثرهم لم يرجِّح التقابض من الجانبين حيث اعتبرت عروضاً، لأن التقابض مع التعيين شرط في الصرف وليس به[4].

والذي يتضح أن ما أورده ابن عابدين في توجيه رأي محمد بن الحسن الوارد

---

(1) «الأصل» ويفسره الشراح بـ «المبسوط» فعلم أن: «الأصل» مفرداً هو «المبسوط»، اشتهر به من بين باقي كتب الأصول ـ أي كتب ظاهر الرواية ـ وسمي: «الأصل» أصلاً؛ لأنه صُنِّف أولاً، ثم الجامع الصغير ثم الزيادات؛ (ابن عابدين، **الرسائل (ضمن رسالة رسم المفتي)**، ج1، ص: 18).

(2) «**الجامع الصغير**» صنفه محمد بعد «الأصل» فما فيه هو المعوَّل عليه.
وسبب تأليفه: أنه طلب منه أبو يوسف أن يجمع له كتاباً يرويه عن أبي حنيفة، فجمعه له، ثم عرضه عليه فأعجبه. وهو كتاب مبارك يشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي. وذكر بعضهم أن أبا يوسف ـ مع جلالة قدره ـ لا يفارقه في سفر ولا حضر، وكان علي الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا. وكانوا لا يقلِّدون أحداً القضاء حتى يمتحنوه به.
كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين ـ أبي يوسف ومحمد ـ بخلاف الكبير، فإنه لم يعرض على أبي يوسف.
(ابن عابدين، **الرسائل (ضمن رسالة رسم المفتي)** ج1، ص: 18 ـ 19).

(3) ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 180.

(4) المصدر نفسه، ج5، ص: 180.

في كتاب «الأصل» محل نظر لأن الأصل عنده مبنيٌ على القبول بثمنية الفلوس الرائجة.

ويؤيد ما ذهبت إليه، ما جاء في «تحفة الفقهاء» من توجيه، وهو حمل ما في الأصل على قولَيْ أبي حنيفة وأبي يوسف «وأمّا السلم في الفلوس فقد ذكر في الأصل، وقال: إنه يجوز ولم يذكر الاختلاف، **ويجب أن يكون ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه عندهما ليس بثمن مطلق بل يحتمل التعيين في الجملة، وعلى قول محمد لا يجوز لأنه ثمن مطلق**[1].

وعلى ضوء هذا نستطيع حمل ما في الأصل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبهذا التوجيه اتفاق مع أصل محمد بن الحسن.

ومن المعلوم أن الوارد في كتب ظاهر الرواية، ومنها: «الأصل» و«الجامع الصغير» لا تشتمل على رأي الإمام محمد خاصّة.

ويحتمل أن يكون قد سُئِلَ الإمام محمد عن الفلوس فأفتى بقول الأبوين، باعتباره القول المقدّم في المذهب، ومرة أخرى أفتى برأيه واجتهاده بناء على أصله، والله تعالى أعلم وأعزُّ وأكرم.

وأما المالكية الذين أثبتوا للفلوس ما للنقدين من أحكام مقابل الرأي المشهور في مذهبهم، فمن حيث المبدأ قد ترددت آراء مالك في الفلوس كما يقول القاضي عياض بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهي كالعرض أو كالعين[2].

ويذكر الرّهوني[3] وجهاً آخر لتردُّد أقوال مالك في الفلوس: «قال: إن مالكاً

---

(1) السمرقندي، **تحفة الفقهاء** ج1، ص: 11.

(2) الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، **حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني** وبهامشه حاشية ابن المدني علي كنون، مصر، مطبعة بولاق، د.ت، ج5، ص: 91 ـ 96.

(3) هو محمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد أبو عبد الله الرّهوني، فقيه مالكي مغربي نسبته إلى رهونة من قبائل المغرب. ولد سنة 1159 هـ، له كُتُب: منها: أوضح المسالك، وحاشية على الزرقاني، توفي سنة 1230 هـ.
(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 17).

تردّد في علّة الربا في النقدين هل هي الثمنيّة المطلقة فتكون الفلوس ربوية أم الثمنية المقيّدة بالغالبيّة فلا تكون الفلوس ربوية؟

أ ـ ففي بعض أبواب الفقه، جعل العلّة الثمنية المطلقة كالسلم، لأنه جعل الفلوس فيه كالعين، وكذلك في باب الرهن وغيرهما.

ب ـ وفي بعض الأبواب جعلها الثمنية المقيدة بالغالبية، كالقراض، لأنه قال: لا يقارض بالفلوس؛ لأنها تؤول إلى الفساد والكساد فجعلها كالعروض ولم يجعلها كالعين في كلّ ذلك[1] ويلحظ أنّ وظيفة الفلوس هنا أنها وسيلة لإثبات الحقوق المُتَرَتِّبة في الذمة، وهذا يتطلّب مقياساً يتمتع بثبات نسبيٍّ في القيمة.

إذاً فهذه المفارقة في الحكم على الفلوس وتردُّدها في أبواب الفقه، تعود إلى الوظائف التي تؤديها الفلوس في مكانها، وتماشياً مع الشروط التي يقتضيها كلٌّ من أبواب الفقه، كما في المضاربة حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط المضروب من النقد ذهباً كان أم فضة كما سبق وأثبتنا.

فقد جاء في «المدوّنة الكبرى» من كتاب الزكاة: قال ابن القاسم سألت مالكاً عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نَظِرة أي تأخيراً، ويباع الفلس بالفلسين قال: مالك إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورِق في الكراهة[2].

فإن مالكاً في هذا النّصّ يُقرن كراهةَ النقدين بكراهة الفلوس إلّا أنه يثبت للنقدين كراهةً أكبرَ، إذ إنّ الكراهة فيها وردت بالنص بينما كراهة الفلوس وردت بالقياس، ولا شكَّ أنّ مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ هنا يقصد بالكراهة التحريم بدليل أنه قرن لفظ الكراهة بين النقدين المتّفق على حُرْمَةِ التفاضل فيهما والفلوس، وفيما سيأتي سأسرد تفصيلاً في هذا.

---

(1) الرهوني، **حاشية الرهوني**، ج5، ص: 91 ـ 96.

(2) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم، بيروت، دار صادر، تصوير عن ط 11 بالأوفست، سنة (1323هـ)، ج1، ص: 292.

وفي «المدوَّنة» من كتاب الصرف «قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود[1] حتى تكون لهم سكة وعين لكَرِهْتُها أن تباع بالذهب والورق»[2]، ومن خلال هذا النص يُفهم: أنَّ الإمام مالك يَعُدُّ الفلوسَ والجلودَ إذا وجَدَا الرَّواج والنفاق والقبول العام نقوداً مطلقةً، ويجري فيهما الرِّبا.

وفي «المدوَّنة» أيضاً: «ومن اشترى فلوساً بدراهم أو بخاتم ذهب أو فضة، فافترقا قبل أنْ يتقايضا لم يجز، لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق. قال مالك: وليست بحرام بيِّن ولكني أكره التأخير فيها[3].

وفي قوله ليست «بحرام بَيِّن» فيه تورُّعاً لأنها لم تَثْبُتْ نصاً، بل قياساً وهذه عادة السلف المشهورة خوفاً من أن يكونوا قد افتاتوا على الله ودينه.

وكذا في «المدونة»: فلا يجوز إلّا عدداً، فلساً بفلس، يداً بيد ولا يصلح فلس بفلسين، ولا يداً بيد، ولا إلى أجل والفلوس بالعدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الوزن... والصُّفْر والنُّحاس عرض ما لم يضربا فلوساً، فإذا ضربا فلوساً جرى مجرى الذهب والورق مجراهما فيما يحلُّ ويَحْرُم وفي الصرف[4].

والذي يتضح جليًا بعد هذا، أنَّ تصريحات مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالكراهة ليست محمولة على بابها بل على الحرمة، إذ إن من عادة سلفنا الصالح أنهم يطلقون الكراهة بدل التحريم تورُّعاً واحتياطاً، ومخافة الوقوع في محظور قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[5].

---

(1) ولعلَّ الإمام مالك ومن خلال قوله هذا يريد الإشارة إلى الذي كان سيقوم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اتخاذ جلود الإبل للسكة عندما أشير إليه: «أن لا بعير».

(2) مالك، المدونة، ج3، ص: 395.

(3) المصدر نفسه، ج3، ص: 421.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص: 421.

(5) سورة: يونس، الآية: 59.

ومثل هذا يروي الإمام الشافعي في كتابه «الأم» عن القاضي أبي يوسف[1] صاحب أبي حنيفة قال: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفُتيا؛ أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلّا ما كان في كتاب الله ﷻ بيّناً بلا تفسير. حدّثنا ابن السائب عن الربيع بن خثيم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال: إيّاكم أنْ يقول الرجل: إنّ الله أحلّ هذا أو رَضِيَهُ؛ فيقول الله له: لم أُحِلّ هذا ولم أَرْضَه! أو يقول: إنّ الله حرّم هذا، فيقول الله: كذبت؛ لم أحرّمه ولم أَنْهَ عنه: «وحدّثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي - من كبار فقهاء التابعين بالكوفة - أنه حدّث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أنْ نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا!!»[2].

ومثل هذا يورده ابن القيم رواية عن ابن وهب عن مالك نفسه: «وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضى مِنْ سَلَفِنا، ولا أدركت أحداً اقْتدى به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترؤون على ذلك، إنما كانوا يقولون: نَكْرَهُ كذا، ونرى هذا حسناً، ينبغي هذا ولا نرى هذا»[3].

- كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أنّ السّلَفَ لم يطلقوا الحرام إلّا ما عُلِم تحريمه قطعاً.

---

(1) كلُّ مرويّات الشافعي عن أبي يوسف هي عن طريق محمد بن الحسن، لأن الشافعي لم يدرك أبا يوسف، وهاكَ ما في قواعد علم الحديث: «فإنّ أكثر مناظرة الشافعي، كانت مع محمد بن الحسن وأصحابه، لم يُدرك أبا يوسف ولا ناظره، ولا سمع منه، بل توفي أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعي العراق، توفي سنة (183هـ). وقدم الشافعي العراق سنة (185هـ) - أي بعد وفاة مالك - ولهذا إنما يذكر في كتبه أقوال أبي يوسف عن محمد بن الحسن عنه أ.هـ.

. . . فالرحلة المنسوبة إلى الشافعي منسوبة مُخْتَلَقَة قطعاً، فقد ذكر فيها لقاء الشافعي أبا يوسف، ودخوله العراق ومالك حي».

(الكيرانوي، حبيب أحمد، **قواعد في علم الحديث على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي**، إعداد مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، بيروت، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1990م، ص: 200).

(2) الشافعي، **الأم**، بيروت، دار الفكر، ج7، ص: 317.

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص: 39.

وهكذا نجد إماماً كأحمد بن حنبل يُسأل عن الأمر فيقول: أَكْرَهُهُ أو لا يُعجبني، أو لا أُحبه، أو لا أستحسنه[1].

ثم يردف ابن القيم معلّقاً «قلت: وقد غلط كثير من المتأخّرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخّرون التحريم عمّا أَطْلَقَ عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفّت مؤونته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرُّفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم، على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورّع عن إطلاق لفظ التحريم»[2].

إذاً فاتجاه مالك في «المدوّنة» هو الإثبات للفلوس ما للنقدين من أحكام.

وبالعودة إلى نصوص المدوّنة حيث نجد إطلاق التحريم على الذهب والفضة في مقام الربا، فهذا لأنّ حرمتها ثابتة بالنّصّ القطعيّ، بينما الفلوس نجد إطلاق الكراهة فيها حيث إنها لم تثبت بالنص المباشر بل بالقياس؛ ومعلوم أنّ ما يثبت بالنص أقوى من الثابت بالقياس، إذ القياس في تعديته وتصويبه إلى النص يكون عن طريق العقل، لذا لم يصرّح بالحرمة فيه، وخصوصاً إذا وضعنا بالحسبان أن على زمنه ـ رحمه الله تعالى ـ لم تكن صفة الثمنية للفلوس ظهرت وانبلج أمرها.

وتباين رأي المالكية في الفلوس راجع إلى اختلافهم في علّة الربا في النقدين.

«وعند المالكية قاعدة (البينية) أو التّوسُّط وهي أنّ الفرع إذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطي حكماً بين الحُكمين، لأنه لو أعطى حكم أحدهما فقط للزم إلغاء شبهة الآخر»[3].

---

(1) القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام**، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة (1405هـ-1985م)، ص: 28.

(2) ابن القيّم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص: 40.

(3) ولد بيه، **نقود الكاغد**، ص: 13.

وانطلاقاً من قاعدة «البينية» قال جمهور المالكية: إن الكراهة الواردة في نصوص مالك على بابها لا على الحرمة.

ومنه ما ذكره العدوي في «حاشيته»... إنَّ كراهة مالك هنا محمولة على بابها لا على الحرمة[1].

فالذي حدا بجمهور المالكية لأنْ يقولوا بالكراهة لا بالحرمة في بيع الفلوس بالدراهم والدنانير نظرة تردّد الأمر لديهم إذ لم يترجّح عندهم الحرمة ولا الجواز، فتوسّطوا وقالوا بالكراهة.

وقد أوجز ميّارة الفاسي[2] موقف المالكية في التكميل بقوله:

«الثمنية وقيل الغلبة ... في الثمنية فحقق مذهبه
علّة ذا الربا عليها الفلوس ... تقود أو عروض فحقق الأسس
وجُلُّ قوله الكراهة بذا ... توسّط بين الدليلين خذا»[3]

ومن الذين حرّروا مسألة الفلوس عند المالكية الشيخ عبد الله ولد بيه الموريتاني حيث قال: في مسألة ربوية الفلوس «ومع أن جميع شروح خليل ذكروا القول بالحرمة في باب السلم، فإنهم ذكروا الكراهة، وقال الرهوني: إنها الراجحة، ولكنهم تركوا الباب مفتوحاً لتحقيق المناط، أي للحكم بالربوية عندما تتحقّق غلبة الثمنية، لأنهم لا يفسّرون الغلبة كما يفسّرها غيرهم بأنها صفة لازمة للنقدين لتكون العلة القاصرة، وإنما اعتبروها حالة واقعة بحيث إذا تحقّقت ذلك الحال، فلا مناص من تحقّق الحكم صبقاً

(1) العدوي، **حاشية**، ج5، ص: 56.

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بميارة (أبو عبد الله) فقيه ولد سنة (999هـ)، من آثاره: الدر الثمين، والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وشرح مختصر الشيخ خليل في فروع الفقه المالكي. توفي سنة (1072هـ).
(انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج9، ص: 14. والزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: ...).

(3) محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، **شرح على تكميل المنهج لميارة الفاسي**، القاهرة، دار الكتاب المصري، ص: 53.

لتعريف جمهور الأصوليين، فإن تحقق المناط، إثبات العلةالمتَّفَق عليها أصلاً في الفرع[1].

ثم إنَّ لِتَبَايُن رأي المالكيّة في الفلوس منشئاً آخر، حيث إن الفلوس راجت في بقاع وأزمنة دون غيرها، لذا فمَنْ راجت في قطره وعلى زمنه أسقط عليها أحكام النقدين ومن لا، فلا.

ويدلُّل على هذا ما جاء في عارضة الأحوذي عنشرح حديث عبادة بن الصامت[2] فيالرِّبا قال: «ونبَّه بالذهب والفضةعلى ما يُتَّخذ أثماناً للأشياء وقِيَماً للمتلفات كالفلوس ونحوها»[3].

فابن العربي لا يرى اقتصار الثمنية على الذهب والفضة إذ ليس المقصود ذاتهما، بل يرى أنَّ كلّ شيء اتُّخِذ ثمناً للأشياء وقِيَماً للمتلفات تثبت له أحكام الأثمان من النقدين (الذهب والفضة).

---

(1) ولد بيه، **نقود الكافد**، ص: 16.

(2) الحديث (عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال: «يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً ما أدري ما هي؟ وإن الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن يداً بيد، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن، يداً بيد، ولا يصلح نساً، والبر بالبر مداً بمد يداً بيد، والشعير بالشعير مداً بمد يداً بيد، لا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير، أكثرهما يداً بيد، ولا يصلح نسيئة، والتمر بالتمر، حتى عدَّ الملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو ازداد فقد أربى» كذا رواه ابن أبي عروبة ورواه همام وهو من الثِّقات عن قتادة، عن أبي الخليل عن مسلم، عن أبي الأشعث عن عبادة موصولاً، مرفوعاً إلى النبي ﷺ فذكره، ثم قال هذا هو الصحيح الثابت عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً، أخرجه الجماعة إلّا البخاري.
(انظر: التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 260 ـ 261.
الزيلعي، **نصب الراية**، ج4، ص: 35).
عند مسلم في كتاب: البيوع ـ باب: الربا «وعند الترمذي في البيوع» ـ باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وكراهية التفاضل فيه» وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال، حديث عبادة حسن صحيح. أ. هـ.
ويعلِّق العلّامة التهانوي على حديث عبادة قلت: هو أتمُّ الأحاديث وأكملها في الربا، ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب.
(التهانوي، إعلاء السنن، ج14، ص: 260).

(3) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج5، ص: 309، 310.

ثم يصرّح ابن العربي: «فالدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها»[1] وإنه يرجّح القول بثمنية الفلوس ووقوع الرّبا فيها، وقال: «إنَّ مالكاً يقول: «إنَّ علة الرّبا في النقدين غير قاصرة على الذهب والفضة، بل هي مُتَعدِّية إلى كلّ ما يَتَّخذه الناس أثماناً»[2].

وأرى أن من الأمور التي حَدَتْ بابن العربي لأن ينتصر لهذا الرأي ويصحّحه، العلّة المُتَعدِّية، حيث إنّه رأى الناس في بغداد يتعاملون بالخبز كنقد دون الذهب والفضة، أي أنه لاحظ أنَّ النقد يمكن أنْ يكون من أيّ شيء اصْطُلِحَ عليه وراج بين الناس[3].

وإلى هذا المسار كان اتجاه شيوخ المدينة المنورة: كيحيى بن سعيد، وربيعة الرأي، والليث بن سعد فقيه مصر، وممّا جاء في المدونة»... عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل، فهو لا يصلح في عاجل بآجل، ولا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلّا هاء وهاء.

ابن وهب[4] عن الليث بن سعد[5] عن يحيى بن سعيد[6]، وربيعة أنهما كرها

---

(1) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج5، ص: 309، 310.

(2) المصدر نفسه، ج5، ص: 309، 310.

(3) المصدر نفسه، ج5، ص: 309، 310.

(4) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب منها: «الجامع» في الحديث مجلدان و«الموطأ» في الحديث كتابان كبير وصغير، وكان حافظاً ثقة مجتهداً، عُرض عليه القضاء فخبأ نفسه، ولزم منزله، مولده (125 هـ ـ 743م) ووفاته بمصر (197 هـ ـ 813م). (الزركلي، الأعلام، ج4، ص: 289. انظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ص: 48).

(5) هو الحافظ الليث بن سعد، شيخ الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، قيل: ولد سنة (93هـ). وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر، توفي سنة (175هـ).
(ابن حجر، التهذيب، ج8، ص: 459).

(6) هو الإمام يحيى بن سعيد، أبو سعيد الأنصاري، روى عن أنس بن مالك، وعنه الثوري، والليث، قال أيوب ـ أي السختياني ـ: ما خَلَّفْتُ بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد الأنصاري توفي سنة (143هـ).
(ابن حجر، التهذيب، ج11، ص: 221).

الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نَظِرَة، وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم.

ابن وهب عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الله بن أبي جعفر قال: وشيوخنا كلُّهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلّا يداً بيد.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن أيوب: وقال يحيى بن سعيد: إذا صرفت دراهمك فلا تفارقه حتى تأخذها كلّها[1]، يعني إذا صرفت دراهمك بالفلوس، وكما هو الملاحظ أنهم يطلقون على عملية المبادلة هذه صرفاً وليس بيعاً، وهذا يدلُّ على أنّهم كانوا يثبتون النقدية والثمنية للفلوس، وبناء على هذا تخضع الفلوس عندهم لأحكام النقدين.

ومن أصحاب مالك من تابع على هذا الرأي (أشهب)[2]، حيث نقل رأيه ابن رشد في «بداية المجتهد» في معرض الكلام عن القراض بالفلوس... واختلف أيضاً أصحاب مالك في القراض بالفلوس فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب وبه قال محمد بن الحسن[3].

وأما أبو ثور[4] فقد نقل رأيه الموفَّق في «المغني»، والمقدسي في «الشرح

---

(1) مالك، **المدونة**، ج3، ص: 396، 420.

(2) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمر، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخْرَجَتْ مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل اسمه: مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة (204 هـ ـ 819م) وكان مولده سنة (145 هـ ـ 762م).

(الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 335. انظر: ابن عبد البر، **الانتقاء**، ص: 51، 112).

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص: 237.

(4) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنَّف الكتب وفرَّع على السنن، وذبَّ عنها، يتكلَّم في الرأي فيخطىء ويصيب. مات ببغداد شيخاً (240 هـ ـ 854م) وقال ابن عبد البر: له مصنَّفات كثيرة منها كتاب ذَكَرَ فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب، وفي كتبه كلّها.

(الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 30 ـ 31. انظر: ابن عبد البر، **الانتقاء**، ص: 107. وكان أحد كتّاب مذهب الشافعي القديم. النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، القاهرة، نشر شركة العلماء بمساعدة إدارة الطبعة المنيرية، د.ت، ج1، ص: 200).

الكبير» «ولا تصحُّ الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة، وابن القاسم صاحب مالك. ويتخرَّج الجواز إذا كانت نافقة، فإن أحمد قال: لا أرى السَّلم في الفلوس، لأنه يشبه الصرف، وهذا قول محمد بن الحسن، وأبي ثور؛ لأنهما ثمن فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير»[1].

ومن هذه النصوص الواردة يتضح لنا أن مفهوم النقد عند هذا الجمع من العلماء غير مقتصر على الذهب والفضة، بل يتعدَّاهما إلى كلِّ ما تعامله الناس ووصل إلى درجة النفاق العام، وحقَّق وظائف النقود، ومن غير نظر إلى أصل النقد ومادته.

الحنابلة: ومن الحنابلة من تبنَّى هذا الرأي، وجعل العلَّة في الفلوس الثمنية في حال رواجها، وألحقوها بالنقدين بأنْ منعوا التفاضل فيها، وغيرها من الأحكام الخاصَّة بالنقدين (الدراهم والدنانير).

فعلى هذا المسار كان أحد رأيي الإمام أحمد وترجيح أبي الخطاب[2]، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى.

أورد صاحب «المغني» رأي أحمد في هذا المقام بقوله: «... ويتخرَّج الجواز إذا كانت نافقة، فإن أحمد قال: لا أرى السَّلم في الفلوس لأنه يشبه الصرف، وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور لأنهما ثمن، فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير»[3].

---

(1) الموفَّق، **المغني**، ج5، ص: 126.
المقدسي، **الشرح الكبير**، ج5، ص: 114.

(2) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذي، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد (432 هـ ـ 510 هـ) (1041م ـ 1116م) من كتبه: «التمهيد خ» في أصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار ـ خ و«رؤوس المسائل» و«الهداية» فقه و «التهذيب» فرائض و «عقيدة أهل الأثر ـ ط» منظومة صغيرة وله اشتغال بالأدب، ونظم. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 178).

(3) الموفق، **المغني**، ج5، ص: 114.
المقدسي، **الشرح الكبير**، ج5، ص: 126.

وجاء في «تصحيح الفروع»، «قال أبو الخطاب في خلافه الفروع الصغيرة وغيره: إن الفلوس النافقة أثمان، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد، ذكرها صاحب «الكشاف»[1] وغيره من الأصحاب. قال: ونصّ أحمد لا يباع فَلْسٌ بفلسين[2].

وفي موضع آخر في الكتاب نفسه: «. . .وعليه بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان. انتهى، وأطلقهما في «التلخيص»، **إحداهما**: لا يجوز التفاضل نصّ عليه في رواية جماعة، وقدّمه في «المُستوعِب»[3] و«الحاوي الكبير»[4].

وجاء في «الإنصاف»: «. . .وبَيْع فلس بفلسين فيه روايتان منصوصتان،

---

(1) أي كشاف القناع عن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة (1501هـ).

(2) المرداوي، علي بن سليمان، **تصحيح الفروع بهامش كتاب الفروع** لأبي عبد الله بن مفلح، القاهرة، مطبعة المنار، ج2، ص: 548.

(3) المستوعِب، بكسر العين المهملة، تأليف العلّامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن إدريس السامري - بضم الميم وكسر الراء مشددة - وهو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جَمَع فيه: «مختصر الخرقي» و«التنبيه» للخلال و«الإرشاد» لابن أبي موسى و«الجامع الصغير» و«الخصال» للقاضي أبي يعلى و«الخصال» لابن البنا و«كتاب الهداية» لأبي الخطاب و«التذكرة» لابن عقيل، ثم قال: فمن حصّل كتابي هذا، أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة، إذ لم أخل بمسألة منها، إلّا وقد ضمّنته حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمّنتها هذه الكتب، اللهم إلّا أن يكون في بعض نسخها نقصان، ولقد تحرّيْتُ أصحّ ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من «الشافي» لغلام الخلال و«المجرد» شرح الفروع - ومن كفاية المفتي ومن غيرهما ومن كتب أصحابنا - هذا كلامه. وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه، وقال في كتابه: إنه لم يتعرّض فيه لشيء من أصول الدين، ولا من أصول الفقه، ويُكثِر فيه من ذكر الآداب الفقهية، انتهى. وهو من مجلدين ضخمين، وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه «الإقناع لطالب الانتفاع» وجعله مادة كتابه وإن لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمّل الكتابين يتبيّن ذلك.
(الدمشقي، عبد القادر بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة (1401هـ - 1981م). ص: 232).

(4) المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج2، ص: 546.

إحداهما: لا يجوز، جزم به أبو الخطاب... وقال: بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلّا مماثلة، معلّلاً بأنها أثمان[1].

وفي «الروض المربع» قوله: «... إلّا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض»[2].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية، فأجاب على هذا السؤال، فيما إذا كانت الفلوس تُشترى نقداً بشيء معلوم وتُباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك؟

ويجعل «مستنده» في الرّدّ على هذا التساؤل علّة الرّبا في النقدين (وعنده الثمنية) بعد أنْ يبدأ بعرض أقوال العلماء ومذاهبهم ثم يعرض للأرجح والأظهر عنده فيقول: «هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يُشْتَرَط فيها الحلول أو يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين هما: قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل **أحدهما** :وهو منصوص أحمد، وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وقال مالك: وليس بالحرام البيّن.

والثاني: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل[3] من أصحاب أحمد أنه يجوز؛ ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة بأنه قال: هو يشبه

---

(1) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص: 15.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ج2، ص: 117.

(3) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء ويعرف: بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويّ الحجّة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يعظم الحلّاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة حتى تمكّن من الظهور. له تصانيف أعظمها «كتاب الفنون» يقيت منه أجزاء، وهو في أربعمائة جزء، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يُصنّف في الدنيا أكبر منه. وله «الواضح في الأصول» و«الفرق» و«الفصول» في فقه الحنابلة عشرة مجلدات، منها الثالث مخطوط، و«الرد على الأشاعرة وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال ـ ح».
(الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 129).

الصرف. والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتُجعل معيار أموال الناس[1].

ثم يتابع ليورد تعليله للنقدين بقوله: «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإنَّ المقصود من الأثمان أنْ تكون معياراً للأموال يُتوصَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يُقصَد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قُصِدَ بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسُّل بها إلى تحصيل المطالب فإنَّ ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها بالذمّة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً، صار فيها المعنى، فلا يباع بثمن إلى أجل[2].

فإذا تأكَّد عندنا هذا المعنى لزم علينا أن نلحق ـ كلَّ ما قام بوظيفة النقد بأنْ كان معياراً للقيم ومقياساً لها، واتُخذ ثمناً للأشياء ـ بالنقدين (الذهب والفضة) وأنَّ له ما أثبتنا للنقدين من أحكام في الزكاة والربا والشركة والمضاربة وغيرها.

وأما ابن القيِّم فينسج على منوال شيخه ابن تيمية في اعتبار العلَّة وهي الثمنية، ويلحظ أمراً بالغ الأهمية فيما يجب أن تكون عليه الأموال من ثبات في قيمتها بعدم ارتفاعها أو انخفاضها، وبأنْ لا تجعل الفلوس سلعة تُباع وتُشترى، بل تُجعل وحدةَ مقياسٍ لغيرها، إليها تُردُّ الأشياء وتُقدَّر بها، وبذا تُحفَظ حقوق العباد، فيقول: «. . .وطائفة قالت: العلَّة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل هو الصواب. . .

والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدَّداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلّا بثمن تُقوَّم به الأشياء ويستمرُّ على حالة واحدة، ولا يُقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس،

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص: 469.
(2) المصدر نفسه، ج29، ص: 471 ـ 472.

ويقع الخلاف ويشتدُّ الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتُّخذت الفلوس سلعة تُعدُّ للربح فعمَّ الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تقوّم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس. . . فالأثمان لا تُقصَد لأعيانها، بل يُقصَد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تُقصَد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقولاً يختصُّ بالنقود لا يتعدّى إلى سائر الموزونات[1].

فمن خلال كلام ابن القيّم نستقرىء فساد الأحوال المالية في زمنه الناتجة عن تأرجح القيمة النقدية للفلوس عندما اتُّخِذَت سلعاً وأُخرجت عن وظيفتها التي من أجلها أُحدِثَتْ (بأن تكون أثماناً لا سلعاً) وبذا يكشف لنا بوضوح عن خطورة عدم اعتبار الفلوس أثماناً، وما هذا الحكم والخروج بهذا الفهم المتقدّم لوظيفة النقود إلّا عن فقه وعلم بتجربة من هذا الإمام.

النتيجة:

الفلوس نقد اصطلاحي، لا علاقة له بالنقدين إلّا أنه ارتفع عند جمع من الفقهاء إلى مرتبة النقدين عندما قامت ـ الفلوس ـ بوظيفة النقدين، لتعد نقداً إذ أنَّ النقود ليست مقصودة بأعيانها.

ـ وإذا لم نلحق الفلوس بالنقدين سنقع بمفاسد عدّة:

1 ـ منها تعطيل بعض الفرائض كالزكاة.

2 ـ فتح الباب لبعض الموبقات كالرّبا.

3 ـ الحؤول بيننا وبين إجراء كثير من المعاملات كالشركة، والمضاربة خصوصاً بعدما طرحت المعاملة بالذهب والفضة جانباً.

4 ـ الخروج عن علّة الثمنية في النقود عموماً، يخالف المنهج العام للإسلام في تماشيه مع المستجدات وعلاج النوازل.

---

(1) ابن القيّم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص: 157 ـ 157.

5 ـ إذا قال فقهاؤنا: إن الذهب والفضة هما نقود وأثمان لا يعني هذا أن غيرهما لا يكون ثمناً، إذا احتل مكانتهما وراج وقُبل قبولاً عاماً، كما كان حال الفلوس بالأمس، وحال الأوراق النقدية اليوم.

6 ـ لم يكن تحريم الشرع في الاتجار بالأثمان، وجعل تبادلها صرفاً لا بيعاً وبضوابط محدّدة، إلّا لأن ذلك يُفسد مقصود الأثمان التي من أجلها خُلِقَتْ واعْتُبِرَ هذا المعنى جارياً في أصولها كالتبر؛ فَلِمَ لا يجري الرّبا في كلّ ما راج وقُبِلَ قبولاً عاماً وإن لم يكن من النقدين؟ وإن غير ذلك يُعتبر خروجاً بالأثمان عن مقصودها الأساسي. والله أعلم.

7 ـ وأمّا تردُّد كثير من الفقهاء في الفلوس فهو راجع لرؤية الفقيه لعصره، أي أنه في حالات عدّة تقتصر رؤية الفقيه على ما يشيع في عصره أو ما هو شائع في مجتمعه لجهة طول باع الذهب والفضة في التعامل أحياناً وتَقاصُر الفلوس عن الميدان أو العكس.

8 ـ الذهب والفضة (دراهم ودنانير) وإن احتلّا ردحاً طويلاً من الزمن الصدارة في النقود وقاما بالوظيفة حقّ القيام، وعليهما تأسّست الأحكام الشرعية، فلا يعني ذلك، وجوب الاقتصار عليهما، إذ الواقع الذي نعيش واقتحام الفلوس واليوم النقود الورقية يدحض ذلك ويردُّه.

وهذا ما حدا بالمحقّقين في المذاهب للقول بنقديّة الفلوس وثمنيتها وتوأمتها مع المعدنين (الذهب والفضة) في إثبات الأحكام الشرعية من زكاة وربا وصرف وشركة وغيرها.

وبعد هذه المعطيات، يترجّح لديّ النظرية القائلة: «إنّ كلّ ما قام بوظيفة النقد فهو نقد» وتثبت له أحكام النقود. والله أعلم.

الفصل الثالث

العلماء المعاصرون ونظرياتهم في التكييف الشرعي للنقود الورقية المعاصرة

وفيه مباحث خمسة:

1 ـ النظرية السندية.

2 ـ النظرية العرضية.

3 ـ إلحاق النقود الورقية بالفلوس.

4 ـ النظرية البدلية.

5 ـ النقود الورقية نقد مستقلٌ بذاته.

الفصل الثالث

العلماء المعاصرون ونظرياتهم في التكييف الشرعي للنقود الورقية المعاصرة

تمهيد:

من الفوائد التي تُجنى من الأبحاث السابقة لا سيّما منها مبحث النقد من حيث المادة والشكل عند الفقهاء، ثم النقود بأنواعها المغشوشة، وتكيُّف كلٍّ منها مع الأحكام الشرعية، ثم الفلوس ونظرة الفقهاء إليها، بَيْنَ من رأى فيها الثمنية وألحقها بالنقدين ومن رأى فيها العرضية وأثبتها فيها؛ فمن هذه الفوائد التي نطمع أن نصل إليها، حكم الأوراق النقدية المتعامل بها في أيامنا، وموضعها في الأحكام الشرعية ـ من زكاة وصرف وشركة ومضاربة وغيرها ـ بعد مكانتها التي وصلت إليها في التعامل حيث شغلت وظيفة النقدين (الذهب والفضة) بجدارة، وقامت بها أحسن قيام حيث اجتاح التعامل بها العالَم بأسرِهِ، علماً أنَّ فقهاءنا المتقدّمون لم يتكلّموا عليها لأنها لم تكن موجودة في أزمانهم.

وأما المتأخرون من العلماء وعند شيوع التعامل بالأوراق النقدية، فقد تكلّموا عليها لجهة الأحكام المنوطة بها، وبادىء ذي بدء كان جلُّ كلامهم تخريجاً وتفريعاً على أسس وأصول، إلى أنْ تمخّضت آراء العلماء في هذا المضمار على خمس نظريات[1]، تبعاً لاختلافهم في الفهم والقصد والتصوُّر لا سيّما عند ابتداء الأمر وقبل

---

(1) انظر تفصيلاً لهذه الآراء: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 49. عبد الله بن زيد آل محمود، **مجموعة رسائل**، (**رسالة البيان في حكم التبايع نسيئة بالأوراق الجاري التعامل بها في هذا الزمان**، بيروت، المكتب الإسلامي، ص: 317.

علي عبد الرسول، **المبادىء الاقتصادية في الإسلام**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1980، ص: 143 ـ 154.

تبلوره ووضوح صورته ومآله؛ فسأعرض لهذه النظريات على التوالي بشرح معنى النظرية، ثم القائلين بها ومستلزماتها، حيث إن ما تستلزمه النظرية يدلُّ على صلوحها أو العكس ثم أرجّح ما أراه مناسباً أو أنقد.

المبحث الأول

النظرية السنديّة

مفهوم النظرية السنديّة:

تقول هذه النظرية بأن الأوراق النقدية هي بمثابة سندات دَيْن على جهة إصدارها، وهي البنوك المركزية أو ما يقوم بدورها.

مستند القائلين بهذه النظرية: يستند أصحاب هذه النظرية على أربع ركائز:

1 ـ الضمان والتَّعهُّد المدوَّنِ على كلٍّ من الأوراق النقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب.

2 ـ الحَتْمِيَّة بضرورة تغطية النقود الورقية كاملة بالذهب والفضة أو بواحد منهما من جهة إصدارها.

3 ـ ضمان قيمة النقود الورقية من قبل الجهة المصدرة لها في حال إبطالها أو تحريمها.

4 ـ انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث إن المعتبر ما تدلُّ عليه من العدد.

العلماء القائلون بهذه النظرية، ونماذج من أقوالهم: قال بهذه النظرية مجموعة من أهل العلم، وكانت هي محطَّ الفتوى عند عدد من مشايخ الأزهر الشريف لا سيَّما في بداية التَّحوُّل إلى العملة الورقية، كما يَتَّضِحُ ذلك من مجموعة فتاوى رصدتها مجلة الأزهر في كثير من أعدادها في سنواتها الأُول[1].

ومن العلماء القائلين بهذه النظرية: الشنقيطي[2] في كتابه: «أضواء البيان»، وأفتى

---

(1) ابن منيع، الورق النقدي، ص: 50.

(2) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي الجكني الموريتاني، ولد سنة (1305هـ)، ببلاد شنقيط وهي دولة موريتانيا الإسلامية الآن، حفظ القرآن وعمره عشر سنوات درس -

بذلك الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير «فقال بعد كلام أما صورته فهي قطع من البياض يُكتب فيها عدد من الربيات من الواحد إلى الألف، بل إنها تبلغ إلى عشرة آلاف. . . ومن مصطلحاتهم المشهورة فيما عندهم، أنه لو أراد الحاكم إبطال التعامل بها يدفع لهم ما هو مقرّر فيها. . . ومن المصطلحات أيضاً أنّ الحكام الواضعين لها يعدون ما في القراطيس في محلّ ولايتهم من الديون عليهم للرعايا. . . إذا تحقّقْت هذا علمتَ أنّ التعامل به ليس بنفس القرطاس، بل بما دلّ عليه من العدد، ألا ترى أنها تكون قطع متساوية فيكون في أحدها خمساً وعشرين ربية، وفي الأخرى ألف ربية فالتفاوت بينهما بما دلّت عليه لا بذاتهما، فالقول الفصل أنها دَيْنٌ على واضعها الأول»[1].

وتابع على ذلك السيد أحمد بك الحسيني[2] في «بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق النقدية المتعامل بها في أغلب البلاد ـ على زمنه ـ وما هو مكتوب على هذه القطع الورقية من ضرورة تسليم قيمتها لحاملها عند طلبه ـ فيقول: «فمتى علمتَ جميعَ ما تقدّم لم يبقَ عندك شكٌّ ولا ريب في أن ورق البنك نوت هي سندات ديون، فما كان منها مُصرَّحاً فيه، بوجوب دفع مبلغه عند الطلب، وما أغفل منه فيه ذكر وقت الأداء، فهو ورق دين لا يشتبه فيه أحد من الناس، وما كان مكتوباً فيه أن صاحب

العلم على المشايخ الحنكيين، وقد اشتهر بالقضاء، ورغم وجود الحاكم الفرنسي في بلاد شنقيط، إلّا أن المواطنين كانوا يأتونه للقضاء، وقد خرج لأداء فريضة الحج، فجاور بالمدينة المنورة، وألّف مؤلفات نافعة منها: أضواء البيان. (عطية محمد سالم، **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام** بقلم الشنقيطي، جدة، دون ناشر، 1403، جـ 1، 258).

(1) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 3 ـ 4.

(2) هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، شهاب الدين، محام، من فقهاء الشافعية، مولده ووفاته بالقاهرة (1271 ـ 1332 هـ) (1854 ـ 1914م) من كتبه: «إعلام الباحث بقبح الخبائث» في ضرر المسكرات و «البان في أصل تكوين الإنسان» رسالة و «تحفة الرائي» رسالة في الأصول و «الدرة» فقه «ليل المسافر» في العبادات «وكشف الستار» فقه «ونهاية الأحكام في بيان ما للنيّة من أحكام» فقه و «مرشد الأنام» في شرح قسم العبادات من كتاب الأم للشافعي، أربعة وعشرون مجلداً، صدّره بمقدمة كبيرة في تراجم الحنفية، رأيت قسماً منها مخطوطاً انتهى فيه إلى وفيات سنة (1326هـ) وأخذت عنه.

(الزركلي، **الأعلام**، ج 1، ص: 89، 90، وانظر: سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 383).

الورقة أودع في خزينة الحكومة مبلغاً، وكان من المعروف أن حامل الورقة متى طلب ذلك المبلغ دُفِعَ إليه من غير تأخير، فكذلك أيضاً وإن كان مذكوراً في الورقة أن مبلغها مدفوع أمانة، فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين، وأنه لا يختلف أحد أن هذه الأمانات تتصرّف فيها الحكومة بأنواع التصرّفات المغيرة لأعيانها، وهذا إتلاف لهما فصارت ديناً على الحكومة، وهي ضامنة لتلك الأمانات... وبهذا صار سند الأمانة في الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب مَنْ بيده هذا السند، وما كان غير مكتوب عليه شيء وهو قليل جداً فمعروف من القوانين الخاصّة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة، وطلب قيمتها، فكل هذه الأوراق بما ذكر سندات دين[1].

ثم نجد الحسيني يدعم رأيه بما جاء في: «قاموس لاروس» في ماهية كلمة بنكنوت في اللغة الفرنسية، هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي تتعامل بها كما يُتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها[2].

وجرى على ذلك العلامة الحبيب عبد الله بن سميط، وأجاب عن هذه المسألة بقوله فإذا كان الأمر على ما ذكر السائل في السؤال فهو دين بلا شك ولا ريب وتجب الزكاة على من معه شيء من ذلك القرطاس، لأن حكمه حكم الدين وليس المقصود نفس القرطاس، وإنما المقصود ما فيه، وإذا نوى القنية به لم تسقط عنه الزكاة إلّا أن يبرأ المدين عمّا في القرطاس من الدين... فلا شك أن القرطاس هذا صورة إنما الأصل ما فيه من الدين ولا محيص عن هذه الفتوى، ولا يحتاج إلى مراجعة ولا دليل ولا تعليل، بل يعرف ذلك من له معرفة في الفقه، وأن الدَّين تجب فيه الزكاة... وأما ما ذكره السائل في المعاملة به وجعله كالنقدين فحكمه حكم الحوالة وهي بيع دين بدين بشروطها المذكورة في بابها. والله أعلم[3].

---

(1) الحسيني، أحمد بك، **بهجة المشتاق في حكم زكاة أموال الأوراق**، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، 1329 هـ، ص: 68، 69.

(2) الحسيني، **بهجة المشتاق**، ص: 68، 69.

(3) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 4، 5.

وفي كتاب: «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي ألّفهُ لجنة تمثّل علماء هذه المذاهب في مصر نقرأ: «الشافعية: قالوا: الورق النقدي المتعامل به من قبل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مليءٌ مقِرٌ مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال، وعدم الإيجاب والقبول في اللفظين في الحوالة[1]، لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك، على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كلّ من يشعر بالرضا من قول أو فعل والرضا هنا متحقّق[2].

مستلزمات النظرية السندية وسلبياتها:

إن القول بهذه النظرية يترتّب عليه نتائج جدُّ خطيرة؛ على الدورة الاقتصادية في تعطيل بعض المعاملات، والتعرض لألوان الكلفة والمشقة، والعسر والحرج بما يتنافى وسماحة شريعتنا الغراء، وفي هذا يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور[3] بصدد كلامه على سماحة الشريعة، وأنها من أكبر مقاصدها «ولا يكون ذلك إلّا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت سماحتها أشدَّ ملاءمة للنفوس، لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها»[4].

---

(1) الحوالة: من التحول؛ الانتقال، وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (قلعه جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 187).

(2) الجزيري، عبد الرحمٰن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ودار الفكر، سنة (1406 هـ ـ 1986م)، ج1، ص: 606.

(3) هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور: نقيب أشراف تونس، وكبير علمائها، في عهد الباي محمد الصادق «باشا». ولي قضاءها سنة 1267 هـ ثم الفُتيا سنة (1277هـ)، فنقابة الأشراف، وتوفي بتونس سنة (1284 هـ ـ 1868م). له كتب منها: «شفاء القلب الجريح» شرح البردة و«هدية الأريب» حاشية على القَطْرِ لابن هشام في النحو و«الغيث الإفريقي» حاشية على عبد الحكيم على المطول غير تامة، ومثلها: «حاشية على المحلى على جمع الجوامع» و«حاشية على ابن سعيد على الأشموني» و«حاشية على شرح العصام لرسالة البيان». وأورد له النيفر في «عنوان الأريب» نظماً حسناً.

(الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 23).

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، د.ت، ص: 61.

النتائج المترتبة:

1 ـ امتناع جواز السَّلم بالأوراق النقدية التي بين أيدينا، حيث إنه من شروط السَّلم المجمع عليها عند الفقهاء قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وقبض النقود الورقية على رأي القائلين بسنديتها ليس قبضاً للثمن، إنما هو بمثابة حوالة على جهة الإصدار (البنك المركزي).

2 ـ امتناع جواز صرف الأوراق النقدية بنقد معدني من ذهب أو فضة، ولو كان يداً بيد لأن الأوراق النقدية على رأي من قال بسنديتها هي وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد، حيث إن من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد.

3 ـ يعتبر التعامل بالنقود الورقية بموجب النظرية السندية، من قبيل الحوالة بالمعاطاة على جهة إصدارها (أي البنك المركزي) ومن هنا منع بعض علماء الشافعية الزكاة في النقود الورقية، على اعتبار أن الحوالة غير صحيحة شرعاً، لافتقارها للإيجاب والقبول، جاء في كتاب: «الفقه على المذاهب الأربعة» «أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها (أي النقود الورقية) حتى تقبض قيمتها ذهباً أو فضة، ويمضي على ذلك حَوْل، بناءً على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً، لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين»[1]، وهذا ما اشتهر فترة عند متأخري الشافعية، من عدم وجوب الزكاة فيها، لعدم وجود التنصيص اللفظي على الإيجاب والقبول. أو سيترتب أن تخضع النقود الورقية للخلاف الواقع بين الفقهاء بخصوص زكاة الدين، هل تجب زكاة الدين قبل قبضه أم بعده؟ وبالتالي ما المقدار الذي يُزَكّي الدَّين إذا استمر سنوات.

وكذا عدم وجوب زكاة الأوراق النقدية عند من يقول بعدم وجوبها قبل قبض الدين لامتناع قبض ما يقابل هذه السندات (النقود).

4 ـ امتناع جواز بيع الغائب مما في الذمة من أثمان أو عروض بالنقود الورقية، لكونها وثائق وسندات بدين غائب وذلك من قبيل بيع الكالىء بالكالىء (أي الدين بالدين) وهو ما نهى عنه رسول ﷺ[2].

---

(1) الجزيري، المذاهب الأربعة، ج1، ص: 606.

(2) روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، قلت: (يعني الزيلعي) روي من حديث ابن عمر. ومن حديث رافع بن خديج. فحديث ابن عمر: رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسانيدهم» من حديث قوس بن عبيدة بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ـ

نقد هذه النظرية وبطلانها:

إن أهم نقطة ترتكز عليها هذه النظرية هو التعهد المدوَّن على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب، ولنا أن نسأل، هل لهذا التعهُّد المدوَّن على الورقة النقدية من واقع في حقيقة الأمر، وفي واقعنا الحاضر؟

إن النقود الورقية وفي مبدأ أمرها كانت وثائق ديون، ولكن بعد التغيُّرات الطارئة والتحوُّلات التي خضعت لها الأوراق النقدية على صعيد العالم كله، وأضحى مفهوم التغطية مغايراً تماماً لما بدأ به، لجهة النوع والكمّ وحتمية التغطية أو الاستغناء عنها مع بقاء قوة العملة، وأصبح من المسلَّم به، أن القانون يعفي البنك من الالتزام بصرفها بالذهب أو الفضة. وبهذا ينهار أساس هذه النظرية ومرتكزها، وبالتالي لا نرى أيَّ أثر للتعهُّد على الأوراق النقدية.

وإذا تقدَّمنا بها للبنك المتعهد بإصدارها (البنك المركزي) ربما يفي بوعده بإبدال هذه الورقة بورقة نقدية تساويها في القيمة الإسمية، وهذا عادة ما يحصل إذا كانت

يباع كالىء بكالىء - يعني ديناً بدين - انتهى. ولفظ البزار قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع عاجل بآجل، الغرر أن تبيع ما ليس عندك، والكالىء بالكالىء دين بدين، والآجل بالآجل أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل، فتعجل منها بخمسمائة، انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلّه بموسى بن عبيدة، ونُقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يروِ عنه، قال ابن عدي: والضعف على حديثه بيِّن، انتهى. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن دينار به، باللفظ الأول، وهو معلول بالأسلمي، ورواه الحاكم في «المستدرك» والدارقطني في «سننه» عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، وقال هو النسيئة بالنسيئة، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انتهى. وغلطهما البيهقي، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي. (الزيلعي، **نصب الراية**، ج4، ص: 39 - 40).

. . . وتعقب بأنه تفرَّد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي، وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غَيْرِهِ، وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصحُّ ولكنْ إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. (الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص: 156).

الورقة النقدية ممزّقة، ولا يُعدُّ هذا أداء للدين، إنما هو إبدال الثمن بثمن آخر قد التزم به البنك الملتزم إصدارها، لا لأن الورق النقديُّ ليس بثمن وإنما للحفاظ على ثقة الناس بهذا الثمن (أي النقود الورقية).

الفرق بين سندات الدَّين والتي هي أساس النظرية السندية والأوراق النقدية:

هناك عدة فوارق واضحة بين الأوراق النقدية النافقة وسندات الديون كما تبنّاها هذه النظرية:

1 ـ إن لسان حال الواقع يخبر: أن الأوراق النقدية أصبحت نقوداً شرعية وقانونية لها قوة حاسمة غير محدودة، والقانون يلزم الناس على قبولها ويعاقبهم على رفضها بمعنى أنَّ سوقها كسوق النقدين (الذهب والفضة) في القبول والرغبة فيها بينما سندات الديون (الأوراق المالية) كالشيك والكمبيالة، فإن القانون لا يلزم أحداً من الناس على قبولها علماً أنه قد شاع التعامل بها.

2 ـ إن سندات الدين باستطاعة أيِّ أحد أنْ يصدرها، وليس هناك أيُّ حائل شرعي ولا قانوني أن يكتب مديون وثيقة لدائنه، ولا مانع من أن يستعملها ذلك الدائن في أداء دينه إلى دائن آخر وهكذا... غير أن النقود الورقية لا تُصدَر إلّا من جهة واحدة، وهي الجهة الرسمية.

3 ـ عندما يتعامل الناس بالنقود الورقية لا يتبادر لذهن أيِّ منهم أنه يتعامل بسند دين، كما أنه لا يتوارد لذهن أحد أنه يتعامل بما وراء هذه الأوراق النقدية من تغطية.

4 ـ إن هذه الأوراق (البنكنوت) يُطلِق عليها العرف والقانون وفي أنحاء العالم اليوم: (النقود)، أو (العملة)، أو (الأثمان) فبالمقابل إن هذه الكلمات لا تُطْلَق على سندات الدين بأي حالة من أحوالها[1].

5 ـ سبق أن أشرنا إلى المراحل والتطوُّرات التي مرّت بها النقود الورقية؛ أنه لم يبقَ شيء (أي تغطية) من الذهب والفضة فعلاً، وفي حال وجود تغطية نسبية في خزائن الدول لا تقتصر على الذهب والفضة بل تتعدّى إلى العملات الأجنبية والعقارات وغيرها.

---

(1) انظر: العثماني، **أوراق النوط**، ص: 11.

وفي هذا المقام يُدرج العلّامة محمد حسنين مخلوف العدوي[1] مقارنة فيقول: «مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق وما هو مضمون بها، وبين الدَّيْن الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، فإنَّ الدَّين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربُّه، ولا يجري التعامل بسنده رسماً، ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته لأنه ليس مالاً حاضراً معداً للنماء، بحيث ينتفع به ربُّه بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية مُنتفَع بها كما يُنتفَع بالأموال الحاضرة وكيف يقال: إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدَّين ما أخذ على المدين إلّا للتوثيق وخشية الضياع لا لثمنية الدين في المدين، ولا للتعامل به!؟

أو يقال لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقداً ذهباً أو فضة، مع أن عدم الزكاة في الدَّين ـ كما علمت إنما ـ هو لكونه ليس معداً للنماء ولا محفوظاً بعينه في خزائن المدين.

والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين[2] ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه

---

(1) هو محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي: أول من بدأ في إنشاء مكتبة الأزهر وتنظيمها. فقيه عارف بالتفسير والأدب، مصري. ولد في قرية: «بني عدي» من أعمال منفلوط سنة (1277هـ ـ 1861م).

وتخرّج بالأزهر سنة (1305م) ودرس فيه. ثم كان من أعضاء مجلس إدراته، فأنشأ مكتبة ونظّمها. وعُيّن شيخاً للجامع الأحمدي فمديراً عاماً للمعاهد الدينية ووكيلاً للأزهر، وانقطع لتدريس التوحيد والفلسفة والأصول سنة (1334هـ). وتوفي بالقاهرة سنة (1355 هـ ـ 1936م). له 37 كتاباً منها «المدخل المنير في مقدمة علم التفسير» و «بلوغ السول» في مدخل أصول الفقه و «القول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق» و «القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع» في أصول الفقه، و «رسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية» و «عنوان البيان في علوم التبيان» رسالة.

(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 326. انظر: سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 1648).

(2) **تحقيق في زكاة الدين عند المذاهب الأربعة**: «أما المال الذي هو في الذمة، أعني في ذمة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدَّين، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقومٌ قالوا: لا زكاةَ فيه وإن قبض، متى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله؛ وقوم قالوا: إذا قبضه زَكّاهُ لما مضى من السنين. وقال مالك: يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المدين سنين إذا كان أصله عن عوض. وأما إذا كان عن غير عِوَضٍ مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول» (**ابن رشد، بداية المجتهد**، ج1، ص: 247 و 273).

وفي الهداية للمرغيناني الحنفي... ولو كان الدَّين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان -

المالك نظراً لهذه العلّة، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالاً، فإنه يزكي قبل قبضه كالوديعة، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعد للنماء، فلو فرض نماؤه، كما في بدل الأوراق المالية لما كان هنالك وجه لتوقف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء[1].

---

* الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بيّنة أو علم به القاضي لما علمنا، ولو كان على مقرٍ مفلسٍ فهو نصابٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن تفليس القاضي لا يصح عنده، وعند محمد يجب، لتحقيق الإفلاس عنده بالتفليس، وأبو يوسف مع محمد في تحقيق الإفلاس، ومع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء».

(المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص: 97).

وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي «ولا يُسْقِطُ الدينُ زكاةَ حبٍّ ولا تمرٍ ولا ماشيةٍ، ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه، وإن أقام أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه، وكذلك العرض حتى يبيعه، وإن كان الدَّيْن أو العرض من ميراث فليستقبل حولاً بما يقبض منه».

(القيرواني، ابن أبي زيد، **الرسالة**، بهامش الفواكه الدواني، ج1، ص: 388 ـ 389).

وفي الفواكه للنفراوي المالكي (وإن كان الدَّيْن أو العرض) حاصلاً (من إرث) أو هبة أو صدقة أو أرش جناية أو مهر أو خلع أو صلح عن دم خطأ أو عمد أو عمل يد (فليستقبل) المالك (حولاً بما يقبض منه) (النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص: 389).

وفي حاشية الشرقاوي الشافعي: (فلا زكاة فيما دون نصاب... ولا في مال غائب) أي لا يجب الإخراج عنه حالاً ـ أي فوراً ـ حيث لم يتمكن منه بأن كان سائراً أو قاراً عسر الوصول إليه، فإن سهل وجبت زكاته حالاً ـ أي فوراً ـ وإن لم يحضر وفي مثل الغائب: المغصوب والمجحود والدَّيْن المؤجل والمال الذي تعذر أخذه بأن كان على معسر أو موسر جاحد فإن لم يتعذر بأن كان على مليء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وجبت زكاته حالاً، فالزكاة متعلقة بالمال لكن لا يجب إخراجها إلّا بعد التمكن) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، **حاشية الشرقاوي**، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج1، ص: 350).

وفي العدة للمقدسي من كان له دين على مليء أو قال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة، المغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبض لما مضى؛ وإن كان متعذراً كالذي على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه، وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه، أو ينقصه فلا زكاة فيه».

(المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمٰن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، اعتناء خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، (1413 هـ ـ 1931م)، ص: 132 ـ 133).

(1) محمد حسنين مخلوف العدوي، **التبيان في زكاة الأثمان**، طبع بإشراف حسنين محمد مخلوف، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة (1398هـ ـ 1978م).

بطلان النظريّة السندية:

مما سبق ذكره، يظهر جلياً أن النقود الورقية لم تَعُدْ الآن سندات دين، وإن كانت في بداية أمرها تعتبر نوعاً من الخروج المؤقت عن قاعدة النقدين، وأما الآن وبوصفها (الثمنية) الحالي أصبحت نقوداً ذا أهمية بالغة، وقوة حاسمة.

وممّن كرَّ على هذه النظرية بالهدم والنقد العلّامة أحمد الخطيب المنكاباوي، وكان له عدة توجيهات في إبطال هذه النظرية منها:

1 ـ يبدأ بالتسليم بأن أصل النوط كان دَيْناً بقوله: «(ولئن سلّمنا) بأن أصل الأنواط كان ديناً على واضعها فلا وجه لمراعاة هذا الأصل بعد تعامل الناس بأعيانها كتعامل النقود، وصيرورة الدَّينية نسياً منسياً، فإن الحالة الراهنة التي عليها تعامل الناس هي المعتبرة دون الأصل المهجور، لأنها صارت كالحقيقة اللغوية مع الحقيقة العُرفية، فإنه يجب شرعاً حَمْل كلام المكلّف وفعله على الثانية (العرفيّة) فإن الإنسان إذا نذر أن يصلّي فإن الواجب عليه فعل الصلاة الاصطلاحية التي هي الأقوال والأفعال المُفْتَتَحة بالتكبير المُخْتَتَمة بالتسليم، لا الصلاة الحقيقية (أي الحقيقة اللغوية) التي هي الدعاء، فإن أفعال المكلّفين وأقوالهم محمولة شرعاً على العرف الجاري بينهم، والعرف الجاري بين الناس هو التعامل بأعيان النوط، باعتبار قيمتها المرقومة فيها، ورواجها بها عند كل أحد، رواج الذهب والفضة المضروبين»[1].

2 ـ ويكرُّ ثانية بالنقد على هذه النظرية، وينطلق من مفهوم القاعدة الشرعية «الأمور بمقاصدها» فيقول: لأنها صارت عملة اصطلاحية[2] (أي البنكنوت) بذاتها وأعيانها وقصد كلّ متعامل بها المبادلة بأعيانها لرواجها رواج النقدين عن كلّ أحد ممّن يتعامل بها، وإن كان سبب الرّواج قبول الحكومة لها وعليه لكونها سنداً عليها، وقد قال الفقهاء: الأمور بمقاصدها، ولا وجه لإلغاء قصد المتعامل والعدول إلى الأصل،

(1) الخطيب المنكاباوي، رفع الالتباس، ص: 11.

(2) كيف لا وقد تراضى عليها أمم من الناس، وجعلوا هذه القطعات لهذه الأثمان، اصطلاحاً منهم على أن ضرب السلطان له قيمة في الشرع، وسبق أن أشرت لمثل هذا المعنى بالأدلة والنصوص.

فإن المتعامِل إذا اشترى نوطاً، يقول: اشتريت هذا النوط، ولا يقول: اشتريت الدَّين الذي على الحكومة الذي هذه الورقة سنده[1].

3 ـ وفي إبطال سنديتها يقول: ومِمَّا يدلُّ على ذلك أيضاً: أنَّ مالك النوط لو أبرأ واضعها عمَّا فيها، وأشهد العدول على ذلك الإبراء وعلم به الحكَّام، لم يمنع ذلك من بيعها بتلك القيمة، فلو كان ما رقم فيها ديناً لمنع من البيع بعد ذلك الإبراء[2].

4 ـ ويدلِّل على إبطال هذه النظرية بالتفرقة بين السندات الدينية وأوراق البنكنوت بقوله: «ومما يدلُّ على أنها ليست من أوراق الدَّيْن إنْ تَلَفَ ما فيها من المالية بتلف أعيانها بحرق أو غيره، وإن وجد عنده ألف شاهد على تلفها، فلو كان ديناً لرجع بما فيها على واضعها، وتعاملهم على عدم الرجوع[3] على خلاف سند الدَّيْن، ثم يتابع في التفرقة فيقول: «ومما يدلُّ عليه أيضاً أن ورق الدين يكتب فيه الدائن المعيّن والمدين كما في أوراق الحوالة المُسمَّى الشيك في زماننا، فإنه يكتب فيه البنك المحال عليه المعيّن، ودافع المال المعين أو وكيله والنوط بخلافه»[4].

إذاً فالتسليم بالأسس والمفاهيم التي تتبناها هذه النظرية، فيه من النتائج الخطيرة التي تعيق عملية التبادل والتعامل الاقتصادي لا سيّما وأنَّ سير التشريع الإسلامي يكون وفق ثوابت وأصول، وعنها تفريعات لا تضاربَ فيما بينها بالإضافة إلى انسجامها مع مقاصد الشريعة السمحة، لذا نرجّح مَعَ مَنْ رجّح بطلان النظرية المستدية.

---

(1) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 9.
(2) المرجع نفسه، ص: 9.
(3) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 8.
(4) المرجع نفسه، ص: 8.

المبحث الثاني

النظرية العرضية

مفهوم النظرية العرضية

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى اعتبار النقود الورقية عرضاً من عروض التجارة لما يلحظون ـ وحسب رأيهم ـ من تَشابُه بينها وبين العروض التجارية بالخصائص، لذلك فإنهم يثبتون للنقود الورقية ما يثبت للعروض من أحكام، فيُجيزون بيع بعضها ببعض وبيعها بنقد متماثلاً ومتفاضلاً من جنس أو أجناس.

مستند هذه النظرية

يستند أصحاب النظرية العرضيّة إلى جملة من الأدلة منها:

1 ـ انتفاء الجامع بين النقدين (الذهب والفضة) والأوراق النقدية في الجنس والقدر.

أ ـ أما الجنس فالورق كاغد، والدرهم والدينار مَعْدِن نفيس من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن.

ب ـ وأما القدر فالنقد المعدني موزون، وأما الكاغد فلا علاقة للوزن ولا للكيل فيه.

2 ـ الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، ولا يجري فيه الرّبا لأنه ليس من الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها.

3 ـ إن ما كُتِبَ على النقود الورقية من تقدير لقيمتها وتعيين اسمها (ريال واحد، خمس ليرات، عشرة دراهم، خمسة دنانير) يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً، وليست

حقيقة بدليل إمكانية نَفْيها، فنقول: هذه ورقة (أي على الحقيقة) وليست بدينار ذهب ولا درهم فضة.

4 ـ إمكانية دخول الورق النقدي تحت تعريف العروض فما دام قد انطبق عليه تعريف العروض فهو من العروض.

ولكي نَفي هذه النظرية حقَّها علينا أن نورد بعض الأقوال لأصحابها:

قال الشيخ عبد الرحمٰن الناصر السعدي في «المختارات الجلية في المسائل الفقهية»، وهذه الأوراق الأنواط ليست ذهباً ولا فضة، لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، فكيف نُلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يُقصد بها ما يُقصد بالذهب والفضة، أن تكون قيم العروض وغيرها، أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة، واتفق الناس على المعاملة بها هل يُحكم أنها ذهب أو فضة؟ كذلك هذه الأوراق، وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا، وإلّا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه، لأن الذهب والفضة يجري الرِّبا فيهما في كلِّ أحوالهما، سواء كانت مضروبة أو تبراً أو مجعولة حلياً، فحكم الرِّبا دائر معها حيث دارت؛ وأيضاً من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وهو التماثل في الوزن، لا يمكن في الأنواط، والأنواط لا تساويها في شيء من هذه الأمور إلّا أنها تشبهها في التقويم فقط... فحيث تقرَّر هذا وعُلِم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقَّق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض... وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة به الزيادة والنقص، والقبض في المجلس أو عدمه[1].

وما استغراب الشيخ السعدي في إلحاق النقد الورقي بالنقدين (الذهب والفضة) في الأحكام، وطالما يُقصد به ما يقصد بهما، لا تضييقاً وخروجاً بالشريعة عن

---

(1) عبد الرحمٰن الناصر السعدي، **المختارات الجلية في المسائل الفقهية**، يليها كتاب المناظرات الفقهية للمؤلف أيضاً، الرياض، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، سنة (1405هـ)، ص: 363 ـ 365.

مقاصدها. فمقصد الشرع أن يكون النقدان مقياساً للقيم، وبهذا قد قام الورق النقدي، حيث إن الأمور بمقاصدها. وأدلّة الشريعة القولية والتصريحية والتي ذكرت الذهب والفضة لا تُغني عن معرفة المقاصد الشرعية «ومن هنا يقصر بعض العلماء، ويتوحل في خضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لبّهُ، ويُهمل ما قدّمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإن أدقّ مقام في الدلالة، وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع[1]»، أي الاستعانة بمقصود الشارع في الحكم.

وكذلك من القائلين بهذه النظرية الشيخ يحيى بن أمان فيقول: «أما أصل النوط فهو قطعة كاغد، والكاغد مال متقوم وما زادته هذه السكة إلّا رغبة الناس فيه، وزيادة في صلوح ادخاره للحاجات وهذا هو معنى المال، أي ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره للحاجة[2]» ثم يعزّز رأيه بما ينقله عن «رسالة إقناع النفوس».

ومن أنصار النظرية العرضية الشيخ علي هندي، والشيخ سليمان بن حمدان، فقد ذكر هذا الأخير ما يلي: «وأشبه المنصوص عليه بالورق في التعامل عروض التجارة لأنهم قد عرّفوا العروض بأنها الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن وليست بحيوان ولا عقار، إلّا أن العروض أعيان مالية متقوّمة، والورق أعيان معتبرة القيمة في التعامل بمقتضى الأمر الحكومي. . . ـ إلى أن قال: «لأن ما كتب عليها من أنها ريال، أو دينار أو جنيه أو غير ذلك هي أسماء اصطلاحية مجازية، وليست أسماء حقيقية، وعلامة المجاز فيها صحّة نفيه، نقول: هذه ورقة وليست بريال فضة، وهذه ورقة وليست بجنيه ذهب، وهذه ورقة وليست بدينار ذهب، الحقيقة لا يصحُّ نفيها، والأسماء المُتواضَع عليها من غير أن يكون لها اعتبار في الشرع لا يجوز أن تُجعل أصلاً تُبنى عليه الأحكام

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 27.

(2) الشيخ يحيى بن أمان، مقالتين جرى نشرهما في جريدة حراء، بعدد 238، وتاريخ 27 جمادى الثانية، عام 1378 هـ، وعدد 239، وتاريخ 28 جمادى الثانية، عام 1378 هـ. نقلاً عن: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 67.

الشرعية في مسائل الحظر والإباحة، ولا تُغيّر الأشياء عن حقائقها[1].

ومن المعلوم: أن الحقائق ثلاث:

1 ـ لغوية.

2 ـ شرعية.

3 ـ عرفية.

ولكلٍّ لها وَضْعها واعتبارها في الشرع بحسب توافقها مع أصول الشرع ومقاصده بما يخدم مصالح الناس و«المقصد العام للشارع في تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكوّن من أمور ضرورية لهم وأمور حاجيّة وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحقّقت مصالحهم، والشرع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات[2].

ومع اشتداد الحاجة عند الناس إلى وسيط في التعامل عند قلّة الذهب والفضة، وعدم إيفائهما بحاجيات الناس، فقد توافقوا على أن الأوراق النقدية هي أثمان، كتوافقهم على أن المتّخَذ من النقدين (الذهب والفضة) أثمان، وليس توافقهم على الاسم فقط، والذي بالإمكان نفيه كما قال الشيخ حمدان ـ لأنه مجاز، إذ المقصود ليس عين الورقة، بل المقصود ما يمكن أن تحقّقه الورقة، وهو ما يُعبّر عنها بقوتها الشرائية، فهل هذه حقيقة أم مجاز؟

---

(1) الشيخ سليمان بن حمدان، مقال في جريدة البلاد السعودية، في عددها 2917، بتاريخ 22 جمادى الأولى، سنة 1378 هـ. نقلاً عن: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 68 ـ 69.
انظر: عبد الرسول، **المبادىء الاقتصادية**، ، ص: 137.

(2) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الكويت، دار القلم، الطبعة العشرون، سنة (1406هـ ـ 1986م)، ص: 168.

تقييم هذه النظرية

وذلك من خلال فرعين:

أ ـ مناقشة أدلّة القائلين بهذه النظرية، والردُّ عليهم.

ب ـ مستلزمات هذه النظرية، ونتائجها السلبية.

أ ـ مناقشة أدلّة القائلين بهذه النظرية:

إن مستند أصحاب هذه النظرية هو التعليل بالوزن في علّة الرّبا في النقدين (الذهب والفضة) والتعليل بالوزن دائماً غير مناسب، ولا يتماشى مع مقاصد الشريعة وحيويتها، حيث إن التعليل بالثمنية هو الصواب لا سيّما إذا علمنا أن نصوص الأحكام الشرعية لا تُفهم على وجهها الصحيح إلّا إذا عُرف المقصد العام للشارع في تشريع الأحكام، وعرفت الوقائع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية، أو وردت السُّنةُ القولية أو العملية[1]، والأخذ بغير الثمنية في التعليل فيه من المفاسد التي لا تنسجم مع روح التشريع الإسلامي خصوصاً ضمن معطيات زمننا الحاضر.

التعليل بمطلق الثمنية: ذهب المالكية إليه في القول المقابل للمشهور عندهم[2] واختاره ابن العربي[3] أي أن العلة في النقدين هي مطلق الثمنية وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[4]، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة[5]، والذي يُفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[6] وإن لم يصرّح بذلك وتابعه تلميذه ابن القيّم[7]

(1) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص: 168.

(2) العدوي، **حاشية علي الخرشي**، ج 5، ص: 56.

(3) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج 5، ص: 309 ـ 310.

(4) السرخسي، **المبسوط**، ج 22، ص: 12، والكاساني، **البدائع**، ج 6، ص: 59.

(5) المرداوي، **الإنصاف**، ج 5، ص: 15 ـ 16.

(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 29، ص: 468 ـ 471.

(7) فيقول: «وطائفة قالت: العلّة فيهما مطلق الثمنية، وهذا قول **الشافعي**، ومالك وأحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح، بل الصواب» (ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 2، ص: 156).

ليصرّح بالثمنية المطلقة، كما أنه المنقول عن يحيى بن سعيد وربيعة والليث بن سعد[1]، وهذا ما اتضح من بحث الفلوس الذي أدرجته سابقاً، على قول من قال بثمنيّتها وجريان الرّبا فيها.

وبذا يتضح أن هذا الرأي لم يوافق الصواب، إذ القول به يفتح باب الرّبا، ويسقط وجوب الزكاة في غالب الأموال المتموّلة في وقتنا الحاضر، لا سيّما وأن العالم بأسره طرح النقدين جانباً وأصبح يتعامل بالنقد الورقي إلّا في قليل من معاملاته.

وقد تولّى عدد من العلماء الردّ على أدلّة القائلين بهذه النظرية ومرتكزاتها؛ لجهة القول بأن قيمتها النقدية وتعيين اسمها اصطلاح مجازي، لا تخرج به عن حقيقتها، من أنها مال متقوّم ليس له جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية، فعلى هذا المرتكز يرد الشيخ عبد الله بن بسام فيقول: «إذا دخلنا مع الشيخ في بحث أسماء هذه الأوراق، وجدنا أنها حقيقة عرفية لأن الحقائق ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية[2].

---

(1) مالك، المدونة، ج3، ص: 396. ج4، ص: 22 ـ 121.

(2) قال ابن عابدين: والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار.
قال في «المستصفى»، العرف والعادة ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول، انتهى. وفي «شرح التحرير» العادة هي الأمر المتكرّر من غير علاقة عقليّة، انتهى. وفي «الأشباه والنظائر» السادسة العادة محكمة، وأصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه أحمد في «المسند». واعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في وسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً. فقالوا: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، ثم ذكر في الأشباه، أما العادة إنما تُعتبر إذا طردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب ـ أي رواجاً ـ قال في «الهداية» لأنه هو المتعارف فينصرف المُطلق إليه أ. هـ وفي «شرح البيري» عن «المبسوط» الثابت بالعرف كالثابت بالنص، أ. هـ. ثم اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نص عليها صاحب المذهب ـ أي أبو حنيفة ـ بناء على ما كان في عرفه وزمانه، قد تغيّرت بتغيُّر الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة كما قدّمناه من إفتاء بعض المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أن ذلك مخالف لما نصّ عليه أبو حنيفة. . . وكذا قالوا في قوله: كلّ حلٍّ عليّ حرام: يقع به الطلاق للعُرف قال مشايخ بلخ، وقول محمد لا يقع إلا بالنية أجاب به على عُرف ديارهم، أما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة ـ إلى أن قال. . . فهذه كلُّها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزمان وإما للضرورة =

وتسمية هذه الأوراق بالريال أو الجنيه أو الدينار حقائق عرفيّة لا مجازية، لأن الحقيقة العرفية اصطلاح خاص، كالفاعل عند النحاة هذا إذا اعتبرنا الأسماء والاصطلاحات؛ والحق أن العبرة بالحقائق والمعاني لأنها المقصودة المنشودة، وهي أنها ليست عروضاً ولا تَمُتُّ إلى العروض بصلة، لأنه ليس بينهما وبين العروض مناسبة واحدة يمكن أن يُتّكأ عليها[1].

وممّن تصدّى لهذه النظرية بالردّ الشيخ عبد الله بن منيع حيث أشمل بردّه وأجاد وأفاد فقال: «يقولون: بأن الورق النقدي عرض من العروض، ونحب قبل نقاش هذه العبارة أن نحرّر فيها محلّ النزاع، فجنس الورق بغَضّ النظر عن أنواعه مال متقوّم مدّخَرٌ مرغوبٌ فيه، يباع ويُشترى ويُنتفع به، في الكتابة وحفظ الأشياء ونحو ذلك من أنواع الانتفاعات الأخرى. وهو لا شكّ بهذا الاعتبار عرض من أجناس العروض له حكمها، وإنما محلُّ النقاش فيما إذا عَمَدَتِ الجهاتُ المختصّة إلى نوع من جنس الورق، فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات وقرّرت التعامل بها كنقد، وتلقاها الناس بالقبول، فلا شك أن هذا النوع من الورق قد انتقل عن جنسه باعتبار، وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار، لانتفاء فوائد الانتفاع به، كورق يُكتب فيه وتُحفظ فيه الأشياء، فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ويرضونه ثمناً لسلعهم سواء كانت عينيّة أم خدمات، فليس لأنه مال متقوّم مرغوب فيه بعد تقطيعه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والكتابة والصور، وإنما لأنه انتقل إلى جنس ثمني بدليل فقده قيمته كلياً في حال إبطال السلطان التعامل به، ثم على فرض بقاء قيمته الذاتية، فهل كل مال مدّخر مرغوب فيه عرض من العروض التي لا يجري فيها الرّبا ولا تجب فيها الزكاة إلّا بنيّة التجارة؟

أليس كلٌّ من الذهب والفضة مالاً مدّخراً مرغوباً فيه؟ ومع هذا فوجوب الزكاة في كلٍّ منهما إذا بلغ نصاباً، وجريان الرّبا بنوعيه فيهما محلُّ اتفاق بين أهل العلم؟

= وإما للعرف وإما لقرائن الأحوال، وكلُّ ذلك غير خارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغيُّر في زمانه لم ينصّ على خلافها».

(ابن عابدين، **مجموعة رسائل (رسالة عقود رسم المفتي** ج1، ص: 44 ـ 45).

(1) الشيخ عبد الله بن بسام، في معرض ردّه على فتوى القول بعرضية الأوراق النقدية، منشور، بجريدة حراء، بتاريخ 10/ 6/ 1378 هـ. نقلاً عن: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 67.

قد يقال: إن الذهب والفضة قد نُصّ على وجوب الزكاة فيهما ولو لم يُعدّا للتجارة، وعلى جريان الرّبا بنوعيه فيهما؟ يجاب، على هذا بأن القياس لدى جمهور علماء الإسلام دليل شرعي تثبت به الأحكام. فقياس ما تحقّقت فيه علّتهما عليهما قياس صحيح يجعله في حكم ما نُصّ عليه[1].

وأما ما ذُكر عند أصحاب هذه النظرية من دخول الأوراق النقدية تحت تعريف العروض بعد أن عرّفوا العروض: «بأنها الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. فإن هذا التعريف لم يقل به إلّا أبو عبيد، كما نقله عنه أصحاب المعاجم[2] مقابل غيره من التعريفات عند اللغويين والفقهاء.

وهذا التعريف بعد أن تفرّدَ به أبو عبيد يخالف معناهُ وفحواهُ، تعريفاتِ اللغويينَ كلهم، وعليه لا يكون حجة على الفقهاء.

العروض

تعريف العروض عند اللغويين:

قال ابن فارس[3] في «معجمه» العرض هو غير النقد، وجمعه: عروض[4].

والزبيدي في «التاج»: العروض جمع: عَرْض بفتح العين وسكون الراء، وما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، بخلاف العرض بفتحتين فهو حطام الدنيا ومتاعها[5].

---

(1) ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 73 ـ 75.

(2) الفيروزآبادي، **القاموس**. ص: 882. الفيومي، **المصباح**، ص: 404. الرازي، **المختار**، ص: 424.

(3) هو أحمد بن فارس، أبو الحسين، اللغوي القزويني، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، صنّف **المُجمل في اللغة** وغيره، مات سنة (395 هـ ـ 1004 م).
(السيوطي، **بغية الوعاة**، ج1، ص: 352).

(4) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص: 276.

(5) الزبيدي، **التاج**، المجلد التاسع، ج17، 18، ص: 213، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (1428هـ ـ 2007م).

والفيومي في «المصباح»: العرْض بالسكون المتاع. قالوا: والدراهم والدنانير عَيْنٌ، وما سواهما (عرض) والجمع: عروض[1].

والأزهري في «الزاهر» فالعرض ـ بتسكين الراء ـ من صنوف الأموال، ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كلّ عَرْض، وبهما تُقوَّم الأشياء المتلفة. يقال: اشتريت من فلان عبداً بمائة وعرضت له من حقه ثوباً أي أعطيته إياه عرضاً بدل ثمن العبد.

وأما العَرض ـ بحرك الراء ـ فهو جميع مال الدنيا، يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها: عرض[2].

وابن منظور في «اللسان والمعارضة»: «أي بيع العَرْض بالعَرْض، وهو بالسكون، المتاع بالمتاع لا نقد فيه، يقال: أخذت هذه السلعة عرْضاً، إذا أُعْطِيَت في مقابلة سلعة أخرى»[3].

تعريف العروض عند الفقهاء:

وأما تعريفات الفقهاء للعروض كانت سوى الدراهم والدنانير، وبمعنى آخر كل ما سوى الأثمان المطلقة.

قال العيني[4] من الحنفية: العَرْض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قِيَم الأشياء[5].

---

(1) الفيومي، **المصباح**، ص: 404؛ انظر: الرازي، **المختار**، ص: 424.

(2) الأزهري، **الزاهر**، ص: 157.

(3) ابن منظور، **اللسان**، ج7، ص: 4168.

(4) هو محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي، المعروف بالعيني، ولد سنة (762هـ)، برع في جميع العلوم، وارتحل إلى حلب ودمشق والقدس، وحج ودخل القاهرة، وتولّى قضاء الحنفية، وكان معاصراً للحافظ ابن حجر، وقد شرح البخاري بكتاب سمّاه عمدة القاري توفي سنة (855هـ). (صِدّيق حسن خان، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، (1963م)، الطبعة الثانية، ص: 470).

(5) العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص: 3.

والخرشي من المالكية: والمراد بالعرض هنا ـ أي في باب الزكاة ـ ما قابل الذهب والفضة[1].

والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا نض العَرْض بعد الحلول... أي صار نقداً: ببيع أو معاوضة، فالناض من المال: ما كان نقداً، وهو ضد العرض[2].

والرحيباني[3] الحنبلي يعرّف عروض التجارة تعريفاً دقيقاً فيقول: هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح[4].

وفي هذا المقام يورد القرضاوي حفظه الله تعالى كلمةً وترجيحاً فيقول: «ويسمي الفقهاء الثروة التجارية «عروض التجارة» ويعنون بها: كل ما عدا النقدين ممّا يُعدُّ للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات، والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات»[5].

ب ـ مستلزمات النظرية العرضية وسلبياتها:

إن القول بعرضية النقود الورقية لا يتلاءم مع روح التشريع ومقاصده لما يستتبع ذلك من مفاسد خطيرة منها:

---

(1) الخرشي، شرح علي خليل، ج2، ص: 195.

(2) الأزهري، الزاهر، ص: 158.

(3) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي: فرضي كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد سنة (1160 هـ ـ 1747م) في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقّه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة (1212هـ). وتوفي بدمشق سنة (1243 هـ ـ 1827م). له مؤلفات منها «مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى «ثلاث مجلدات ضخام، في فقه الحنابلة، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد» جمعه من الأصول الستة و«تحريرات وفتاوى» لم تُجمع تقع في نحو مجلد. (الزركلي، الأعلام، ج8، ص: 135).

(4) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1380 هـ، ج2، ص: 96.

(5) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص: 133 ـ 134.

1 ـ عدم صلاحية الورق النقدي ـ الذي يعتبر من العروض ـ لأن يكون رأس مال في المضاربة وهذا تخريجاً على قول الجمهور الذين منعوا المضاربة في العروض.

وفي هذا من الضيق والحرج الذي ترفضه الشريعة الإسلامية لا سيما وأن نَقْدَ العالم بأسرِهِ أوراق النقد (البنكنوت) وشريعتنا لم تحرم شيئاً إلّا وعوّضت عنه بالحلال فعندما حرّمت الربا أباحت التجارة، وعندما حرّمت الزنا واللواط أباحت الزواج الحلال المُنظَّم، وعندما حرّمت الاستقسام بالأزلام عوّضت عنه بدعاء الاستخارة وغير ذلك.

فإن قلنا بتحريم المضاربة بالأوراق النقدية، فأين البديل الذي نستعيض به عن المنع حيث أصبح من المسلّمات أن الرجوع إلى نظام الذهب والفضة في التعامل أضحى ضرباً من الخيال أو بعيد المنال.

وإذا تتبّعنا أحكام الإسلام كلها وجدنا أن الله الحكيم جلّ شأنه لم يُضيّق على عباده في جانب إلّا وسّع عليهم في جانب آخر من جنسه، فإنه سبحانه لا يريد بعباده عسراً ولا عنتاً ولا ضيقاً ولا حرجاً: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[1].

علماً أن معظم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية وشركات المساهمة تعمل عن طريق المضاربة، والتي رأس مالها الأوراق النقدية في الغالب الأعمّ، والقول بهذه النظرية يجعل كلّ هذه الأعمال باطلة داخلة في دائرة الممنوعات الشرعية، لا سيّما وأن منع الفقهاء من المضاربة بالعروض لعدم وقوع منازعة، لأنها ـ أي العروض ـ غير منضبطة والنقود الورقية خلاف ذلك.

2 ـ وممّا يترتّب على القول بهذه النظرية عدم وجوب الزكاة فيها ـ أي في الأوراق النقدية ـ ما لم تُعدّ للتجارة، لأنه من شروط زكاة العروض أن تكون معدّة للتجارة، وبذا تعطيل لركن من أركان الإسلام خصوصاً وأن النقود الورقية أصبحت نقد العالم كله وبدون منازع.

3 ـ ويترتّب على القول بهذه النظرية عدم جواز عقد السلم فيها ـ أي النقود الورقية ـ عند من يشترط أن يكون أحد العوضين نقداً من ذهب أو فضة أو غيرهما من

(1) سورة: المائدة، الآية: 6.

أنواع النقد، لأن الأوراق النقدية وبمقتضى هذه النظرية لا تُعتبر أثماناً بل هي عروض.

ممّا سبق، ومن خلال العرض لهذه النظرية وما تستلزمه من مفاسد وضيق وحرج نقول بعدم صلاحية النظرية العرضية.

والله أعلم

المبحث الثالث

إلحاق النقود الورقية بالفلوس

مفهوم هذه النظرية

ترى هذه النظرية أن الأوراق النقدية، لا تلحق بأحكامها بالنقدين (الذهب والفضة) وإنما تلحق بالفلوس، لأنها تُماثلها في طروء الثمنية عليها، فما يثبت للفلوس من أحكام في الزكاة والصرف والرِّبا والسلم والمضاربة، يثبت للنقود الورقية.

وفيما سبق أدرجت بحثاً عن الفلوس، إذ يُعتبر ذاك البحث أساساً لفهم هذه النظرية بفرعيها، حيث إن اختلاف الفقهاء بشأن تكييف الفلوس بين العرضية والثمنية هو ما دعا لانقسام القائلين بهذه النظرية إلى فريقين:

1 ـ **فريق أول**: يعتبرُها عَرْضاً من العروض، فعليه يفرق بينهما وبين النقدين في الزكاة والربا والصرف والسلم.

2 ـ **فريق ثان**: يعتبرها أثماناً، وأثبت لها حكم الأثمان في الزكاة والربا والصرف والمضاربة والسلم.

مستند الفريق الأول في إلحاق النقود الورقية بالفلوس

1 ـ إن مستند الفريق الأول في إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس بأنها عروض وليست أثماناً، وبناء على هذا فإن ما يثبت للعروض من أحكام، يثبت تلقائياً للأوراق النقدية فلا يجري فيها الرِّبا؛ وكذا لا تجب فيها الزكاة، إلّا إذا أُعدّت للتجارة.

2 ـ ويرى أصحاب هذه النظرية بأن علّة[1] الثمنية قاصرة على النقدين لا تتعدّى إلى غيرهما.

3 ـ وكذا يرى أصحاب هذه النظرية أن العلة هي الوزن، والأوراق النقدية لا توزن، لذا لا يمكن إلحاقها بالنقدين لانتفاء الجامع في العلة.

4 ـ وعند أصحاب هذه النظرية، الفلوس ومثلها الأوراق النقدية ـ هي نقود اصطلاحية ـ، تَوافَق عليها الناس، واكتسبت نقديتها وثمنيتها من ثقة الناس وقبولهم لها وليس كذلك الذهب والفضة فإنهما خُلِقاً أثْماناً.

* ومن أجل إيفاء هذا الفريق حَقَّهُ سأنقل بعض أقوالهم، ولذا تتضح لنا معالم هذه النظرية برأي فريقها الأول عن كَثَب.

جاء في «رفع الالتباس»، للمنكاباوي، في معرض مناقشته للتكييف الشرعي للنقود الورقية، وآراء العلماء، قوله: «(وقال بعض العلماء) لا تجب فيها الزكاة، وحكمها حكم الفلوس النُحاس، مستدلًا بقول العلّامة شيخ الإسلام والعلماء بالجامع الأزهر المرحوم مولانا الشيخ الأنبابي[2] في جوابه على السؤال المذكور، ما نصُّه:

---

(1) العِلّة: بكسر ففتح، ج علل وعلات، السبب؛ الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده ويتخلّف بانعدامه. (قلعه جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 319).
والمراد بالعلة: العلامة لا الباعث، لأنه يستحيل أن يبعث المولى أمراً من الأمور على أمر؛ اللهم إلا أن يراد الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال.
(الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 47).

(2) هو محمد بن محمد بن حسين الأنبابي شمس الدين: فقيه شافعي مولده سنة (1240 هـ ـ1824م) ووفاته في القاهرة سنة (1313 هـ ـ 1896م) تعلّم في الأزهر، وولي شياخته مرتين، وكان يتّجر بالأقمشة. أصيب بشلل قبل وفاته بسنتين. له رسائل وحواشٍ كثيرة منها: «حاشية على رسالة الصبان» في البيان «وتقرير على حاشية السجاعي على شرح القطر لابن هشام» نحو و«تقرير على حاشية الأمير على شذور الذهب لابن هشام» و«تقرير على حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع» فقه، و«رسالة البسملة الصغرى ورسالة في «تأديب الأطفال» ورسالة في «علم الوضع» وللسيد أحمد رافع الطهطاوي كتاب «القول الإيجابي في ترجمة العلاّمة شمس الدين الأنبابي.
(الزركلي، **الإعلام**، ج7، ص: 301؛ سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 478).

الورقة المذكورة يصحُّ البيع والشراء بها لأنها ذات قيمة، وما ملك منها بنيّة التجارة عرض تجارة تجب زكاتها في قيمتها بشروطها المعلومة، ولا زكاة في عينها لأنها ليست من الأعيان الزكوية[1].

وأجاب العلاّمة السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي، (المشهور بصاحب البقرة) على هذه المسألة بقوله المضروب من النُّحاس والقرطاس ونحوهما لا تجب الزكاة في عينه بل تجب فيه للتجارة إذا وجدت شروطها. . . ثم يقول الشيخ أحمد الخطيب المنكاباوي: ولي أسوة بهذين الإمامين الجليلين المشهورين بالورع والتحري في عدم وجوب الزكاة فيها إلّا إذا كانت للتجارة. . . إلى أن قال: «إن علّة ارتفاع قيمتها ـ أي الأوراق النقدية ـ هي تسعير السلطان لها بالقيمة المطبوعة فيها مع رواجها بها كما هو الفرض، فإذا تقرَّر هذا القدر في النحاس ثبت حكم ذلك في الأوراق، إذا وُجِدَتْ فيها تلك العلّة لاتحادهما في علة ارتفاع القيمة ولا فرق بينهما إلّا في الاسم والحقيقة ،فاسم النحاس المذكور فلوس؛ والورق المذكور نوت، ومدار اتحاد الحكم على اتحاد العلة فقط، دون غيرهما لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»[2].

وفي «إقناع النفوس بإلحاق أوراق النوت بعملة الفلوس» يقول: «النوت ورقة عملة رائجة بأعيانها رواج النقدين بقيمتها المرقومة فيها. وقد تقرَّر في المذهب[3] أن زكاة العَيْن إنما تجب في الأعيان الزَّكَوِيَّةِ، فلزم أن الورقة المذكورة لا تجب زكاة عينها ظاهراً وفي نفس الأمر حينئذٍ، فلا وجه للاحتياط بإخراج زكاة عينها، ولا زكاة قيمتها في غير التجارة، لأن زكاة القيمة لا تجب عندنا إلّا في عروض التجارة لا غير، فتبيّن بجميع ذلك أن النوت غير الفلوس النُّحاسية في جميع أحكامها ظاهراً وباطناً، وفي نفس الأمر فلا تكون من الأموال الزكوية فيُباع ويُقرَض متساوياً ومتفاضلاً بأجل وغيره، لعدم وجود علّة الرِّبا فيها ويوهب ويوصي به، ويُتصرَّف فيها تَصرُّف العملة الرائجة من غير النقدين»[4].

---

(1) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 5.

(2) المرجع نفسه، ص: 5 ـ 6.

(3) يقصد مذهب الشافعي، لأنه من أتباعه.

(4) الخطيب الجاوي المنكاباوي، **إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس**، بيروت، طبع المطبعة الأهلية، ص: 48.

وممن رأى أحقّيّة هذه النظرية أحمد صفي الدين عوض فيقول: «والحقيقة، أنّ الناس قد هجروا إلى غير رجعة التعامل بالذهب والفضة، وأصبحت النقود الورقية ـ أي أوراق البنكنوت ـ غير قابلة للصرف بالذهب نتيجة لانفصام العلاقة بين الاثنين، وبالتالي قد بطلت الحجة التي كان يردّدها الفقهاء المحرّمون للفائدة في مطلع هذا القرن، وهي أن التعامل بالورق النقدي من قبيل الحوالة على البنك بقسيمة، فيملك حامله قيمته على البنك، والبنك مَدين مُقرٌ مستعدٌ للدفع حاضراً، فهي إذاً سندات بِدَيْن، إلّا أنها يمكن صرفها ذهباً وفضة فوراً، نقول لهم وبما أنه ليس في الدنيا بنك يفي بهذا الالتزام فقد أصبح حكم العملات الورقية مطابقاً تماماً لحكم الفلوس في مختلف المذاهب الإسلامية، وكلُّ ما قيل في الفلوس يجري عليها تلقائياً»[1] أي على النقود الورقية، إلى أن توصّل برأيه فقال: «إن الرّبا أو الفائدة ـ كما أُطلِق عليها ـ ليست حراماً، لأن الورق النقدي يأخذ حكم الفلوس»[2].

وأما الشيخ حسن أيوب رحمه الله تعالى، فيقول بصدد الرّدّ على الدكتور علي السالوس «وأنا أقول: إن الأوراق المالية (النقدية) لا تأخذ حكم الذهب والفضة في التعامل بها، أعني لا تنطبق عليها أحكام الصرف التي سبق ذكرها، بل تأخذ حكم الفلوس الرائجة، كما في كتاب الحوالة الذي أخرجته موسوعة الكويت الإسلامية... ويجوز أن تُعامل معاملة عروض التجارة فلا فرق عندي، لأني لا أقول بالعلّة في موضوع الصرف... فيجوز على هذا أنْ تبيع ورقة مالية بأخرى، زاد سعر الأخرى أو نقص، وسواء حصل التقابض من الطرفين في المجلس أو تأخّر أحدهما، فلم يقبض حقّه إلّا بعد مدة طويلة أو قصيرة، والممنوع ألّا يحصل تقابض من أحدهما، لأن ذلك يُعتبر بيع دين بدين، وهو ممنوع في جميع أنواع النقود، وجميع أنواع السلع»[3].

---

(1) عوض، أحمد صفي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، السودان، نشر وزارة الشؤون الدينية، 1398هـ، ص: 26.

(2) المرجع نفسه، ص: 27 ـ 28.

(3) حسن أيوب، مقال يردُّ فيه على الدكتور علي السالوس، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 196، ربيع الثاني، 1401 هـ، ص: 80.

وقال أحد الباحثين: إن كافة الأحكام التي قَرَّرْناها في مسألة التعامل بالفلوس النافقة، تنسحب على التعامل بالنقود الورقية بيعاً وصرفاً وسلماً... واستناداً إلى ما تقدَّم رَجَحَ فتوى حسن أيوب في جواز الصرف المؤجل مع الزيادة مقابل الأجل بشرط أن لا تتكرَّر الزيادة كلّما زاد الأجل[1].

مناقشة هذا الفريق، والرد عليه:

1 ـ فيما سبق أثبت أنّ هذا الفريق يوجِّه رأيه بأن النقود الورقيّة مُلحَقة بأحكامها بالفلوس، وبما أن الفلوس عندهم في حكم العروض، وبناء عليه يثبت للثاني ما يثبت للأول من أحكام في الزكاة والربا والسلم والشركة والمضاربة... وبذا يتفق هذا الفريق مع أصحاب النظرية العرضيّة في النتيجة، فما نُوقش به أصحاب النظرية العرضية يصلح أن تناقش به هذا الفريق.

2 ـ وأما الادعاء بأن علة الرِّبا في النقدين هي الوزن، وأنها علّة قاصرة على النقدين (الذهب والفضة) لا تتعدّاهما، سبق أن ناقشت مثل هذا الرأي في مبحث الفلوس، وأن اقتصار العلة والتي هي الوزن على النقدين فيه تنافٍ مع روح الشريعة ومقاصدها، وتضارب مع حاجيّات الناس ومع المعطيات العصريّة التي بين أيدينا، ولهذا أُرجِّح مع مَنْ رجَّح القول بالثمنية المطلقة، وعليه فالأوراق النقدية تُلحق بأحكامها بالذهب والفضة، وكذلك الفلوس إذا راجت وتلقّاها الناس بالقبول العام.

3 ـ وأما إلحاق النقود الورقية بالفلوس، لجهة أنَّ كلّا منهما، هو نقد بالاصطلاح ليس بالخِلقة، فهذا موضع نقاش، حيث إن هناك فروقاً كثيرة تجعل الفرع غير متفق مع الأصل، وإذا كان هذا صحيح فالتعدية القياسية باطلة: وإليك الفروق:

فروق التَّعْدِيَةِ القياسيّة بين الفلوس والنقد الورقي:

أ ـ النقود الورقية بحكم وضعها الحالي موغلة في الثمنية، على خلاف الفلوس، حيث إنها كانت في زمن الفقهاء معدَّة للمحقرات وممّا يدلل على هذا قول السرخسي

---

(1) جبر، محمد سلامة، **أحكام النقود في الشريعة الإسلامية**، الكويت، شركة الشعاع، (1401 هـ ـ 1981م)، ص: 46 ـ 47.

بقوله: «والدليل على أن معنى الثمنية في الفلوس بالاصطلاح أنه يصلح ثمن الخمس من الأشياء دون النفيس، وأنه يروج بعض الأشياء دون النفيس، وأنه يروج في بعض الأشياء دون البعض، ويروج في بعض المواضع دون البعض بخلاف الذهب والفضة»[1].

ومما يدلُّل على كون الفلوس كانت للمحقرات، ما أورده الأزهري في «باب التفليس»... ومأخذه من الفلوس؛ التي هي أخس مال الرجل الذي يُتبايع به، كأنه إذا حجر عليه منعه من التصرُّف في ماله إلّا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلّا به. وقد أفلس الرجل إذا أعدم، وتفالس: إذا ادّعى الإفلاس[2].

وكذا ما أورده الشوكاني في «نيل الأوطار» في كتاب التفليس: هو مصدر فلسته أي نسبته إلى الإفلاس والمفلس شرعاً: من يزيد دينه على موجوده سُمِّي مفلساً، لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلّا أدنى الأموال وهي الفلوس؛ أو سمي بذلك لأنه يُمْنع مِنَ التصرف إلّا في الشيء التّافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة[3]. أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب»[4].

وبهذا يظهر أن الفلوس في زمنهم بمثابة القروش والملاليم في أيامنا.

وممّا يعزز هذا الاتجاه ويُقَوّيه، فِعْلُ الصحابي أبي ذر الغفاري ﷺ صاحب الموقف المتشدد من قضية كنز النقود، وبمقابل هذا كان لا يرى بأساً بكنز الفلوس، قال ابن سعد، حدّثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا ذر، كان عطاؤه، أربعة آلاف[5]، فكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه، فسأله عمّا يكفيه لسنة فاشتراه له، ثم

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص: 184.

(2) الأزهري، الزاهر، ص: 226.

(3) ومفهوم المخالفة للعبارة هذه أنهم ما كانوا يتعاملون بالفلوس إلّا في الأشياء الحقيرة أي الرخيصة.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص: 241.

(5) أي عطاء السنة كاملة.

اشترى فلوساً بما بقي، وقال: إنه ليس وعى ذهباً أو فضة يُوكى[1] عليه إلّا وهو يتلظّى على صاحبه[2].

ب ـ النقود الورقية في ارتفاع قيمتها كالنقدين حتى إننا نجد أحياناً أن أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة تعجز عن اللحوق ببعض النقود الورقية في ثمنها وقيمتها.

ج ـ سبق القول أن قيمة الفلوس زهيدة، فمن هنا فإن الصفقات المرتفعة في قيمتها لا تتمُّ بها، وإنما تتمُّ بالنقدين أو بالنقود الورقية، والربا في غالبه لا يكون إلّا في الصفقات ذات القيمة المرتفعة نسبياً.

د ـ بما أن الفلوس تُستخدَم لتقويم المحقرات من السلع، وهذه المحقرات مما تعمّ الحاجة إليها، فالتخفيف في أحكامها من الحاجيات التي تقتضيها المصلحة، كالتجاوز عن الغرر اليسير، والجهالة، ولعل هذا وجه صالح للتعليل به في منع جريان ربا الفضل فيها[3].

هـ ـ في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على الرجوع إلى الأصل العرضي التي هي منه في حال إبطالها بخلاف الفلوس، فإنها إذا كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها، فلها قيمة في نفسها أشبه سائر العروض[4].

النتيجة: هذه الفوارق لها الأثر الواضح في الإضفاء على الأوراق النقدية مزية فضل على الفلوس. وفي إعطاء ما تقتضيه هذه الزيادة، وما تستلزمه هذه المزية من أحكام ونتائج، فالفلوس التي كانت في زمن الفقهاء وتكلموا عليها، واختلفوا فيها، كانت ثمناً للمحقرات أي أنها كانت عملة مساعدة، بجانب عملة رئيسة رائجة من

---

(1) ومنه حديث أسماء ﷺ قال لها: «**أعطي ولا توكي فيوكى عليك**» أي لا تدّخري وتُنْدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الفكر، ج5، ص: 223.

(2) ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر، د. ت، ج4، ص: 230. انظر: أحمد، **المسند**، ج5، ص: 156.

(3) انظر: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 85 ـ 86.

(4) المرجع نفسه، ص: 86.

النقدين، لذا لا يمكن أن تقاس النقود الورقية على الفلوس. ولا سيّما وأن النقود الورقية، مستقلّة بالتعامل منفردة فيه، وأصبح لها ما كان للنقدين في التفوس والتعامل والوظيفة قيمةً وتعاملاً ووظيفة..

ومن الفروق التي أُثبِتَتْ يتضح بطلان الرأي القائل بإلحاق النقد الورقي بالفلوس الملحقة بالعروض.

الفريق الثاني: كان لاختلاف الفقهاء في تكييف الفلوس الأثر المباشر في التباين في رأي العلماء القائلين بهذه النظرية، فإذا كان الفريق الأول الذي قاس الورق النقدي على الفلوس، واتجه بقياسه هذا إلى رأي القائلين بعرضية الفلوس، وبناء عليه قالوا بعدم جريان الرّبا فيها.

وأما الرأي الآخر بالفلوس، والذي قال به محقّقو المذاهب كما أثبتهُ في بحث الفلوس، ورأيت أنه الراجح لقوة حججه.

وبناء على هذا المنحى بالفلوس نجد جمعاً من العلماء المعاصرين يقيسون النقود الورقية على الفلوس فعلى هذا الاتجاه تجري الرّبا في الفلوس النافقة.

وإن من إيفاء هذا الفريق حقّه، أن ننقل بعض أقوال أصحابه، منهم الشيخ مصطفى الزرقاء، حيث يقول: «إننا نعتبر الأوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعيّة... فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعُرف والاصطلاح، حتى أنّها وإن لم تكن ذهباً أو فضة لتعتبر بحسب القيمة التي لها بمثابة أجزاء للوحدة النقدية الذهبية التي تُسمّى ديناراً أو ليرة أو جنيهاً ذهباً بحسب اختلاف التسمية العُرفيّة في البلاد للوحدة من النقود المسكوكة الذهبية.

هذا حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة بالنظر الشرعي، وهذه الصفة التي يجب إعطاؤها في نظرنا للأوراق النقدية (البنكنوت)، فتبديل جنس منها كالدينار الكويتي الورقي أو الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بجنس آخر، كالجنيه المصري أو الإسترليني أو الدولار الأميركي مثلاً يعتبر مصارفة كالمصارفة بين الذهب والفضة المعدنية الرائجة على سواء، والقاعدة الفقهية في هذه

المصارفة، أنه عند اختلاف الجنس، يجوز التفاضل في المقدار بين العوضين، ولكن يجب التقابض في المجلس من الجانبين منعاً للرِّبا المنصوص عليه في الحديث النبوي الشريف.

وبهذا التخريج يُستبعد اعتبار عملية التحويل المصرفي بين جنسين من هذه الأوراق من قبيل بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وإنما هي مبادلة بين نقود ونقود، فيها تحويل وصرف في وقت واحد»[1].

فالشيخ الزرقاء هنا، قاس الأوراق النقدية على الفلوس الرائجة والتي هي أثمان، وإنني أرى أنه كان ينبغي أن يتخطّى القياس على الفلوس، ويقيس على أصل ثابت بالنص وهو الذهب والفضة، وخروجاً عن الخلاف في الفلوس بين الثمنية والعرضية، وإن كانت النتيجة التي توصّل إليها الشيخ الزرقاء مقبولة، وهي أن الأوراق النقدية ينبغي أن تُعامل معاملة الذهب والفضة، إلا أنني أرى أن الطريقة التي توصّل بها إلى هذه النتيجة يكون غيرها أصلح منها، وهي القياس المباشر على الذهب والفضة خروجاً عن الخلاف الواقع حول العاملين اللذين يتجاذبان الفلوس.

وأما إذا قيل: إن الفلوس هي نقد اصطُلِحَ عليه ومثلها الأوراق النقدية، فلذلك نقول بقياس أحدهما على الآخر.

أقول: الذهب كذلك هو نقد اصطلاحي أثبت جدارته في القيام بوظيفة النقود والتي هي الوساطة في التعامل والمقياس للقيم والمخزن للثروة، وهذا ما يشير إليه العلاّمة ابن عاشور بقوله: «وأهم ما اصْطَلح عليه البشر في نظام حضارتهم المالية، وضع النقدين أعواضاً للتعامل، فقد كان التعامل الطبيعي في البشر يحصل بالتعاوض في الأعيان بحسب الاحتياج الباعث على الرغبة في صنف من أصناف الأشياء المنتفع بها، وكلّما قرب قوم من البداوة والبساطة قلّ التعامل بالنقدين بينهم، وهو المعنى الذي من أجْلِهِ نرى الفقهاء يقسّمون النّاسَ إلى أهل ذهب، وأهل فضة، وأهل أنعام، وكان من حقّهم أن يزيدوا في التقسيم أهل الحبوب والثمار مثل: الأوس والخزرج وثقيف، فإن هذا التقسيم كان كثيراً في بلاد العرب في الجاهلية والإسلام»[2].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، قسم الحوالة، الطبعة النموذج، ص: 231 ـ 232.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 178 ـ 179.

ومن الذين ألحقوا النقود الورقية بالفلوس الرائجة القاضي محمد تقي العثماني عضو المجمع الفقهي الإسلامي، غير أنه يختلف مع الشيخ الزرقاء في مسألة واحدة من الصرف، حيث أجاز العثماني جواز قبض أحد البدلين فقط بالنسبة للنقود الورقية التي ألحقها بالفلوس النافقة قال: «قدَّمنا أن النقود الورقية في حكم الفلوس سواء بسواء، فتجري على مبادلتها أحكام بيع الفلوس بعضها ببعض فلو بيعت هذه الأوراق على التساوي، بأن يكون البدلان متساويين، فهذا جائز بالإجماع بشرط أن يتحقَّق قبض أحد البدلين في المجلس قبل أن يفترق المتبايعان، فإن تفرَّقا ولم يقبض أحدهما شيئاً فَسَدَ العَقدُ عند الحنفية وبعض المالكية، لأن الفلوس لا تتعيَّن بالتعيين عندهم وإنما تتعيَّن بالقبض، فصارت دَيْناً على كلٍّ واحد، والافتراق على دَيْن بِدَيْن لا يجوز، وأما بيعها على التفاضل بأن تكون قيمة أحد البدلين أكثر من الآخر كبيع الروبية بروبيتين والريال بالريالين والدولار بدولارين، فتجري فيه أحكام بيع الفلوس بالتفاضل، وفيه خلاف مشهور للفقهاء وذلك أن بيع الفلس بالفلسين حرام مطلقاً، وهو من الرِّبا المحرَّم شرعاً عند الإمام مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو أشهر الوجهين عند الحنابلة، وبه يقول الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف إذا كان البدلان غير عينيين»[1] أي إذا كانا ملتزمين في الذمة غير مشار إليهما، أما إذا كانا معيّنين فإنهما يجوّزان بيع فلس بفلسين لفوات ثمنيّتها، حينئذٍ.

ثم يعرض القاضي العثماني مذاهب العلماء الذين يرون جواز بيع الفلس بالفلسين، ثم يخلص مرجِّحاً فيقول: «فيجب الآن ـ فيما أرى ـ أن يختار قول الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى في مسألة بيع النقود الرمزيّة بعضها ببعض، وذلك لأنه لو وقع الحكم بمذهب الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى لا نفتح بابُ الرِّبا على مصراعَيْهِ، وصارت كلُّ معاملة ربوية حلالاً تحت هذا الستار»[2].

ثم يقول عند صرفها في مسألة التقابض: «ثم إن هذه الأوراق النقدية، وإن كان لا يجوز فيها التفاضل (أي بين الجنس الواحد) ولكن بيعها ليس بصرف، فلا يشترط

(1) العثماني، أحكام النقود، ص: 14.
(2) المرجع نفسه، ص: 19.

فيه التقابض في مجلس العقد، نعم يشترط قبض أحد البدلين عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه، لأن الفلوس عندهم لا تتعيّن بالتعيين فلو افترقا دون أن يقبض أحد البدلين لزم الافتراق عن دَيْن بِدَيْن»[1].

فالنتيجة التي توصّل إليها العثماني هنا غير مقبولة، إذ النتيجة الطبيعية أن تعتبر الأوراق النقدية أثماناً، ويثبت لها ما يثبت للأثمان من جريان الرّبا الذي قال به، وأحكام الصرف كذلك من قبض وغيره.

فنجد أن القاضي العثماني يخرّج النقود الورقية على الفلوس الرائجة، تفريعاً على رأي الإمام مالك، والإمام محمد في مَنْع بَيْع فَلْس بفلسين، ورأيه هذا مقبول، غير أنه لا ينسجم مع الأصل الذي فَرّعَ عليه، وعندما جاء إلى مسألة الصرف أخذ رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف بأن قال في مسألة الفلوس ليس هناك صرف، بل تباع، بمعنى أنه عاد واعتبرها في هذا الجانب من العروض، وعندها يشترط قبض أحد البدلين حتى لا يفترق عن دين بدين.

وأمام هذا، فإني لا أرى من داعٍ لأن يُفرّع رأيه بين أصلين، وكان عليه أن يثبتَ أحكامَ الصَّرف في النقود الورقية كنتيجة لأخذه برأي مالك ومحمد رحمهما الله تعالى في الفلوس.

وبعد هذا، فلو أنه ألحق النقود الورقية بالنقدين (الذهب والفضة) وأثبت لها أحكامها مباشرة لكان قد اختصر الطريق، وما وقع في التردد الحاصل.

والله أعلم

(1) العثماني، **أحكام النقود**، ص: 19.

المبحث الرابع

النظرية البدلية

مفهوم النظرية البدلية:

تقول هذه النظرية: إن النقود الورقية بدل لما استعيض بها عنه، وهما النقدان (الذهب والفضة) وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً.

والأوراق النقدية عند أصحاب هذه النظرية، قائمة في الثمنية مقام ما تفرّعت عنه من ذهب وفضة حالّة محلها، جارية مجراها، معتمدة على تغطيتهما[1] بما تَفَرّعت عنه

(1) وجدت من المناسب أن أثبت في هذا الهامش شيئاً عن مفهوم التغطية بين الماضي والحاضر، فوجدت أن أنقل بعض ما كتبه الدكتور علي الجهني حيث قال: «لعب الذهب دوراً تاريخياً هاماً في التجارة الدولية، وكانت له علاقة قوية بكل عملات العالم الرئيسة. أما اليوم فلو هلك جميع ما في الأرض وما عليها من الذهب ما أثرّ ذلك على نقد العالم بأي طريقة ملموسة.
فالذهب لعب دوره التاريخي بسبب ما لَه من صفات طبيعية وكيمائية، فهومعدن لامعٌ جميل، وغير متوفّر بكثرة، . . . لا يتأكسد. . . لا يتمدّد وينكمش بعوامل الحرارة والبرودة بسهولة، وهذه الصفات مرغوب فيها لأي عملة، مما أدى إلى انتشار الذهب كوسيط للتبادل التجاري محلياً في بادىء الأمر ثم دولياً فيما بعد. . . وبدأ استخدام الذهب كوسيط للتبادل التجاري الدولي، لأنه عن طريقه كان يمكن تحويل أي عملة إلى عملة أخرى. فكانت كل دولة تعلن ما تساويه عملتها للجرام الواحد من الذهب، وعلى هذا الأساس تُشترى عملتها من الآخرين. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية كبر حجم التجارة الدولية مع العلم أن كمية الذهب لم تزد حتى بعشر زيادة التجارة الدولية، ولذلك عمدت دول كثيرة إلى الحصول على الدولار كبديل للذهب. ولماذا الدولار؟
ببساطة لأنه كان قابلاً إلى التحويل إلى ذهب بسعر 35 دولار لكل أوقية، وظل هذا السعر ساري المفعول رسمياً إلى عام 1971م عندما تقرّر إنهاء علاقة الدولار بالذهب وترك قيمة الدولار لتتحدد قوى العرض والطلب.
ولقد أدى إلى هذه التطورات أنه في عام 1960م وصل سعر الأوقية الواحدة من الذهب في أسواقه

تماماً. بمعنى أنه لو كان الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني مغطّيان بالذهب. فورقة الجنيه والدولار في الحالة هذه بمنزلة الدينار الذهبي، وبمعنى آخر هما نوع واحد.

الحرة في لندن وزيورخ إلى 40 دولار. مما أغرى البنوك المركزية الأجنبية بأن تشتري أوقية الذهب من أمريكا بـ 35 دولاراً ثم تبيعها في السوق بـ 40 دولاراً، لتحقّق ربحاً قدره خمسة دولارات في كل أوقية، ولم يستطع تجّار العملة عن غير طريق البنوك المركزية تحقيق هذه الأرباح لأن الأسعار الرسمية للعملة والذهب كانت سارية المفعول بين البنوك المركزية فقط.

ولقد ترتّب على ذلك أن حاق بالاقتصاد الأمريكي أزمة هددت كل رصيد الولايات المتحدة الأمريكية من الذهب في صيف 1971 م حينما كانت دول أوروبا تحتفظ بما يعادل حوالي 35 بليون دولار من الذهب في الوقت الذي لم يكن لدى أمريكا فيه من الذهب إلا ما قيمته 10 بلايين دولار، وذلك معناه أنه لم يكن في استطاعة أمريكا في ذلك الوقت تحويل ما يمكن أن يقدم إليها من دولارات إلى ذهب. وحينما تبيّنت أمريكا أنه لم يكن في استطاعتها تحويل تلك الكمية الضخمة من الدولارات إلى ذهب، أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون في 15 أغسطس 1971م أن الدولار لن يُحوّل إلى ذهب، أي أن أمريكا قررت أن تدع سعر الدولار، مثله في ذلك مثل الطائرات أو السيارات أو القمح، يتقرر بواسطة العرض والطلب دع الراغبين فيه يشترونه والعازفين عنه يبيعونه. وبانتهاء علاقة الدولار بالذهب كغطاء للعملة في مرحلة الاحتضار، ولقد أصبح الذهب الآن بالدرجة الأولى معدناً كبقية المعادن يباع ويشترى لاستخدامه كمعدن أو لتوقعات «الشريطية» أن سعره في المستقبل سيرتفع. . . فمعظم عملات العالم الرئيسة معوّمة الآن وعلاقتها بالذهب مثل علاقتها بالمعادن الأخرى كالنحاس والحديد والقصدير. . .

ويورد الجهني في موضع آخر: قد يبدو مما تقدّم أن ما يحدّد كمية الريالات المتداولة هو وجود مقابل أو «تغطية» من نقود أجنبية، ولكن في الواقع إن التغطية ليست ضرورية ليحتفظ الريال بقيمته. بل لو أن حكومة المملكة أصدرت وأنفقت كلّ ما تستطيع تغطيته من ريالات لانخفضت قيمة الريال بنسبة كبيرة جداً ولواجهت المملكة تضخّماً مالياً عالياً كفيلاً بتدمير اقتصادنا تدميراً كاملاً. . . يا للعجب. . . إذاً، ماذا يعني الذين يقولون إن الريال السعودي مغطى؟

الريال السعودي مغطّى بالذهب والعملات الأجنبية مائة في المائة بل أكثر من ذلك، إنه مغطى 600 في المائة. فلو نظرنا في إمعان إلى العدد الأول من نشرة مؤسسة النقد العربي السعودي الإحصائية لعام 1398 هـ لوجدنا أن كمية العملة المتداولة (من ورقية ومعدنية) تساوي 32,000 مليون ريال (اثنان وثلاثون ألف مليون ريال) بينما تساوي ممتلكات مؤسسة النقد من ذهب وعملات أجنبية ما يعادل 200,000 مليون ريال (مائتا ألف مليون ريال). بمعنى آخر لو أن جميع سكان المملكة وغيرهم من حملة الريال أتوا بريالاتهم وطلبوا تحويلها إلى عملات أجنبية، فإن لدى المؤسسة ما يكفي من

وإذا افترضنا أن الليرة اللبنانية مغطّاة بالفضة فهي عندئذ بمنزلة الدرهم الفضي.

ويشدّد أصحاب هذه النظرية على القول بثمنية النقود الورقية، ويدلّلون على أنه ممّا يؤكد الثمنية لها أنها إن زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها مليماً أو قرشاً، مما كانت تساويه قبل الإبطال فلها حكم النقدين مطلقاً، لأن ما يثبت للمبدل يثبت للبدل. والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

مستند النظرية البدلية

1 ـ فالقائلون بهذه النظرية يضعون نصب أعينهم قضية التغطية للعملة الورقية

---

* عملات أجنبية لتغطية هذه الريالات بل إن لديها من العملات الأجنبية ما يكفي لتغطية أضعاف كمية الريالات المتداولة.

ولكنني، لا زلت أزعم أن «التغطية ليست ضرورية، ووجودها أو عدم وجودها في حد ذاته لا يضمن قوة أوضعف أي عملة! كيف؟ أولاً: ينبغي أن نلاحظ أنّ نسبة عالية من ممتلكات مؤسسة النقد ـ أي البنك المركزي في المملكة العربية السعودية ـ من عملات أجنبية هي دولارات، وعليه إذا كان الريال السعودي مغطى بالدولارات، فما هو غطاء الدولارات؟ هل هو الذهب؟ لا. إذاً بماذا تغطي الولايات المتحدة دولاراتها؟ لا توجد عملات من أي نوع ولا معادن نفيسة تتولى تغطية الدولار...

المارك الألماني والين الياباني والفرنك السويسري، وهي أقوى عملات العالم حالياً، لا يغطيها عملات ولا ذهب ولا فضة، وعدم وجود الغطاء لم يسبب لها رعشة ولا برداً...!

وهذا هو الذي تفعله اليابان وألمانيا وسويسرا وبريطانيا وفرنسا وأمريكا ودول أخرى كثيرة، حيث إن عملات هذه الدول «معوّمة» وليست مغطاة بعملات أجنبية أخرى. **وما هو التعويم؟**.

التعويم بالنسبة للنقد الدولي يعني أن الدولة غير ملتزمة قانونياً بتحويل عملتها إلى عملات أخرى بقيمة محدودة، ويعني أيضاً: أن العملات المعومة ليس لها قيمة رسمية ثابتة تعادلها مع عملات أخرى من قبل الدولة التي تصدرها فإذا عوّمت دولة عملتها، فإن ذلك يعني أنها قررت بيعها بالمزاد العلني حيث يزايد تجار النقد الدولي بعضهم على بعض حتى لا يصلوا إلى سعر لا يعتقد البائعون أنه بالإمكان بيعها بأعلى منه.

(الجهني، علي بن طلال، **موضوعات اقتصادية معاصرة**، جدة، الناشر تهامة، الكتاب العربي السعودي، الطبعة الأولى، سنة (1400هـ ـ 1980م)، ص: 45 وما بعدها).

المتداولة، بل إنهم يعتبرون أن النقود الورقية مغطاة بالكامل، إما ذهباً وإما فضة.

فإن العملة التي تكون تغطيتها ذهباً فهي فرع له وبدلاً عنه وتأخذ حكمه، وكذا الأمر بالنسبة للعملة المغطاة بالفضة.

2 ـ النقود الورقية في العالم نوعان: منها ما هو مغطى بالذهب، ومنها ما هو مغطى بالفضة وهذا نوع آخر. فإن وجد نوعان من النقود الورقية هما فرع للذهب، فإنه يمتنع جواز التفاضُل بينهما، مثال: فيما لو كان الريال السعودي والدولار الأمريكي متفرِّعَيْنِ عن الذهب فإنه يمتنع جواز مصارفتهما إلّا بشرط تساويهما بالقيمة، وكذلك الحال إذا كانا متفرِّعَيْنِ عن الفضة.

وأما إذا وُجد جنسان من النقد أحدهما بدل عن الذهب وآخر بدل عن الفضة، جاز فيهما التفاضل إذا كانا يداً بيد[1].

3 ـ وفي حال التسليم بوجود تغطية، فالقائلون بهذه النظرية يقصرون التغطية على الذهب والفضة، ويضربون عرض الحائط اعتبار أنه يمكن أن تكون العملات الأجنبية والعقارات وغيرها قائمة بهذه الوظيفة.

النظرية البدلية في الميزان

تقييم هذه النظرية ومزاياها:

وإن كانت هذه النظرية أقرب إلى الصواب من سابقاتها، فإنه لا يمنع من إبداء التحفّظات عليها بعد إيراد ما يترتّب عليها.

مستلزمات هذه النظرية:

إن القول بهذه النظرية يترتّب عليه نتائج مقبولة إلى حدٍّ ما لجهة:

1 ـ جريان الرِّبا بنوعيه في الأوراق النقدية.

---

(1) انظر: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 98.

2 ـ وجوب الزكاة في النقود الورقية متى بلغت قيمتها النصاب الشرعي من ذهب أو فضة، في حال استكمالها شروط وجوب الزكاة في النقدين (ذهب أو فضة) مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما كان فرعاً وبدلاً فلا تثبت الزكاة فيه حتى يبلغ 200 درهماً فضة.

3 ـ جواز الشركة والمضاربة فيها.

4 ـ جواز السلم فيها.

سلبيات هذه النظرية ونقد الأساس الذي بُنيت عليه:

إن هذا الرأي وهذه النظرية مبنيّة على أن الورق النقدي مغطى بالكامل بالذهب أو الفضة، وهذا غير صحيح وغير معمول به في وقتنا الحاضر ـ وقد أثبتُّ هذا المعنى فيما سبق ـ وإن كان نظام التغطية قد تعومل به بفترة من الفترات، لا سيّما وأن النقود الورقية المُتعامل بها في أيامنا تستمد قيمتها من القانون الصادر بشأنها، الملزم بتداولها، ومن قبول الناس لها، وقوة اقتصاد الدولة.

وليس بلازم أن يكون الغطاء ذهباً أو فضة ولا حتى جزئياً بل يمكن، أن تغطى بأصول أخرى كالأوراق المالية أو الأوراق التجارية، أو إذْنٌ من الخزانة، أو أوراق نقدية أو أجنبية[1].

فبناء على ما تقدّم، نطرح سؤالاً على أصحاب هذه النظرية، ما الحكم عندما تكون هذه الأوراق غير مغطاة بذهب ولا فضة ولا بجزء منها؟

أو إذا كانت مغطاة بأشياء أخرى كأوراق تجارية، أو عملات أجنبية أو عقارات. . . ؟؟

ومن الحرج الذي يترتب على هذه النظرية أنه إذا سلّمنا جدلاً، أن التغطية حاجة ماسّة مطلوبة ولو بجزء يسير من أحد النقدين، وعليه يُعتبر ما هو مغطى بجزء من الذهب جنساً لمثله، وبدلاً مطلقاً عنه وكذا ما هو مغطى بجزء من الفضة.

---

(1) عبد الرسول، **المبادىء الاقتصادية**، ص: 142 ـ 143.

وعلى هذا نطرح سؤالاً: ما الحكم إذا كانت دولة ما، تغطي عملتها بقسم من الذهب، وآخر من الفضة، وقويلت ورقتها النقدية بورقة مثلها بالغطاء، أو بأحد النقدين أو بعقار أو بعملات أجنبية أو أوراق تجارية...؟؟

لا شكَّ أن لا جواب شافياً على هذا التساؤل وهذا معنى الحرج. والتسليم بهذه النظرية يتطلَّب من كل أحد يريد صرف ورقة أن يعرف بما غُطيت به، حتى لا يقع في الرِّبا، وهذا من الحرج.

وبعد هذا العرض والاعتراضات والتساؤلات والمستلزمات يتضح بطلان هذه النظرية، لا سيّما وأن الأساس الذي بُنيت عليه هذه النظرية أضحى فرضية يعني «التغطية» لا وجود لها في الواقع، وبالتالي الحرج الذي يترتب عليها، والشريعة ترفُ الحرج وترفضه، لذا فإن هذا الرأي لا يُركَن إليه ولا يُسَلَّم به.

والله بكل شيء عليم

المبحث الخامس

نظرية أن الورق النقدي، نقد مستقل بذاته

مفهوم هذه النظرية:

نظر أصحاب هذه النظرية إلى النقود الورقية نظرة وظيفية مجردة عن أصلها وشكلها ومادتها، أي من خلال تكييفها الحالي لا من حيث أصلُها ومادتُها وشكلُها.

فهم يأخذون النقود الورقية على أنها نقود مستقلة بذاتها يعني أن النقدية قائمة فيها استقلالاً؛ لقبولها قبولاً عاماً ولقيامها بالوظائف التي كان يقوم بها النقدان (الذهب والفضة).

فكما أن الذهب والفضة أثبتا جدارتهما بالقيام بهذه الوظائف فكذلك النقود الورقية قامت بالوظائف نفسها، وأدّتها على أتمّ وجه وأكمله.

وأثبت هذا الفريق للأوراق النقدية ما يثبت للذهب والفضة من أحكام، كجريان الرّبا بِنَوْعَيْهِ (فضلاً ونسيئة) فيها، ووجوب الزكاة، وصحتها رأسُ مال في المضاربة والشركة والسلم...

ويلتقي أصحاب هذه النظرية مع الفريق الذي ألحق الأوراق النقدية بالفلوس النافقة أي الذين يعتبرون الفلوس أثماناً مثلها مثل الذهب والفضة، وعليه فالنقود الورقية أثمان يجري عليها، ويثبت لها، ما للنقدين من أحكام.

مستند هذه النظرية

إن ما ترتكز عليه هذه النظرية:

1 ـ قيام النقود الورقية، بوظائف النقدين على أكمل وجه، وإن لم تكن بجوهرها

نقداً، فإن قبولها التي تمتعت به، ورواجها الذي نالته أكسبها النقدية والثمنية.

2 ـ إن عدم اعتبار النقود الورقية أثماناً، كثمنية الذهب والفضة، يترتب عليه مفاسد كثيرة، تتنافى مع روح التشريع كفتح باب الرّبا وحصول الظلم بأكل أموال الناس بالباطل.

3 ـ يرجّح أصحاب هذه النظرية أن علة تحريم الرّبا في النقدين هي الثمنية المطلقة، وبناءً عليه تنسحب أحكامهما على الأوراق النقدية، إذ هي أثمان حازت الرّواج والقبول العام.

4 ـ النقد هو كل شيء ومن أي شيء كان، اصْطُلِحَ عليه كوسيط في التبادل وحظي بالقبول العام.

5 ـ الاستغناء عن التغطية وعدم ضرورتها فوق النقود الورقية سواء من الذهب، أو الفضة أو غيرهما لا سيّما وأن التغطية كانت مرحلة عابرة لترويج العملة وكسب ثقة الناس بها.

*** ومن إيفاء هذه النظرية حقّها، أن أنقل مقتطفات من أقوال أصحابها:**

وبهذه النظرية قال جمع من العلماء لا يستهان به، وتُوبعوا على ذلك إلى أن وصل الأمر إلى هيئة كبار علماء الرياض والمجمع الفقهي الإسلامي، فتبنّوا هذه النظرية وأجمعوا عليها.

ولعل أول من نبّه إلى هذا الاتجاه الشيخ أبو بكر بن حسن الكشناوي المالكي في كتابه في «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» حيث قال: «أما عن الأوراق الحادثة التي يتعامل بها الناس معاملة النقود فقد اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً، منهم من أفتى بعدم وجوب الزكاة فيها لاقتصار النصوص على الذهب والفضة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[1]. ولحديث: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورقِ صدقة»**[2].

---

(1) سورة: التوبة، الآية: 34.

(2) رواه مسلم.

ومنهم: أي من العلماء من أفتى بوجوب الزكاة فيها أي في الأوراق الحادثة، لتعامل الناس بها معاملة النقدين بدون توقُّف، لأن من ملكها يعدُّ مالكاً للنقود عرفاً، ولذا ألحقوها بالنقود، والنفس تميل إلى هذا القول، بل الحقُّ الذي نعتقده، وندين الله به أن فيها زكاة ما دام الناس يتعاملون بها معاملة النقود، إذا بلغ صرفها نصاباً[1].

فالذي يُفهم من كلام الشيخ الكشناوي أنه ينبغي أن تُعامل الأوراق النقدية والتي سمّاها: «الأوراق الحادثة» معاملة النقدين، وقد علّل هذا بتعامل الناس بها، تعاملهم بالذهب وبدون توقُّف، وبمعنى آخر، يرى أن تعاملهم بها وقبولهم لها، رفعها لأن تكون أثماناً بمنزلة النقدين (الذهب والفضة).

ومن المُحْدَثين الذين توصلوا إلى هذه النظرية الشيخ أحمد عبد الرحمٰن البنا[2] في كتابه: «الفتح الرباني». فيقول: «فالذي أراه حقاً وأدين الله به أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء، لأنه يُتعامل به كالنقدين تماماً، ولأن مالكه يمكنه صرفه، وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، فَمَنْ مَلك النِّصاب من الوَرَقِ المالي، ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته... هذا ما ظهر لي»[3].

وفي كتاب الرِّبا يقول: «والمقصود قوله: هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس، والعلة فيهما كونهما جنس الأثمان»[4].

---

(1) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، بيروت، المكتبة العصرية، ج3، ص: 371.

(2) هو أحمد بن عبد الرحمٰن البنا ـ والد الإمام الشهيد حسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين ـ اشتغل بعلوم السنة وله عدة مصنفات بعلوم الحديث أهمها: «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام بن حنبل الشيباني» ستة مجلدات و«القول الحسن في شرح بدائع المنن» مجلدان في شرح كتاب له سماه: «بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. وكان إلى هذا يحترف تجليد الكتب وإصلاح الساعات، ولذا لقب بالساعاتي، وهو من مدينة المحمودية، بمحافظة البحيرة، بمصر. توفي بعد سنة (1371هـ ـ 1951م).
(انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 148؛ ومقدمة رسائل حسن البنا).

(3) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمٰن البنا، **الفتح الرباني** لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، القاهرة، دار الحديث، ج8، ص: 251.

(4) الساعاتي، **الفتح الرباني**، وبهامشه بلوغ الأماني، ج15، ص: 71.

ومن النقلين السابقين يُفهم من رأي الساعاتي أنه كان يوجب الزكاة في الأوراق النقدية ويثبت جريان الرّبا فيها، حيث كان يرى أن العلّة وهي الثمنية متعدّية، والذهب والفضة جنسا الأثمان فقط، لا أنهما الأثمان وغيرهما لا يمكن أن يكون ثمناً.

وممن سار بهذا الاتجاه الأستاذ عبد الوهاب[1] خلاف حيث قال: «إن المراد بالنقود ما تتعامل به الأمة، وتقرره قوانين الدولة ثمناً للأشياء، سواء أكانت عملة نقدية من الذهب والفضة، أو من أي معدن آخر كالنحاس والبرونز، أو من أي شيء آخر تتعارف الأمة على اتخاذه نقداً كأوراق البنكنوت. وهي عُمْلة وليست ديوناً، وإن كانت في الصورة سندات ديون، والشارع ما أوجب الزكاة في الذهب والفضة لذاتهما، أي الذهبية والفضية، وإنما أوجبهما فيهما لأنهما نقدان مُعَدّان للثمنية، فكل نقد يُعد للثمنية يأخذ حكمهما، ولا يخطر للناس وهم يتبادلون بأوراق النقد البنكنوت أنهم يتبادلون حوالات ديون»[2].

فالأستاذ خلّاف يقرّر أن وجوب الزكاة في النقدين لا لذاتهما، بل لأنهما نقدان مُعدّان للثمنية، وعليه يترتّب أنّ كل نقد أُعدّ للثمنية، ومن أي مادة كان، يأخذ حكم النقدين، كالأوراق النقدية اليوم.

---

(1) عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري، من العلماء، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشاً بالمحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية. ولد بكفر الزيات سنة (1305هـ ـ 1888م)، وتخرّج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة سنة (1912م) وكان أخطب الطلاب فيها ودرس فيها (1915) ثم انتقل إلى سلك القضاء وفي سنة (1935م) عُيّن مساعد أستاذ للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالقاهرة، ثم أستاذاً فيها إلى سنة 1948م. وتوفي بالقاهرة سنة (1375 هـ ـ 1956). له تصانيف مطبوعة منها أحكام «الوقف في الشريعة الإسلامية ونور من القرآن الكريم» في التفسير و«علم أصول الفقه» و«السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية» و«نور على نور» و«تاريخ التشريع الإسلامي» و«الاجتهاد والتقليد» و«الأصول الشخصية» و«أحكام المواريث».
(الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 184).

(2) مجلة لواء الإسلام، العدد الثامن، السنة الرابعة، سنة (1371 هـ ـ 1951م)، ص: 331 ـ 339. نقلاً عن: مرعي وزميله، **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**، ص: 47 ـ 48.

وقد انتهى الشيخ محمد نبهان الخبّاز إلى أن الورق النقدي بعد أن اعتلى سدّة التعامل وانفرد فيها، بأن أزاح الذهب والفضة عن الساحة، يجري عليه ما يجري على النقدين في المعاملات الشرعية من صرف وغيره، وممّا قاله: «وعليه فالورق النقدي قد أصبح هو العملة المرعيّة بعد منع التعامل بالذهب والفضة، وأنه قد أخذ حكم الذهب والفضة تماماً، فلا يجوز بيعُهُ وشراؤه نسيئة إلى أجل إلّا يداً بيد كعقد الصرف...»[1].

وممن عالج هذا الموضوع، وقال بهذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه «فقه الزكاة» فيقول: «لم تعرف النقود الورقيّة إلّا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكل ما هنالك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجاً على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الجرّفيّة والظاهريّة فلم ير هذه نقوداً؛ لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب»[2]. إلى أن قال: «... من أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس: أن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد أو مالك أو الشافعي أو غيرهم، فالحقُّ أن هذا الأمر مُستحدَث ليس له نظير في عصر الأئمة المجتهدين ﷺ حتى يقاس عليه ويُلحق به، والواجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة في ضوء واقعنا، وظروف حياتنا وعصرنا... هذا مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط ولا الفضية إلّا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية»[3].

ثم ينظر القرضاوي نظرة معمّقة إلى أصل المسألة، ويتناول قضية الثمنية وموضعها فيقول: «صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما مَعْدِنان نفيسان حتى لو بطل التعامل بهما نقدين، لبقيت قيمتهما المالية معدنين، نعم

---

(1) الخباز، محمد نبهان، **منحة الخلاق في بيان تحريم الرّبا ووجوب الزكاة في الأوراق**، ذخائر المكتبة الإسلامية، ص: 24 ـ 25.

(2) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، سنة (1405هـ ـ 1985م)، ج1، ص: 471.

(3) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص: 273.

هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتهما: إذ لم توجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعدّ للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالاً معداً للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضاً، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب: زكاة «الأثمان» أو زكاة «النقدين»[1].

ثم يضع الشيخ القرضاوي نصب الأعين ما أصبحت تُحقّقه هذه النقود من وظائف ثم يحسم أمر تكييفها فيقول: «. . .وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد، أما الآن فالوضع قد تغير تماماً لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك، إنها تدفع مهراً وتستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض، وتدفع ثمناً فتنتقل ملكيّة السلعة إلى دافعها بلا جدال وتدفع أجراً للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاءً على عمله، وتدفع ديّة في القتل الخطأ أو شبه العمد فتبرىء ذمة القاتل، ويرضى إليها أولياء المقتول، وتسرق ويستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد، وتُدّخر وتملك فيُعدُّ مالكها غنياً بقدر ما يملك منها فكلما كثرت في يده عَظُم غناه عند الناس وعند نفسه». وبعد هذا التعداد لما قامت به النقود يقول: «ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعيّة وأهميتها، ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا، أن نَحْرم الفقراء والمساكين حقهم وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود ووظائفها المتعددة الوفيرة؟ أليس الناس كل الناس يَسْعون إلى تحصيلها جاهدين، أليس مُلاكها يعدونها نعمة يجب أن تُشكر؟ أليس الفقراء يتطلعون إليها ويسيل لعابهم شوقاً إليها؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها، بلى، والله؟»[2]. إلى أن ينهي كلامه بتعريف النقود عند الاقتصاديين ليقول بعده: «فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين، في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون فهذه المادة نقود»[3].

(1) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص: 273.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص: 275، 276.

(3) المرجع نفسه، ص: 275، 276.

ومن الذين كان لهم الفضل في سبر هذه النظرية وبَلْورتها الشيخ عبد الله بن منيع حيث قال في هذا المقام: «إن أقرب الأقوال إلى الصحة في علّة الرّبا في النقدين مطلق الثمنية، وإن الحكمة إذا كانت ظاهرة ومنضبطة جاز التعليل بها في القياس وعليه فحيث إن الورق النقديّ قائم بذاته لم يكن سِرُّ قبوله للتداول والتموُّل والإبراء المطلق التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه، بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، ولا أنه جميعه مغطى بذهب أو فضة ولا أن السلطان فرضه وألزم التعامل به، وإنما سِرُّ قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة ـ بغضّ النظر عن أسباب حصول الثقة به، وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن، وبه تُقَوَّمُ الأشياءُ. والنفوس تطمئن بتموّله وادخاره وفي اتخاذه سلعاً تباع وتشترى ـ ما في اتخاذ النقدين سلعاً من الظلم والضرر والعدوان.

وحيث إن التحقيق في علّة جَرَيان الرّبا في النقدين مطلق الثمنية[1].

وأما أكثر ما يُعوّل عليه في هذا المقام ـ أي بأن النقود الورقية نقد مستقل بذاته والذي يعتبر بمثابة إجماع في هذا العصر على هذه المسألة ما صدر عن هيئة كبار علماء الرياض وبالتالي قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

وأما إجماع هيئة كبار علماء الرياض، فقد كان بناء على بحث مقدَّم في موضوع الورق النقدي، في الدورة الثالثة للهيئة، والمنعقدة فيما بين 1/4/ 1393 هـ و17/4/ 1393 هـ. واضطرهم الأمر حينها لأن يُستدعى محافظ مؤسسة النقد السعودي ـ (يعني حاكم المصرف أو البنك المركزي) ـ للاستيضاح منه في بعض الأمور التخصصية، فانتهى رأيهم إلى القول بأن «الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كلّه فإن هيئة كبار العلماء تقرر أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن النقد الورقي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته»[2].

---

(1) ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 148 ـ 149.

(2) قرار هيئة كبار العلماء بالرياض، قرار رقم (10)؛ انظر: **مجلة البحوث العلمية**، العدد الأول، ص: 205.

وهذه النتيجة عينها التي أقرّها المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الخامسة في ربيع الثاني 1402هـ. وقرارات المجمع نفسها تعتبر المستلزمات الحتمية للقول بهذه النظرية.

وهذا نص المقررات كما جاءت في مجلة الاقتصاد الإسلامي.

ـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدّم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الرّبا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العُمْلة الورقيّة قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموُّلها وادّخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سِرُّ مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علّة جريان الرّبا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها، ويجري الرّبا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي، نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات

الإصدار في البلدان المختلفة بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الرّبا بنوعيه فضلاً ونسيأً كما يجري الرّبا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعوديةً ورقاً، بنسيئة أو يداً بيد.

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المُعدَّة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات. والله أعلم[1].

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الخامسة، المنعقدة بمكة المكرمة، ربيع الآخر، سنة 1402 هـ، القرار السادس (6) نقلاً عن: **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، يصدرها بنك دبي الإسلامي السنة الثامنة، العدد (88) ربيع الأول 1409 هـ ـ نوفمبر 1988م.

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

النتيجة:

بعد عرض النظريات الخمس التي قيلت في النقود الورقية والمستلزمات، والنقد والاعتراض الذي وقع على كلٍّ من النظريات الأربع الأُوَل، يترجَّح بوضوح النظرية الأخيرة: «النقد الورقي نقد مستقل بذاته» لا سيَّما وأن هذه النظرية قد أجمع عليها أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي، وإجماعهم يُعتبر بمثابة إجماع عصر، والإجماع حُجَّة بنفسه، ومصدر تشريعي.

والقول بهذه النظرية يتوافق مع أصول التشريع الإسلامي ومقاصده وروحه ومعانيه. ورحم الله ـ العلَّامة ابن عاشور حيث قال: «تناط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال»[1].

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 105.